القسم المفقود من

مسند أبي عوانة

المستخرج على صحيح مسلم

للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني

المتوفى سنة ٣١٦ هجرية

حققه وعلق عليه

أيمن عارف الدمشقي

مركز السنة للبحث العلمي

مكتبة السنة

الطبعة الأولى لمكتبة السنة بالقاهرة

١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م

رقم الايداع: ٨٠٨٤ / ١٩٩٥
طبع بدار نوبار للطباعة





القاهرة : ٨١ شارع البستان - ميدان عابدين ، ناصية شارع الجمهورية ، تليفون ٣٩٠٠٣٦٨ - ٣٩١٣٥٣٢
فاكس ٣٩٣٦٢٥٠ - تلكس TLTHRB UN ٢١٧١٩ ص . ب ١٢٨٩ - الرمز البريدى ١١٥١١

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ.

﴿ يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾ ﴿يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾.

أما بعد فهذا هو المجلد الثالث من مسند أبي عوانة، بعد أن قد طبع المجلدان الأول والثاني ثم الرابع والخامس، فصار أهل العلم يقولون: هلا وضعت تلك اللبنة!

وقد كان القائمون على أمر نشر الكتاب من الأفاضل من علماء الهند كانوا قد صرحوا في آخر المجلد الخامس بأنهم لم يعثروا على مخطوط المجلد الثالث، ومرت على ذلك فترة من الزمان غير قصيرة، فكان هذا دافعا لي أن أنشر هذا المخطوط ـ وإن كان فيه بعض سقط[1] ـ بعد أن منّ الله عليّ بسياقه إليّ!

---

(١) وقد أشرت إليه في هوامش الكتاب.

وأصل المخطوط محفوظ بدار الكتب المصرية تحت رقم ٤٥٣ حديث، وذكر على الغلاف أن تاريخ نسخها: ٥٩٦ بدار الحديث بدمشق، وأن بها خروما، وأن مقاس الصفحة ١٧ × ٢٥سم.

وعلى غلاف الجزء الثالث إشهاد على الملك المُؤَيَّد [1] أنه أوقف هذا الجزء على طلبة العلم.

وفي هامش ق ٩٥/ب ما يفيد قراءة الحافظ عثمان بن محمد الدِّيمي [2] للجزء.

وهناك تعقب واحد على المصنف بهامش ق ٩١ / ب، ولا أدري أهو من الحافظ الديمي أم من غيره.

ولم أعقد ترجمة للمؤلف أو التنويه بمصنفه اكتفاء بما كتبه الأفاضل في المجلدات المطبوعة.

واللهَ أسأل أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يعفو عما فيه من تقصير وذلل **﴿يا أيها العزيز مسنا وأهلنا الضر وجئنا ببضاعة مزجاة فأوف لنا الكيل﴾**.

وصل اللهم وسلم على نبيك وخليلك محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب

أبو معاذ أيمن بن عارف الدمشقي

---

(١) له ترجمة في الضوء اللامع (٣/ ٣٠٨)، وشذرات الذهب (٧/ ١٦٤)، والأعلام (٣/ ١٨٢).

(٢) له ترجمة في الضوء اللامع (٥/ ١٤٠)، والأعلام (٤/ ٢١٤).

ثم قام فصلى بنا ذلك في الركعة يعني الثانية فاستكمل اربع ركعات
واربع سجدات وانجلت الشمس وسلم ثم قام فاثنى على الله بما هو اهله
ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا
لحياته فاذا رايتموها فافزعوا الى الصلاة ○ حدثنا عبد الله بن هاشم
بن حيان العبدي حدثنا يزيد بن عبد ربه حدثنا محمد بن حرب عن
الزبيدي عن الزهري قال كان كثير بن عباس يحدث ان عبد الله بن
عباس كان يحدث عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت
الشمس مثل حديث عروة عن عايشة ○ اخبرنا يونس بن
عبد الاعلى نا ابن وهب ان مالكا حدثه ح وحدثنا محمد بن ... عن بن
عباس انه قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
معه فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم
رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام
قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون
الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك
فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيا في مقامك ثم رايناك
تكعكعت قال اني رايت الجنة فتناولت عنقودا ولو اصبته لاكلتم منه
ما بقيت الدنيا ورايت النار فلم ار كاليوم منظرا قط افظع ورايت اكثر
اهلها النسا قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال لا

يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر كله
ثم رات منك شيا قالت ما رايت منك خيرا قط ○

باب ○

ذكر الخبر المبين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في
الكسوف ثمان ركعات واربع سجدات في ركعتين

حدثنا عبد الرحمن بن بشر وعبد الرحمن بن منصور قالا حدثنا
يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني حبيب بن ابي ثابت عن طاوس عن
بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف فقرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع
ثم قرا ثم ركع ثم سجد والاخرى مثلها ○ حدثنا
احمد بن عصام حدثنا ابو احمد الزبيري حدثنا سفيان عن حبيب يعني بن ابي
ثابت عن طاوس عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في الكسوف
فقرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم سجد سجدتين
والاخرى مثلها ○ حدثنا ابو شيبة ابراهيم بن ابي بكر
بن ابي شيبة والحسن بن سيار والصاغاني وابو امية قالوا حدثنا
ثابت بن محمد العابد حدثنا سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت
عن طاوس عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حين انكسفت الشمس
ثمان ركعات في اربع سجدات يقرا في كل ركعة ○ :.

باب ○

ذكر الخبر المبين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
وانما ... الشمس ...
[illegible]

... رضي الله عنه ... رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته
البيضاء وابن عمه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به فاستنصر
وهو يقول أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب
رواه ... بن عمار قال حدثني أبا ... قال
... في غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا وذكر الحديث

باب

بيان محاصرة النبي صلى الله عليه وسلم أهل
الطائف وانصرافه عنهم قبل فتحها

حدثنا زكريا بن يحيى بن أسد المروزي وسعدان قالا ثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو يعني ابن دينار عن أبي العباس الشاعر عن عبد الله بن عمرو قال
حاصر النبي صلى الله عليه وسلم أهل الطائف فلم ينل منهم شيئا قال إنا قافلون
غدا إن شاء الله فقال المسلمون نرجع ولم نفتحه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اغدوا على القتال فغدوا عليه فأصابهم
جراح فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا قافلون غدا إن شاء
الله فأعجبهم ذلك فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن
حويه ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال سمعت أبا العباس الأعمى
واسمه السائب بن فروخ يقول سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول
لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الطائف وذكر مثله
قال أبو عوانة بلغني أن إسحاق بن موسى الأنصاري وغيره قالوا عبد
الله بن عمرو ورواه عنه من أصحابه ... وضبط ... أنه عبد الله بن عمر
حدثنا أبو جعفر بن محمد الصائغ ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة

دبك وما تاخر ٥

آخر الجزء الرابع

الحمد لله وحده وصلواته على خير من
خلقه محمد وآله وسلامه

يتلوه في الجزء الخامس باب عدد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

[٦١/ب]

/ باب ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ صلى في الكسوف ثمان ركعات، وأربع سجدات في ركعتين

حدثنا عبد الرحمن بن بشر، وعبد الرحمن بن منصور قالا: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال: حدثني حبيب بن أبي ثابت عن طاوس، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ صلى في كسوف، فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع ثم سجد، وفي الأخرى مثلها[١].

حدثنا أحمد بن عاصم، حدثنا أبو أحمد الزهري، حدثنا سفيان عن حبيب ـ يعني: ابن أبي ثابت ـ عن طاوس، عن ابن عباس عن النبي ﷺ: أنه صلى في الكسوف، فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد سجدتين، والأخرى مثلها [٢].

حدثنا أبو شيبة إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن سيار، والصاغاني، وأبو أمية، قالوا: حدثنا ثابت بن محمد العابد، حدثنا سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى حين انكسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجدات يقرأ في كل ركعة[٣].

---

(١) مسلم (٩٠٩/١٩) ـ باب: ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات ـ من طريق يحيى نحوه.

(٢) مسلم (٩٠٨/١٨) ـ الباب السابق ـ من طريق سفيان نحوه.

(٣) انظر التخريج السابق.

باب ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ كان رافعا يديه، قائما في كسوف الشمس إلى القبلة، يسبح، ويحمد، ويهلل، ويكبر، ويدعو، حتى يحسر عنها فصلى / ركعتين، وقرأ فيهما سورتين

[٦٢/أ]

حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا عارم، حدثنا وهيب، حدثنا أبو مسعود الجريري، حدثنا حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال: كنت يومًا أترامى بأسهمي وأنا بالمدينة، فانكسفت الشمس، فجمعت أسهمي، فقلت: ما أحدث رسول الله ﷺ في كسوف الشمس؟ فقمنا خلف ظهره، فجعل يكبر، ويسبح، ويدعو، حتى حسر عنها، فصلى ركعتين، وقرأ سورتين [(١)]

حدثنا أبو داود السجستاني، حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال: بينما أنا أترامى بأسهمي في حياة رسول الله ﷺ إذ انكسفت الشمس، فنبذتهن، وقلت: لأنظرن ما أحدث لرسول الله ﷺ - يعني في كسوف الشمس اليوم -، فانتهيت إليه، وهو رافع يديه، يسبح، ويحمد، ويهلل، ويقول، ويدعو، حتى حسر عن الشمس، فقرأ سورتين، وركع ركعتين[(٢)].

حدثنا المرثدي، حدثنا المثنى بن معاذ، حدثنا بشر بن المفضل، بإسناده مثله[(٢)].

حدثنا يوسف بن مسلم، حدثنا داود بن معاذ، عن عبد الأعلى عن

---

(١) مسلم (٩١٣ / ٢٥ ، ٢٦، ٢٧) - باب ذكر النداء بصلاة الكسوف « الصلاة جامعة » - من طرق عن الجريري.

(٢) مسلم (٩٣١/ ٢٥) من طريق بشر بن المفضل - نحوه.

الجريري عن حيان بن عمير، عن عبد الرحمن بن سمرة، وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: كنت أرمي بأسهم لي في حياة النبي ﷺ في كسوف الشمس، قال: فأتيته وهو قائم في الصلاة، رافع يديه، فجعل يكبر، ويسبح، ويهلل، حتى حسر عنها، فلما حسر عنها، قرأ بسورتين، وركع ركعتين(١).

باب الأمر بالصدقة والعتاقة والدعاء عند كسوف / الشمس والصلاة من حين تكسف حتى ينكشف عنها

[٦٢/ب]

حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب أن مالكًا (٢) حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت:

قال رسول الله ﷺ :

« إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبروا، وتصدقوا »(٣).

حدثنا علي بن حرب الموصلي، حدثنا عثام بن علي، حدثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء قالت: إن كنا لنؤمر بالعتق عند الخسوف.

حدثنا الصاغاني، حدثنا معاوية بن عمرو.

وحدثنا أبو داود السجستاني، حدثنا زهير - يعني : زهير بن حرب -

---

(١) مسلم (٩١٣/ ٢٦) من طريق عبد الأعلى نحوه.

(٢) في المخطوط: « أن مالك ».

(٣) مسلم (٩٠١/ ٣) - باب صلاة الكسوف - من طرق عن ابن وهب نحوه.

حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة عن هشام، عن فاطمة عن أمها(*) قالت: « كان النبي ﷺ يأمر بالعتاق في صلاة الكسوف ».

حدثنا أبو علي الزعفراني، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال: « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فكان يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها، حتى انجلت.

حدثنا عباس بن محمد الدوري، حدثنا يحيى بن أبي بكير.

وحدثنا إسحاق بن سيار، حدثنا معاوية بن عمرو، قالا: حدثنا زائدة.

وحدثنا علي بن حرب ثنا الأشيب، حدثنا شيبان جميعًا عن زياد بن علاقة قال: سمعت المغيرة بن شعبة، قال: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال النبي ﷺ:

« إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا، وصلوا، حتى تنكشف »، وهذا لفظ حديث زائدة، ولفظ شيبان بمثله ولم يذكر: « حتى تنكشف ».

[٦٣/أ] / **كتاب الاستسقاء**

حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا علي، حدثنا سفيان، حدثنا عبد الله ابن أبي بكر، قال: سمعت عباد بن تميم يحدث عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ـ الذي أُري النداء ـ أن رسول الله ﷺ خرج[1].

(*) كذا بالأصل، والصواب (أسماء).

(١) مسلم (٢/٨٩٤) من طريق سفيان.

وحدثنا محمد بن شاذان الجوهري، حدثنا المعلى بن منصور، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، قال: سمعت عباد بن تميم، عن عمه قال: خرج النبي ﷺ إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلى ركعتين[١].

باب بيان وقت تحويل الرداء، وأن الإمام إذا أراد أن يدعو يحول ظهره إلى الناس ويستقبل القبلة ويحول رداءه ويدعو ثم يصلي ركعتين ويجهر فيهما

حدثنا عمر بن شبة، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، قال سمعت يحيى بن سعيد، قال حدثني أبو بكر بن محمد، أن عباد بن تميم أخبره.

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى وعلي بن حرب الطائي، قالا حدثنا أنس بن عياض، عن يحيى بن سعيد، قال حدثني أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن عباد بن تميم أخبره، أن عبد الله بن زيد أخبره:

أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي، وأنه لما دعا وأراد أن يدعو[٢] استقبل القبلة وحول رداءه[٣].

---

(١) مسلم (٨٩٤/ ٢) من طريق سفيان.

(٢) في مسلم: «وأنه لما أراد أن يدعو».

(٣) مسلم (٨٩٤) من طريق يحيى بن سعيد نحوه.

حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن عباد بن تميم أخبره، أنه سمع عبد الله بن زيد:

[٦٣/ب] « أن النبي ﷺ خرج/ بالناس إلى المصلى ».

وحدثنا عمار بن رجاء والصاغاني، قالا حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم عن عمه:

« أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي، فاستقبل القبلة، وحول رداءه».

حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، حدثني ابن أبي ذئب ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال حدثني عباد بن تميم المازني، أنه سمع عمه ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ ـ يقول:

« خرج رسول الله ﷺ يوما يستسقي، فحول إلى الناس ظهره يدعو الله، واستقبل القبلة، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين[1] ».

قال ابن أبي ذئب في الحديث: « قرأ فيهما » ـ يريد الجهر.

حدثنا [2] على بن حرب، حدثنا أبو عامر[3] العقدي والقاسم بن يزيد الجرمي، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد: « أن النبي ﷺ خرج يستسقي، فجعل الناس وراء ظهره، وصلى بهم ركعتين، جهر فيهما بالقراءة ».

---

(١) مسلم (٤/٨٩٤) من طريق ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب نحوه.

(٢) في هامش المخطوط أمام إسناد هذا الحديث: « لما أو الناس ».

(٣) في الأصل: « أبو عاصم »، ثم أصلحت على الصواب، وأبو عامر العقدي اسمه عبد الملك بن عمرو.

حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا أبو عاصم[١]، عن ابن أبي ذئب بإسناده: « أن النبي ﷺ خرج يستسقي، فاستقبل القبلة، وحول رداءه، فصلى ركعتين، يجهر فيهما بالقرءان».

حدثنا السلمي، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه، قال:

« خرج النبي ﷺ بالناس يستسقي، فصلى بهم ركعتين، جهر بالقراءة فيهما، وحول رداءه، واستسقى، واستقبل القبلة ».

حدثنا محمد بن خالد بن علي، حدثنا بشر بن شعيب، عن أبيه، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ ـ أخبره:

« أن النبي ﷺ خرج للناس يستسقي / لهم، فقام فدعا الله قائمًا، ثم توجه قبل القبلة، وحول رداءه، واستسقى ». [٦٤/أ]

حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبد العزيز ابن محمد، عن عمارة بن غزية، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد، قال:

استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه.

---

(١) هو الضحاك بن مخلد.

باب الدليل على أن النبي ﷺ استسقى ووجهه إلى الناس، ثم حول وجهه إلى القبلة ودعا بعد

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أن مالكًا [(١)] حدثه، عن عبد الله بن أبي بكر، أنه سمع عباد بن تميم يقول: سمعت عبد الله ابن زيد الأنصاري يقول: « خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى، فاستسقى، وحول رداءه حين استقبل القبلة ».

باب صفة رفع اليدين في دعاء الاستسقاء

حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن ثابت، قال: سمعت أنسًا يقول:

« كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطيه »[(٢)].

قال شعبة: فذكرت ذلك لعلي بن زيد، فقال: « إنما ذاك في الاستسقاء ».

قلت: «أسمعته من أنس »؟ قال: «سبحان الله! »[(٣)].

حدثنا الصاغاني، حدثنا أبو زيد الهروي، حدثنا شعبة، عن ثابت، قال: سمعت أنس بن مالك، قال:

كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطيه[(٢)].

---

(١) في الأصل: أن مالك.

(٢) مسلم (٥/٨٩٥) - باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء - من طريق شعبة - نحوه.

(٣) لم يرد ذلك الأثر عند مسلم.

حدثنا الصاغاني، حدثنا عبد/ الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي [٦٤/ب] عروبة، عن قتادة، عن أنس، قال:

كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا عند الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه[١].

حدثنا سهل بن بحر الجنديسابوري، حدثنا عبد الله بن رشيد، حدثنا أبو عبيدة ـ واسمه مُجَّاعة ـ، عن قتادة، عن أنس:

أن النبي ﷺ. . . قال فذكر مثله.

حدثنا أبو أمية وأبو بكر الرازي، قالا حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس:

أن رسول الله ﷺ استسقى، فرفع يديه هكذا ـ بطونهما إلى الأرض ـ حتى يرى بياض إبطيه[٢].

وقال أبو بكر: « حتى رأيت إبطيه ».

حدثنا مهدي بن الحارث، حدثنا موسى، حدثنا حماد بن سلمة ـ بإسناده مثل حديث أبي أمية.

حدثنا عباس الدوري، حدثنا الأسود بن عامر، حدثنا حمادِ بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك:

أن النبي ﷺ استسقى فدعا بظهور كفيه.

---

(١) مسلم(٨٩٥، ٧، ٠٠٠) ـ باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء ـ من طرق عن سعيد ـ نحوه.

(٢) مسلم (٦/٨٩٦) من طريق حماد نحوه، ولم يذكر « حتى يرى بياض إبطيه ».

باب بيان الدعاء الذي دعاه النبي ﷺ في الاستسقاء وإباحة الاستسقاء في الخطبة والدليل على أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة وإباحة الدعاء لحبس المطر إذا كثر

حدثني أبي رحمه الله، حدثنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل، عن شريك - يعني ابن أبي نمر - أنه سمع أنس بن مالك:

أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة، من باب كان بجوار دار القضاء، ورسول الله ﷺ قائم علي المنبر يخطب،/ قال: فاستقبل رسول الله ﷺ [٦٥/أ] قائمًا، قال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله أن يغيثنا. . . وذكر الحديث[(١)].

حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا [(٢)] حدثه، عن شريك بن عبد الله بن نمر، عن أنس بن مالك، أنه قال:

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي، وانقطعت السبل؛ فادع الله. فدعا رسول الله ﷺ؛ فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة. قال: فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت، وانقطعت السبل، وهلكت المواشي، فقام رسول الله ﷺ فقال: اللهم، على رؤس الجبال والآكام، وبطون الأودية، ومنابت الشجر. فانجابت عن المدينة انجياب الثوب.

---

(١) مسلم (٨/٨٩٧) - باب الدعاء في الاستسقاء - من طرق عن إسماعيل نحوه.

(٢) في الأصل: أن مالك.

حدثني طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق المصري، حدثنا أبي، أخبرني الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عن شريك بن عبد الله، عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول:

بينا نحن في المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فقام رجل [فقال: يارسول الله، ادع][1] الله أن يسقينا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يده حذاء وجهه، وقال: « اللهم، اسقنا ». قال أنس: فوالله ما نزل رسول الله ﷺ عن المنبر حتى (وسعنا مطر)[2]، وأمطرت ذلك اليوم حتى الجمعة الأخرى. قال: فقام رجل ـ لا أدري هو الذي قال لرسول الله ﷺ استسق لنا أم لا ـ فقال: يا رسول الله، تقطعت السبل، وهلكت الأموال من كثرة الماء، فادع الله يمسك عنا الماء. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم، حوالينا ولا علينا، ولكن على رؤس الجبال، ومنابت الشجر». قال: فوالله ما هو إلا أن تكلم/ رسول الله ﷺ بذلك (تمزق)[3] السحاب حتى ما نرى منه شيئًا. [٦٥/ب]

حدثنا عثمان بن خُرَّزاذ، حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا محمد بن فليح بن سليمان، عن عبد الله بن حسين، عن عطاء بن يسار، عن داود بن بكر، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس، قال:

استسقى رسول الله، فخطب، واستقبل القبلة، وحول رداءه، وصلى ركعتين لم يزد في كل واحدة منهما على تكبيرة.

---

(١) في الأصل: « فقام ل ».

(٢) عند النسائي (٣/ ١٥٩) ـ من طريق الليث ـ : « أوسعنا مطرا ».

(٣) من النسائي، وفي المخطوط: « ثم قر ».

أخبرنا العباس بن الوليد بن مَزْيَد، حدثنا أبي، قال: سمعت الأوزاعي، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال حدثني أنس بن مالك، قال:

أصابت الناسَ سنةٌ على عهد النبي ﷺ، فبينا رسول الله ﷺ على المنبر يخطب الناس في يوم جمعة، إذ قام أعرابي، فقال: يا رسول الله، هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه وما نرى في السماء قَزَعةً، فو الذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار سحاب كأمثال الجبال، ثم لم ينزل عن المنبر حتى رأينا الماء ينحدر على لحيته فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد، ومن بعد الغد، والذي يليه حتى الجمعة [١] الأخرى. فقام ذلك الرجل الأعرابي أو قام رجل غيره، فقال: يا رسول الله، تهدم البناء، وغرق المال؛ فادع الله لنا. فرفع رسول ﷺ يديه، فقال: « اللهم، حوالينا ولا علينا ». قال: فما يشير بيديه إلى ناحية من السحاب إلا تمزقت، حتى صارت المدينة مثل الجَوْبة، وسال الوادي ـ وادي مناة ـ شهراً، ولم يجيء رجل من ناحية من النواحي إلا حدث بالجَوْد عنه[٢].

حدثنا الصاغاني، أخبرنا أحمد بن جميل الميرزي[٣] ـ ثقة ـ، حدثنا/ عبد الله بن المبارك، أخبرنا الأوزاعي ـ بإسناده مثله، وقال: حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته. [٦٦/أ]

---

(١) في الأصل: حتى يليه الجمعة.

(٢) مسلم (٨٩٧/٩) من طريق الأوزاعي نحوه.

(٣) كذا بالمخطوط وهو « المروزي »، له ترجمة في الجرح والتعديل (٢/ ٤٤).

حدثنا أبو إبراهيم الزهري، حدثنا عباس بن الوليد النَّرْسي.

وحدثنا الصاغاني، حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي، قالا حدثنا المعتمر بن سليمان، حدثنا عبيد الله - يعني ابن عمر - عن ثابت، قال: حدثني أنس بن مالك، قال:

كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقام إليه الناس، فصاحوا وقالوا: يانبي الله، قحط المطر، واحمر الشجر، وهلكت البهائم؛ فادع الله أن يسقينا. فقال: « اللهم اسقنا، اللهم اسقنا ». قال: وايم الله، ما نرى في السماء قزعة من سحاب، فأنشات فانتشرت، ثم إنها أمطرت، ونزل رسول الله ﷺ فصلى وانصرف. قال: فلم تزل تمطر إلى الجمعة الأخرى، فلما قام النبي ﷺ يخطب صاحوا إليه، فقالوا: يا رسول الله، تهدمت البيوت، وانقطعت السبل؛ فادع الله أن يحبسها عنا. قال: فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: اللهم حوالينا ولا علينا[1]. قال: فتقشعت عن المدينة فجعلت تمطر حواليها، ولا تمطر بالمدينة قطرة، فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكليل. وقال عبد الأعلى: « وإنها لمثل الإكليل »[2].

حدثنا أبو داود السجستاني ومهدي بن الحارث، قالا: حدثنا مُسَدَّد، حدثنا حماد بن زيد.

وحدثني أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد البغدادي بحمص، حدثنا

---

(١) في الأصل: « ولا حوالينا »!

(٢) مسلم (٨٩٧/ ١٠)، من طريق عبد الأعلى ومحمد بن أبي بكر، قالا: حدثنا معتمر نحوه.

إبراهيم بن محمد، عن عرعرة[١]، حدثنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز ابن صهيب، عن أنس ـ ويونس بن عبيد، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال:

أصاب أهل المدينة قحط على عهد رسول الله ﷺ، فبينا هو يخطب يوم/ جمعة، إذ قام رجل فقال: يا رسول الله ﷺ، هلك الكُراع، وهلك الشاء؛ فادع الله أن يسقينا. فمد يده فدعا. قال أنس: وإن السماء لمثل الزجاجة، فهاجت ريح، ثم أنشأت سحابًا، ثم اجتمع، ثم أرسلت عزاليها[٢]، فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا، فلم تزل تمطر إلى الجمعة الأخرى. فقام إليه ذلك الرجل أو غيره، فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت؛ فادع الله أن يحبسه. فتبسم رسول الله ﷺ، ثم قال: « حوالينا ولا علينا ». فنظرت إلى السحاب تصدع حوال[٣] المدينة كأنه إكليل. [٦٦/ب]

حدثنا إبراهيم بن أبي داود الأسدي ومحمد بن إسماعيل السلمي، قالا: حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، قد حدثني أبو بكر، عن سليمان، قال: قال يحيى بن سعيد سمعت أنس بن مالك يقول:

---

(١) في الأصل: « عرة »، والتصويب من تهذيب الكمال [ترجمة إبراهيم بن محمد (١٧٨/٢)].

(٢) العزالي: جمع العزلاء، وهو فم المزادة الأسفل، فشبّه اتساع المطر واندفاقه بالذي يخرج من فم المزادة. (نهاية).

(٣) عند أبي داود (١١٧٤) من طريق حماد بن زيد: حول.

أتـي أعرابي من أهل البدو إلى رسول الله ﷺ يوم الجـمعة، فقال: يا رسـول الله، هلكـت الماشـية، هـلك العيـال، هلك الناس. فـرفع رسول الله ﷺ يديه يـدعو الله، فرفع الناس أيديـهم مع رسول الله ﷺ يدعون. فما خـرجنا من المسجد حتى مطرنا، فمـا زلنا نمطر حتى كانت الجمـعة الأخـرى، فأتى الرجل إلى رسـول الله ﷺ، فقـال: يا رسول الله، لثق(١) المسافر، ومنع الطريق.

حدثنا الصاغاني، حدثنا أبو النضر.

والحارثي حـدثنا، قال حـدثنا أبو أسامة، قـالا: حدثنا سليـمان بن المغـيرة، عن ثابـت عن أنس بن مالك بنـحوه، وزاد: « فـألف الله بني السحـاب، وملئنا، حتى رأيت الرجل الشديد لتـهمه نفـسه إلى أن يأتي أهله»(٢).

حدثنا عيسى بن أحمد العسـقلاني، حدثنا ابن وهب، قال: حدثني أسامة، أن حفص بن عبيد الله بن أنس حدثه، أنه سمع أنس بن/ مالك [٦٧/أ] يقول:

جاء أعـرابي إلى رسول الله ﷺ ، فـقال: يا رسـول الله ، هلكت الماشـية؛ فـادع الله أن يسقـينا. قال أنس: فـأنشأت سـحابة مـثل رجل الطائر، وأنا أنظر إليهـا، ثم انتشرت في السماء، ثم أمـطرت، فما زلنا

---

(١) في الأصل: ليق، وهو تصحيف، وفي البـخاري (١٠٢٩) مـعلقا عن أيوب ابن سليمان: بشق، وانظر فتح الباري (٢/ ٥١٦).

(٢) مسلم (٨٩٧/ ١١) من طريق أبي أسامة نحوه.

نمطر حتى جاء ذلك الأعرابي في الجمعة الأخرى، فقال: يا رسول الله، هلكت الماشية، وسقطت البيوع[١]؛ فادع الله أن يكشفها عنا. فقال رسول الله ﷺ: اللهم حوالينا ولا علينا.

فرأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء حين تطوى[٢].

حدثنا الحارثي، حدثنا أبو أسامة.

وحدثنا الصاغاني، حدثنا أبو النضر، قالا: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال:

إني لقائم عند المنبر يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، إذ قال بعض أهل المسجد: يا رسول الله، حبس المطر، وهلكت المواشي؛ فادع الله أن يسقينا. فرفع يديه ـ فقال أنس: وما نرى في السماء سحابًا ـ فألف الله بين السماء، وملئنا حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه إلى أن يأتي أهله، ثم مطرنا أسبوعًا، فبينا رسول الله ﷺ يخطبنا الجمعة الثانية، إذ قال أهل المسجد: يا رسول الله، تهدمت البيوت، واحتبست السفار؛ فادع الله أن يرفعها عنا. فدعا قال: «اللهم حوالينا ولاعلينا». فتفرق ما فوق رؤسنا منها حتى كأنا في إكليل يمطر حوالينا ولا نمطر[٣].

حدثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا شيبان، عن قتادة، قال: حدث أنس بن مالك:

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «البيوت».

(٢) مسلم (٨٩٧/ ١٢) من طريق ابن وهب مختصرا.

(٣) انظر الحديث قبل السابق.

أن رجلاً نادى نبي الله ﷺ يوم الجمعة هو يخطب الناس، فقال: يا نبي الله، قحط المطر... وذكر الحديث. وقال فيه: فرأينا السحاب يتصدع/ عن المدينة يمينًا وشمالاً، قال: فإنها لتمطر حول المدينة. [٦٧/ ب]

باب ذكر الخبر المبين أن المطر رحمة والترغيب في كشف الثوب عن رأسه وحسره عند المطر حتى يصيبه منه

حدثنا عباس بن محمد الدوري، حدثنا خالد بن مخلد القطواني.

وحدثنا محمد بن عبد الله بن الحكم وأبو أمية، قالا: حدثنا يحيى ابن صالح الوحاظي، قالا: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثنا جعفر ابن محمد، عن عطاء بن أبي رباح، قال: سمعت عائشة تقول:

كان رسول الله ﷺ إذا كان البرد والريح والغيم عُرف ذلك في وجهه، وأقبل وأدبر، فإذا مطرت سُرِّي عنه، وذهب ذلك عنه، قالت: فسألته، فقال: إني خشيت أن يكون عذاب سُلِّط على أمتي. ويقول إذا رأى المطر: رحمة(١).

حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، حدثنا عبد العزيز الأويسي، حدثنا سليمان بن بلال ـ بإسناده ـ مثله.

حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري، حدثنا حبّان بن هلال، حدثنا

---

(١) مسلم (٨٩٩/ ١٤) ـ باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر ـ من طريق سليمان بن بلال نحوه.

جعفر بن سليمان، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك[١]:

أن النبي ﷺ كان إذا مطرت السماء خرج فحسر ثوبه عنه حتى يصيبه المطر. فقيل: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بربه[٢].

حدثنا الصاغاني، حدثنا عفان، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا ثابت، حدثنا أنس بن مالك، قال:

أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، فخرج رسول الله ﷺ فحسر ثوبه حتى أصابه. فقلنا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟ قال: إنه حديث عهد بربه.

[٦٨/أ]

/ باب بيان ما يخاف من الريح إذا هبت وإيجاب التعوذ من شرها، والسؤال من خيرها، والدليل على أنها من عند الله ربما كانت رحمة، وربما كانت نقمة! وأن النبي ﷺ كان يتغير لونه [عند][٣] هبوبها فإذا جاء المطر سري عنه

حدثنا أبو عمران الإمام، حدثنا مخلد بن يزيد، حدثنا ابن جريج،

---

(١) كتب في المخطوط: الملك، ثم ضرب عليها، وكتب (مالك) على الصواب.

(٢) مسلم (٨٩٨/١٣) ـ باب الدعاء في الاستسقاء ـ من طريق جعفر بن سليمان نحوه.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

عن عطاء، عن عائشة، قالت:

كان النبي ﷺ إذا رأى مخيلة دخل وخرج، وأقبل وأدبر، وتغير وجهه وتلون، فإذا أمطرت السماء سري عنه. فعرّفته عائشة بذلك، فقال رسول الله ﷺ: وما أدري؟ لعله كما قال: ﴿فلما رأوه عارضًا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا﴾[1] [الأحقاف: ٢٤].

حدثنا يوسف بن مسلم، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا رأى مخيلة تغير وجهه وتلون، ودخل وخرج، وأقبل وأدبر، فإذا أمطرت السماء سري عنه، قالت: فذكرت له [2] الذي رأيت. فقال: وما يدريه [3] لعله كما قال قوم: ﴿فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا﴾ [الأحقاف: ٢٤].

حدثنا ابن الجنيد وأبو أمية، قالا: حدثنا أبو عاصم.

وحدثنا الصاغاني، حدثنا عثمان بن عمر، كلاهما عن ابن جريج - بإسناده - نحوه.

رواه ابن وهب[4]، وقال فيه: كان رسول الله ﷺ إذا عصفت الريح، قال: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها، وخير ما أُرسلتْ

---

(١) مسلم (٨٩٩/ ١٥) - باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر - من طريق ابن جريج نحوه.

(٢) كتب في الأصل: ذلك، ثم ضرب عليها، وكتب: له.

(٣) كذا بالأصل.

(٤) من طريقه أخرجه مسلم في الموضع السابق ذكره.

به، وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به... ثم ذكر مثله.

[٦٨/ ب] **أخبرنا/** يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، أن أبا النضر حدثه، عن سليمان بن يسار، عن عائشة أنها قالت:

ما رأيت رسول الله ﷺ مستجمعًا ضاحكًا حتى أرى منه لهواته.

قالت: وكان إذا رأى غيمًا أو ريحًا عُرف ذلك في وجهه. فقلت: يا رسول الله، إن الناس إذا رأوا الغيم فرحوا، رجاء أن يكون فيه المطر، وإذا رأيته عرف في وجهك الكراهية. قالت: فقال: يا عائشة، ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب، قد عذب قوم بالريح، وقد رأى قوم العذاب فقالوا ﴿**هذا عارض ممطرنا**﴾ [الأحقاف: ٢٤].

وحدثنا يوسف بن مسلم، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني زياد، عن ابن شهاب، أنه أخبره، قال: أخبرني ثابت بن قيس، حدثني زُريق، أن أبا هريرة قال:

أخذت الناس ريح بطريق مكة، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه حاج، فاشتدت، فقال عمر لمن حوله: ما الريح؟ فلم يرجعوا إليه شيئًا، فبلغني الذي سأل عنه عمر من ذلك، فاستحثثت راحلتي حتى أدركته، فقلت: يا أمير المؤمنين، أخبرت أنك سألت عن الريح، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الريح من روح الله، تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب؛ فلا تسبوها، وسلوا الله من خيرها، وعوذوا بالله من شرها.

حدثنا على بن سهل ومحمد بن إسماعيل بن سالم وعباس الدوري وأبو أمية، قالوا: أخبرنا روح، أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني زياد، أن

ابن شهاب أخبره ـ بإسناده ـ مثله.

حدثنا يوسف بن مسلم وأبو حميد، قالوا: حدثنا حجاج بن محمد، قال: أخبرني شعبة،، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس:

عن النبي ﷺ، قال: نصرت بالصبا، وأهلكت / عاد بالدَّبور[1]. [٦٩ / أ]

حدثنا عباس الدوري، حدثنا شبابة.

وحدثنا أبو أمية، حدثنا محمد بن عرعرة وأبو النضر.

وحدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا خالد بن عبد الرحمن.

وحدثنا أبو قِلابة، حدثنا بشر بن عمر، قالوا: حدثنا شعبة، عن الحكم ـ بإسناده ـ مثله.

* * *

(١) مسلم (٩٠٠/١٧) ـ باب في ريح الصبا والدبور ـ من طريق شعبة به.

زيادات في الاستسقاء
ما لم يخرجه مسلم رحمه الله في كتابه

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله الأنصاري المدني، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، قال : حدثني الزهري، عن عائشة بنت سعد، حدثته أن أباها حدثها:

أن رسول الله ﷺ نزل واديًا دَهْسًا [١] لا ماء فيه، وسبقه المشركون إلى القلاب، فنزلوا عليها، وأصاب العطش المسلمين[٢]؛ فشكوا إلى رسول الله ﷺ، ونجم النفاق، فقال بعض المنافقين: لو كان نبيًا كما يزعم لاستسقى لقومه كما استسقى موسى لقومه، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «أو قالوها؟! عسى ربكم أن يسقيكم». ثم بسط يديه، وقال: «اللهم جللنا سحابًا كثيفًا [قصيفًا دلوقًا حلوقًا ضحوكًا زِبْرِجًا][٣] تمطرنا منه رذاذًا قطقطًا سجلا بعاقًا يا ذا الجلال والإكرام». فما رد يديه من دعائه حتى أظللنا [٤] السحابة التي وصفت، تتلون في كل صفة

---

(١) في المخطوط: دهشا، وهو تصحيف، والدهس: ما سهل ولان من الأرض، ولم يبلغ أن يكون رملاً. (نهاية).

(٢) في الأصل: المسلمون.

(٣) في المخطوط: «دلونا خلونا ضحوكا ن برجاء»، والمثبت من كنز العمال (٢١٦٠٦)، وانظر أيضًا الكنز (٢٣٥٤٧)، وجمع الجوامع (ق ٣٩٠ ـ مصور دار الكتب).

(٤) كذا بالمخطوط، ولعل الصواب: أظلتنا.

وصف رسول الله ﷺ من صفات السحاب، ثم أمطرنا كالغروب [١] التي سألها رسول الله ﷺ، فأفعم السيل الوادي؛ فشرب الناس من الوادي [٢] وارتووا.

حدثنا محمد بن حماد أبو عبيد الله الطِّهْراني [٣] بمكة، حدثنا السندي سهل بن عبد الرحمن، حدثنا / عبد الله بن عبد الله المنذر، قال: [٦٩/ ب]

استسقى رسول الله ﷺ، فقال: « اللهم اسقنا » فقال أبو لبابة: يا رسول الله، إن التمر في المرابد. فقال النبي ﷺ: « اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة عُرْيانًا فيسد ثعلب مربده بإزاره! ». فقالوا[٤]: إنها لن تقلع حتى تقوم عُرْيانًا فتسد ثعلب مربدك بإزارك كما قال رسول الله ﷺ. ففعل؛ فاستهلت السماء[٥] [٦].

حدثني أبو الأحوص قاضي عكبرا ومحمد بن يحيى النيسابوري، قالا: حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا ابن إدريس، حدثنا حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس، قال:

---

(١) كذا بالمخطوط، وعلى فرض صحتها فهي الدموع حين تجري، فشبه به غزارة المطر وعدم قطع مدده وجريانه، وراجع النهاية (غ ر ب).

(٢) أي بالغ في ملئه. راجع النهاية (ف ع م).

(٣) في المخطوط: « الطهرايَاني »، والتصويب من الأنساب (١٠٦/٩) ودعاء الطبراني .

(٤) في الدعاء : « فأمطرت فاجتمعوا إلى أبي لبابة فقالوا ».

(٥) في الدعاء: « فأمسكت السماء »، وفي الصغير: « فأصحت السماء ».

(٦) أخرجه الطبراني في الدعاء (٣/ ١٧٨١ / ح ٢١٨٦) عن أبي عوانة به.

جاء أعرابي إلي النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، لقد جئتك من عند قوم ما يردون لهم راعي[١]، ولا يخطر لهم فحل[٢]، فصعد المنبر، فحمد الله، ثم قال: « اللهم اسقنا غيثًا مُغيثًا مَريعًا مريئًا طَبقًا غَدقًا عاجلاً غير رائث ». ثم نزل فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه، إلا قال: قد أُحيينا [٣].

حدثنا أبو الأزهر، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث، عن يعقوب بن عتبة، عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده، قال:

جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، جهدت [٤] الأنفس، وجاع العيال، وهلكت الأموال؛ فاستسق لنا ربك، فإنا نستشفع بالله عليك، وبك على الله. فقال النبي ﷺ: « سبحان الله، سبحان الله! » فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه، ثم قال: «ويحك، أتدري ما الله؟ إن شأنه أعظم من ذاك، إنه لا يستشفع به على أحد، إنه لفوق سماواته على عرشه، وإنه عليه لهكذا ـ وأشار وهب بيده مثل القبة عليه وأشار أبو الأزهر / أيضا ـ إنه ليئط به [٧٠ / أ]

---

(١) عند ابن ماجه: « ما يتزود لهم راع ».

(٢) أي ما يحرك ذنبه هزالا لشدة القحط والجدب... (نهاية).

(٣) ابن ماجه (١٢٧٠) عن أبي الأحوص به.

(٤) في المخطوط: بهدت، والتصويب من أبي داود (٤٧٢٦) وتحفة الأشراف (٣١٩٦).

أطيط الرحل بالراكب.

حدثنا أُسيد بن عاصم الأصبهاني، حدثنا عامر بن إبراهيم، حدثنا يعقوب القُمِّي،عن جعفر ـ وهو ابن المغيرة ـ ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال:

أظلتنا سحابة، ونحن نطمع فيها، فخرج النبي ﷺ، وقال: «أخبرني الملك الذي يسوق بها، إنه يسوق بها إلى وادي باليمن يقال لها «ضَرْع السماء» فقدم علينا قوم، فأخبرونا أنهم مطروا في ذلك اليوم.

حدثني أبو[1] داود السجستاني، حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا خالد بن نزار، حدثني القاسم بن مبرور، عن يونس بن يزيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يومًا يخرجون فيه. قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر وحمد الله،ثم قال: إنكم شكوتم جدب [دياركم] [2] واستئخار المطر عن إبّان زمانه عنكم، وقد أمركم الله أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم».
قال: «الحمد لله رب العالمين، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم لا إله إلا أنت الغني، ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغًا إلى حين،ثم رفع يديه فلم يزل في

---

(١) في الأصل: «أبا».

(٢) زيادة يقتضيها السياق، وهي عند أبي داود (١١٧٣).

الرفع [حتى][١] بان [٢] بياض إبطيه، ثم حـول إلى الناس ظهره وحول رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركـعتين، فأنشأ الله سحابًا فرعدت وأبرقت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت بسجدة حتى سـالت السـيول، فلمـا رأى سـرعتـهم إلى الكَنّ ضـحك حـتى بدت نواجذه، قـال: شهد [أن] [١] الله على كل شيءٍ قـدير، وأني عبـد الله ورسوله.

[٧٠/ب] / حدثنا أبو يوسف الفارسي، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني أبي، عن (ثمامة)[٣]، عن أنس بن مالك، قال:

كان عـمر رضي الله عنه إذا قـحطوا خرج فـاستسـقى وأخرج مـعه العـباس رضي الله عنه، فـقال: « اللهم إنا كـنا إذا قحطنا نتـوسل إليك بنبينا ﷺ، وإنا نتوسل (إليك) [٤] بعم نبينا ﷺ؛ فاسقنا » قال: فيسقون.

حدثنا محمد بـن عوف الحمصي، قال: وجدت في « كـتاب عمرو ابن الحارث »: عن عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، عن الزهري، قال أخبرني عباد بن تميم، عن عمه:

أن رسول الله ﷺ خرج يومًا فاستسقى، فحول إزاره، فجعل عِطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله.

حدثنا عـمار بن رجـاء، حدثنا وهـب بن جرير، حـدثنا أبي، عن

---

(١) راجع الهامش (٢) بالصفحة السابقة.

(٢) عن أبي داود: « بدا ».

(٣) في المخطوط: « أمة »، والتصويب من مسند الفاروق (١/ ٢٢١) لابن كثير وغيره.

(٤) في المخطوط: « إليكم ».

النعمان بن راشد، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال:

خرج رسول الله ﷺ يومًا فاستسقى فصلى بنا ركعتين، بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله، وحول وجهه نحو القبلة، رافعًا يديه، ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن.

حدثنا عمر بن شبة أبو زيد النميري، حدثنا إسحاق بن إدريس، حدثنا سويد أبو حاتم، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة:

أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى قال: « اللهم أنزل على أرضنا زينتها وسكنها »[(١)].

حدثنا بكر بن سهل، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا إسماعيل ابن ربيعة بن هشام بن إسحاق من بني عامر بن لؤي المديني، أنه سمع جده هشام بن إسحاق يحدث عن أبيه إسحاق بن عبد الله، أن الوليد ابن عتبة/ أمير المدينة أرسله إلى ابن عباس، قال: حدثنا ابن أخي[(٢)]، [٧١ / أ] سله كيف صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء يوم استقى بالناس؟ قال إسحاق: فدخلت على ابن عباس، فقلت: يا أبا العباس، كيف صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء يوم استسقى بالناس؟ قال: نعم، خرج رسول الله ﷺ متخشعًا متبذلا، يصنع فيه كما يصنع في الفطر والأضحى.

---

(١) الطبراني (٧/ ٢١٧/ ح ٦٩٠٤) من طريق قتادة به.

(٢) كذا بالمخطوط، والعبارة تحتاج إلى تحرير، وراجع سنن البيهقي (٣/ ٣٤٤).

حدثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل، حدثنا عبد الله بن رجاء، أخبرنا عمران القطان، عن الحسن، عن أنس، قال:

أصاب أهل المدينة قحط ومجاعة شديدة، فقام رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقام ناس، فقالوا: يا رسول الله، هلكت الأموال، وخشينا الهلاك على أنفسنا، وغلا السعر، وقحط المطر، ادع الله أن يسقينا، قال أنس: فما أرى[1] في السماء من بيضاء، قال: فمد يده فدعا، فوالله ما ضم إليه حتى رأيت السحاب ينشأ [2] من هاهنا وها هنا، وصارت ركامًا، قال: ثم سالت سبعة أيام، حتى والله إن الرجل الشاب ليهمه أن يرجع إلى أهله من شدة المطر. فلما كانت الجمعة الأخرى، وخطب النبي ﷺ فقام ناس من المسجد فقالوا: يا رسول الله، تهدمت البيوت، وانقطعت الطرق، فادع الله أن يحبسها. قال: فرأيت رسول الله ﷺ يتبسم. قال: فرفع يده فقال: «حوالينا ولا علينا». قال أنس: وما أرى فيها من خضراء، فوالله ما قبض يده حتى رأيت السحاب ينقطع من هاهنا وها هنا عن المدينة، فأصبحت وإن ما حولها بحورًا.

حدثنا عثمان بن خُرَّزاذ، حدثني الوليد بن عتبة، حدثنا بقية بن الوليد، قال حدثني محمد بن راشد، قال: حدثني حميد الطويل، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ / رفع يديه يوم الجمعة في الاستسقاء. [٧١/ب]

---

(١) في المخطوط: «فما أدري».

(٢) في المخطوط: «تنشأ».

حدثنا الحسن بن عفان، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا مسعر، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله، قال:

أتت النبي ﷺ هوزان، فقال النبي ﷺ: «قولوا: اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا مريئًا مريعًا [١] عاجلاً غير آجل، نافعًا غير ضار» فأطبقت عليهم.

حدثني أبو حفص عمرو بن عثمان بن العباس بن الوليد الهجيمي بقنساريه، حدثنا عبد الله بن راشد، قال: حدثني موسى بن عيسى المدني، عن المسيب بن شريك، عن جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه، عن جده، قال

خرجنا مع رسول الله ﷺ يستسقي، فصلى بنا ركعتين، ثم قلب رداءه، ورفع يديه، فقال: اللهم ضاحت جبالنا، واغبرت أرضنا، وهامت دوابنا، معطي الخيرات من أماكنها، ومنزل الرحمة من معادنها، ومجرى البركات على أهلها بالغيث المغيث، أنت المستغفر الغفار، فنستغفرك للحامّات من ذنوبنا، ونتوب إليك من عوام خطايانا، اللهم فأرسل السماء علينا مدرارًا، واصل بالغيث، واكفًا من تحت عرشك حيث (ينفعنا)[٢]، ويعود علينا غيثا مغيثًا عامًا طبقًا مجللاً غدقًا خصيبًا رايعًا ممرع النبات.

حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا إسرائيل،

---

(١) في المخطوط: «ربعا».

(٢) في جمع الجوامع (١/ ٣٩٠): يسقينا.

عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة:

أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى سحابًا إن كان في صلاة تركها، وقام يدعو حتى يتجلى أو تمطر، ويقول: «سيبًا[١] نافعًا».

حدثنا عثمان بن خُرَّزاذ، حدثنا عبيد الله بن محمد بن عائشة، حدثنا حفص بن النضر [٢] السلمي، حدثنا عامر بن خارجة بن سعد، عن جده سعد:

[٧٢/ أ] أن قومًا شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه/ وسلم قحط المطر. قال: فقال: «اجثوا على الركب، ثم قولوا: يا رب يا رب» قال: ففعلوا؛ فسقوا حتى أحبوا أن يكف عنهم.

مبتدأ كتاب الجمعة
والتشديد في ترك حضورها
والدليل على أنها مفروضة
وحضورها حتم

حدثنا محمد بن أبي رجاء الصومعي، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: قال النبي ﷺ: لقد هممت [أن][٣] آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم

---

(١) سيبا: أي عطاء، ويجوز أن يريد مطراً سائبا: أي جاريا. (نهاية).

(٢) في المخطوط: «السقر»، والتصويب من تاريخ البخاري (٦/ ٤٥٧ ـ ترجمة عامر).

(٣) من مسلم.

أحرق على قوم يتخلفون عن الجمعة بيوتهم[١].

رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، قال:

قال رسول الله ﷺ: لقد هممت أن آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم (أنطلق)[٢] فأحرق على قوم لا يشهدون الجمعة.

حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن الأشعث الدمشقي ويوسف بن مسلم وأبو حاتم [٣] الرازي، قالوا: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا معاوية بن سلام، عن أخيه زيد بن سلام، أنه أخبره عن جده أبي سلام، عن الحكم بن ميناء أنه حدثه: أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثاه: أنهما سمعا النبي ﷺ.... فذكر مثله[٤].

/ حدثنا أبو الجماهر محمد بن عبد الرحمن الحمصي ومحمد بن حيويه، قالا: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، قال أخبرنا أبو الزناد، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج مولى بني ربيعة، حدثه: أنه سمع أبا هريرة يقول: [٧٢/ ب]

---

(١) مسلم (٦٥٢/ ٢٥٤) ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب فضل صلاة الجماعة... ـ من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس به.

(٢) في المخطوط: «انظر»، والمثبت من مصنف عبد الرزاق (١٦٦/٣ / ح ٥١٧٠).

(٣) في الأصل: «ابن حاتم»، والتصويب من ترجمة أبي حاتم في تهذيب الكمال (٢٤/ ٣٨١).

(٤) مسلم (٨٦٥/ ٤٠) ـ باب التغليظ في ترك الجمعة ـ عن أبي توبة، وينبغي التنبيه على أن لفظ الحديث ليس كلفظ الحديث السابق كما يوهم قوله «مثله».

إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بَيْد أنهم أُوتوا الكتاب من قبلنا، وأُوتيناه من بعدهم، ثم هذا يومهم الذي فُرض عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله، فالناس لنا فيه تبع، اليهود غدًا، والنصارى بعد غد [١].

حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب.

وحدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، قال حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله ﷺ: نحن الآخرون الأولون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبل، وأوتيناه من بعدهم، هذا يومهم الذي فرض عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع، اليهود غدًا، والنصارى بعد غد.

حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة: عن محمد رسول الله ﷺ، قال: نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، (وأوتيناه)[٢] من بعدهم، فهذا يومهم الذي فرض عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله[٣]، فهم لنا فيه تبع، واليهود[٤] غدا، والنصارى بعد غد[٥].

---

(١) مسلم (١٩/٨٥٥) ـ باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة ـ من طريق أبي الزناد نحوه.

(٢) في الأصل: « وأوتيناهم ».

(٣) في مسلم : «فهدانا الله له ».

(٤) في مسلم : فاليهود.

(٥) مسلم (٨٥٥/ ٢١) من طريق عبد الرزاق.

حدثنا الصاغاني وأبو أمية ومحمد بن الفرج، قالوا: حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا وهيب، عن [ابن][1] طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال:

قال النبي ﷺ: نحن الآخرون السابقون يوم[2] / القيامة، بيد كل أمة أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيانه من بعدهم، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه، فهدانا الله له، فغدا لليهود، وبعد الغد النصارى، قال: وسكت، وقال: حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام، ويغسل رأسه وجسده[3]. [٧٣/ أ]

حدثنا أبو إسماعيل، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله ﷺ: نحن الآخرون السابقون، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، أوتيناه من بعدهم، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه ـ يعني يوم الجمعة ـ فهدانا الله له، فالناس فيه تبع، اليهود غدا، والنصارى بعد غد.

حدثنا أبو إسماعيل، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة :

عن النبي ﷺ . . . مثله. إلا أنه قال: « بيد أنهم » تفسيرها: « من أجلهم ».

---

(١) سقطت من الأصل.

(٢) كلمة يوم مكررة بالأصل.

(٣) مسلم (٨٥٥/ ٠٠٠) من طريق ابن طاووس.

حدثنا أبو أمية، حدثنا أبو عبد الله بن موسى، أخبرنا شيبان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة :

قال رسول الله ﷺ: نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، نحن أول الناس دخولا، وذلك بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق، فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له، فاليوم لنا وغدا لليهود، وبعد غد للنصارى.

رواه ابن جرير، عن الأعمش[١].

وحدثني إسحاق بن الحسن الحربي، حدثنا محمد بن سعيد الأصفهاني، حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة ـ وعن ربعي بن حراش، عن حذيفة، / قالا: [٧٣ /ب]

قال رسول الله ﷺ: أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا، فهدانا، ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة، المقضي لهم قبل الخلائق[٢].

حدثنا محمد بن موسى بن يزيد الأحول، حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا أبو مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة ـ وعن ربعي بن حراش، عن حذيفة، قالا:

---

(١) مسلم (٨٥٥/ ٢٠) من طريق جرير.

(٢) مسلم (٨٥٦/ ٢٢) من طريق محمد بن فضيل.

قال رسول الله ﷺ... مثله إلا أنه قال: «المقضي لهم على الخلائق».

باب بيان فضل الجمعة والترغيب في الدعاء والصلاة فيها

حدثنا محمد بن حيوية، أخبرنا أبو اليمان، حدثنا شعيب، أخبرنا أبو الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة:

قال رسول الله ﷺ: خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أخرج من الجنة، وفيه أعيد فيها[١].

حدثنا أبو بكر محمد بن زياد العجلي، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:

أن النبي ﷺ قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة»[٢].

حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:

---

(١) مسلم (٨٥٤/ ١٧) ـ باب فضل يوم الجمعة ـ من طريق الأعرج نحوه.

(٢) مسلم (٨٥٤/ ١٨) من طريق المغيرة به.

أن رسول الله ﷺ ذكر الجمعة، فقال: « فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئًا / إلا إعطاه إياه » - فأشار بيده يقللها[١].

[٧٤/ أ]

حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا القعنبي يعني عن مالك.

وحدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب : أن مالكًا[٢] حدثه عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله ﷺ: خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه ، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، ومامن دابة إلا هي مُصيخة يوم الجمعة، من حيث تصبح حتى تطلع الشمس شفقًا من الساعة، إلا الجن والإنس، وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه.

حدثنا علي بن سهل الرملي، حدثنا الوليد بن هشام ،حدثنا يزيد ابن أبي مريم، قال: بينا أنا رائح إلى المسجد ماشيًا إذ لحقني عَباية بن رافع الأنصاري راكبًا، فسلّم عليّ، ثم قال: أبشر، فإن خطاك هذه في سبيل الله، سمعت أبا عبس الأنصاري يقول:

قال رسول الله ﷺ: « من اغبرت قدماه في سبيل الله، فهما حرام على النار ».

---

(١) مسلم (٨٥٢/ ١٣) - باب في الساعة التي في يوم الجمعة - من طريق مالك.

(٢) في الأصل: أن مالك.

باب ذكر الخبر المبين أن في الجمعة ساعة خفيفة لا يوافقها مصلي قائما يدعو فيها إلا استجيب له والدليل على أنها ليست بعد العصر في الساعة التي لا يصلى فيها، وبيان وقتها

حدثنا أبو إسماعيل[١]، حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:

أن رسول الله ﷺ ذكر الجمعة، فقال: فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله / شيئًا إلا أعطاه إياه » ـ وأشار بيده يقللها[٢]. [٧٤/ب]

حدثنا أبو علي الزعفراني، حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، قال:

قال أبو القاسم ﷺ[٣]: « إن في الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم قائمًا يصلي، يسأل الله خيرًا إلا إعطاه[٤] إياه » وقال بيده هكذا. قلنا: يزهدها[٥] أو يقللها »[٦].

---

(١) هو محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي، والله أعلم.

(٢) مسلم (٨٥٢/ ١٣) ـ باب في الساعة التي في يوم الجمعة ـ من طريق مالك.

(٣) في الأصل: صلى الله عليه.

(٤) في الأصل: إلا أعاه.

(٥) في الأصل: « يزيدها »، والتصويب من مسلم وغيره.

(٦) مسلم (٨٥٢/ ١٥) ـ باب في الساعة التي في يوم الجمعة ـ من طريق إسماعيل ابن علية.

حدثنا سعيد بن مسعود المروزي، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال:

قال أبو القاسم ﷺ: إن في الجمعة لساعة ـ وقبض بيده اليمنى يزهدها؛ يقللها ـ لا يوافقها رجل مسلم قائم يصلي يسأل الله خيرًا إلا إعطاه إياه.

حدثنا سعدان بن يزيد، حدثنا إسحاق الأزرق.

وحدثنا عمار بن رجاء، حدثنا يزيد بن هارون، قالا: حدثنا ابن عون ـ بإسناده قال:

قال أبو القاسم ﷺ: في الجمعة ساعة ـ ثم قال بيده يزهدها ـ لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي يسأل الله خيرًا إلا أعطاه [1] الله إياه[2].

حدثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا حجاج بن محمد الأزرق بطرسوس، حدثنا ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، قال: قال لي عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هو [3]ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة»[4].

---

(١) في الأصل: إلا أعاه.

(٢) مسلم (٨٥٢) عقب (١٤) من طريق ابن عون ـ ولم يذكر لفظه.

(٣) في مسلم : هي.

(٤) مسلم (١٦/٨٥٣) ـ باب في الساعة التي في يوم الجمعة ـ من طريق ابن وهب.

حدثنا أبو عبيد الله، حدثنا عمي، أخبرني ميمون بن يحيى، عن مخرمة ـ فذكر الحديث بمثله. قال عمي: ثم حدثنيه مخرمة بن بكير، عن أبيه بإسناده مثله.

باب / بيان السورة التي تقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر

[٧٥/أ]

حدثنا ابن أبي رجاء، حدثنا وكيع.

وحدثنا محمد بن إسحاق بن ستويه، حدثنا الفريابي ـ واللفظ له ـ قالا: حدثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ يقرأ يوم الجمعة في صلاة الغداة «الم ـ تنزيل» و «هل أتى على الإنسان»[1].

حدثنا ابن الجنيد الدقاق، حدثنا أبو زيد الهروي.

وحدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، قالا: حدثنا شعبة، عن مُخَوَّل بن راشد، عن مسلم البَطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال:

كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة «تنزيل ـ السجدة» و«هل أتى على الإنسان»، ويقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة، وبسورة المنافقين[2].

---

(١) مسلم (٨٨٠/ ٦٥) ـ باب ما يقرأ في يوم الجمعة ـ من طريق سفيان.

(٢) مسلم (٨٧٩/ ٠٠٠) من طريق شعبة.

حدثنا ابن أبي رجاء، حـدثنا وكيع، حدثنا سـفيان عن مـخول بن راشد، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس:

أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة « الٓم تنزيل ـ السجدة » و« هل أتى . . ».

حدثنا الجرجـاني ـ يعني الحسن بن أبـي ربيع، حدثنا عـبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه،/ عن ابن عباس، قال: [٧٥ / ب]

كان النبي ﷺ يقـرأ يوم الجمعـة في صلاة الفـجر بـ « الم .تنزيل ـ السجدة »، وسورة من المفصل.

باب بيان الخبر الذي يوجب الغسل يوم الجمعة (على)[١] كل محتلم والطيب من السواك[٢]، والدليل على أنه على الرجال دون النساء ممن يحضر الجمعة ومن لا يحضرها وبيان الخبر الذي يوجب الغسل في كل سبعة أيام مرة واحدة، وليس فيه ذكر الجمعة

أخبرنا يونس بن عبـد الأعلى، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني مالك وغيره، أن صفوان بن سُليم حدثه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ، قال: الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»[٣].

---

(١) في الأصل: عن.

(٢) كذا، ولعلها: والسواك.

(٣) مسلـم (٨٤٦/٥) ـ باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ. . . ـ من طريق مالك.

حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن صفوان ابن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد يبلغ به النبي ﷺ، قال: « الغسل يوم الجمعة على كل محتلم ».

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي، حدثنا خالد بن خراش، حدثنا ابن وهب.

وحدثنا ابن أخي ابن وهب، عن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشج حدثاه، عن أبي بكر ابن المنكدر، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه:

أن رسول الله ﷺ قال: الغسل يوم الجمعة على كل محتلم، والسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه ». إلا أن بكير لم يذكر «عبد الرحمن»، وقال: « أو من طيب المرأة » وقال ابن أخي ابن وهب: «ولو من طيب المرأة »[1].

حدثنا أبو أمية، حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي، / حدثنا [٧٦/أ] وهيب، حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله ﷺ: نحن الآخرون السابقون... وذكر الحديث، وقال: « حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا، ويغسل رأسه وجسده »[2].

---

(١) مسلم (٨٤٦/ ٧)ـ باب الطيب والسواك يوم الجمعة ـ من طريق ابن وهب.

(٢) مسلم (٨٤٩/ ٩) و (٨٥٥ / عقب (١١٩) مفرقا.

باب ذكر الخبر المبين الذي يوجب الغسل على من يأتي الجمعة والدليل على أنه ليس بواجب على من لم يأت

حدثنا يوسف بن سَلْم، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن ابن شهاب.

وحدثنا السلمي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب عن عبد الله ـ وعبد الله بن عمر، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: من جاء منكم الجمعة فليغتسل ».

حدثنا السلمي والدبري ح قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول ـ وهو على المنبر ـ: « من جاء منكم الجمعة فليغتسل »[1].

حدثنا الكزبراني الحراني، حدثنا سكين، عن الأوزاعي.

وحدثنا الربيع بن سليمان وعيسى بن أحمد، قالا: حدثنا ابن وهب، عن أسامة بن زيد.

وحدثنا أبو أمية، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب.

وحدثنا عباس بن محمد الدوري، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، أخبرني أبي، عن صالح.

[٧٦ / ب] / **وأخبرنا** العباس بن الوليد، أخبرنا محمد بن شعيب، قال: أخبرني الأوزاعي، كلهم عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال:

---

(١) مسلم (٨٤٤) (٠٠٠) من طريق الزهري.

سمعت النبي ﷺ قال ـ وهو على المنبر ـ : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل».

حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، عن سالم، عن أبيه:

أنه سمع النبي ﷺ يقول على المنبر: « من جاء منكم الجمعة فليغتسل».

حدثنا موسى بن إسحاق القواس، حدثنا أبو هشام عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر:

أن النبي ﷺ قال: « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل »[١].

حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكًا[٢] حدثه وغير واحد، عن نافع، عن ابن عمر:

أن النبي ﷺ قال: « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل ».

حدثنا أبو أمية الطرسوسي، حدثنا أبو النعمان.

وحدثنا الصائغ، حدثنا عفان، قالا: حدثنا حماد [٣] بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

قال رسول الله ﷺ: « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة فليغتسل ».

حدثنا عمر بن شبة، حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

---

(١) مسلم (٨٤٤/ ١) من طريق نافع نحوه.

(٢) في الأصل: أن مالك.

(٣) في الأصل: قالا حدثنا عفان، قالا حدثنا حماد.

وحدثنا أبو علي الزعفراني، حدثنا محمد بن أبي عدي، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

سمعت النبي ﷺ يقول: « إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل ».

حدثنا حماد بن الحسن أبو عبد الله وأبوأمية، قالا: حدثنا محمد بن سابق، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن نافع ومجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: « إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل».

[٧٧ / أ] حدثنا / عليّ بن عثمان النفيلي، حدثنا النفيلي[١]، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

سمعت النبي ﷺ يقول على المنبر: « من أتى الجمعة فليغتسل ».

حدثنا يوسف بن مسلم وابن أبي رجاء، قالا: حدثنا حجاج، حدثنا يونس بن أبي إسحاق.

وحدثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا أبو نعيم، قال[٢]: حدثنا إسرائيل، كلاهما عن أبي إسحاق بمعناه.

حدثنا جعفر بن الهذيل، حدثنا عاصم بن يوسف، حدثنا أبو شهاب الكوفي، عن يونس بن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:

أن رجلا سأل النبي ﷺ عن غسل الجمعة، فقال: « اغتسل ».

حدثنا أبو عمران المنقري، حدثنا أبو عاصم، حدثنا منصور بن

---

(١) هو عبد الله بن محمد كما في تهذيب الكمال (٢١/٦٧) ترجمة علي بن عثمان.

(٢) كتب في الأصل: « قالا » ثم أصلح حرف لا فصارت « قال » وهو الصواب إن شاء الله.

دينار، قال: سألت نافع عن غسل يوم الجمعة، قال: قال ابن عمر:
سمعت النبي ﷺ يقول: « من أتى الجمعة فليغتسل ».

حدثنا الصاغاني وأبو أمية والحارث، قالوا: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال:
سمعت النبي ﷺ يقول ـ على المنبر ـ: «إذا رحتم إلى الجمعة فاغتسلوا».

حدثنا أبو حاتم، حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا خالد بن نِزار.

وحدثنا أبو الشَّريف، حدثنا خالد، عن إبراهيم بن طهمان، عن مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر:
عن النبي ﷺ ، قال: « من أتى الجمعة فليغتسل ».

حدثنا أبو عتبة الحجازي، حدثنا ابن أبي فديك، قال حدثني ضحاك ابن عثمان الأسدي، عن نافع، عن ابن عمر، قال:
قال النبي ﷺ: « من جاء منكم يوم الجمعة فليغتسل ».

حدثني محمد بن يعقوب بن الفرجي، حدثنا إبراهيم بن المنذر، الحزامي، حدثني ابن أبي فديك، حدثني ربيعة بن عثمان، عن/ [٧٧ / ب] نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: « إذا جئتم إلى الجمعة فاغتسلوا ».

حدثنا الحسن بن عفان، حدثنا الحسن بن عطية، حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال:
قال النبي ﷺ: « من جاء إلى الجمعة فليغتسل ».

حدثنا يوسف بن مسلم السلمي ومحمد بن عوف، قالا: حدثنا

أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير،عن نافع، عن ابن عمر، قال:

قال النبي ﷺ:« إذا جاء أحدكم يوم الجمعة فليغتسل ».

حدثنا الصاغاني، حدثنا مسلم، حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

قال النبي ﷺ: « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة فليغتسل ».

حدثنا الصاغاني، حدثنا مسلم، حدثني أبو الأحوص إسماعيل بن إبراهيم.

حدثنا قتيبة، حدثنا الليث.

وحدثنا شاذان، حدثنا مُعلَّى، حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول ـ وهو على المنبر ـ « إذا أراد أن يأتي أحدكم الجمعة فليغتسل »[1].

حدثنا محمد بن خلف بن صالح التيمي، حدثنا طلق بن غنام، حدثنا مالك بن مِغْوَل ومحمد بن عبيد الله العَرْزمي.

وحدثنا أبو داود الحراني، حدثنا أبو نعيم، حدثنا مالك بن مغول، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

قال النبي ﷺ: « أيكم جاء إلى الجمعة فليغتسل ». قال طلق في حديثه: سمعت النبي ﷺ يقول ـ علي المنبر، وأشار ابن عمر بيده إلى منبر رسول الله ﷺ ـ يقول: « إذا راح أحدكم إلى

---

(١) مسلم (٨٤٤/١) من طريق الليث.

الجمعة فليغتسل».

حدثنا أبو زرعة الدمشقي وأحمد بن/ إبراهيم بن هشام الملاس [٧٨ / أ] بدمشق، قالا: حدثنا علي بن عياش، حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

سمعت النبي ﷺ - على المنبر - يقول: «من أتى الجمعة فليغتسل».

حدثنا أبو حميد العَوْهي وأبو عتبة الحمصي، قالا: حدثنا أبو حَيْوة، حدثنا شعيب.

وحدثنا ابن عون، حدثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، أخبرنا شعيب، عن نافع، عن ابن عمر:

عن النبي ﷺ، قال: «من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل».

حدثنا الربيع بن سليمان وعيسى بن أحمد العسقلاني، قالا: حدثنا ابن وهب، عن أسامة بن يزيد، عن نافع، عن ابن عمر - والزهري عن سالم، عن أبيه:

عن النبي ﷺ قال: «من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل». والربيع لم يقل: «منكم».

حدثني بَحْشل، حدثنا وهب بن بقية وعبد الحميد بن بيان، قالا: حدثنا إسحاق الأزرق، عن المثنى بن الصباح، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

سمعت النبي ﷺ يقول - فوق هذا المنبر -: «من أتى الجمعة فليغتسل».

حدثني أسلم بن سهل بحشل، حدثنا عمرو بن مسلم الواسطي، حدثنا الفضل بن عنبسة الواسطي، عن عبد الرحمن بن عبد الملك، عن نافع، عن ابن عمر:

عن النبي ﷺ: « من أتى الجمعة فليغتسل ».

حدثني هلال، عن أبيه ـ أو عن سليمان، عن عبد الله، عن زيد بن جابر، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

سمعت النبي ﷺ يقول ـ وهو على المنبر ـ: «من حضر الجمعة فليغتسل ».

حدثني حامد بن سهل (البعري)[1]، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، عن جابر[2]، عن نافع، عن ابن عمر بمثله.

[٧٨ / ب] حدثنا أبو فروة يزيد بن محمد بن يزيد/ بن سنان، حدثنا المغيرة ابن سِقْلاب، حدثنا عمر بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

قال النبي ﷺ: « إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل ».

حدثني محمد بن عبد الملك الواسطي، حدثنا سلم بن سلام، أخبرنا عبد الملك بن ميسرة، عن خالد بن كثير، عن نافع، عن ابن

---

(١) كذا بالمخطوط، وأكبر ظني أن الصواب: « البخاري »، وانظر ترجمة حامد في النبلاء (١٤/ ٥٠).

(٢) هو جابر بن يزيد الجعفي، كما في تهذيب الكمال (٩/ ٤٢١ ـ ترجمة زهير).

عمر، قال: قال النبي ﷺ: « إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل ».

حدثني بحشل، حدثني يوسف بن عبد الملك أخو الدقيقي، حدثنا أبو غسان، عن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر:

عن النبي ﷺ، قال: « من أتى الجمعة فليغتسل ».

وحدثنا ابن ناجية، حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا يزيد ابن حباب، حدثني عثمان بن واقد، عن نافع، عن ابن عمر:

عن النبي ﷺ، قال: من جاء إلى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ».

حدثنا إبراهيم بن ديزيل، حدثنا إسحاق الفَرْوي(١)، حدثنا نافع بن أبي نعيم، عن نافع، عن ابن عمر:

عن النبي ﷺ، قال: « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل ».

حدثنا محمد بن عبد الحكم، حدثنا حجاج بن رشدين [عن] (٢) حيوة بن شريح، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر: عن النبي ﷺ أنه قال: « من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل ».

حدثنا إسحاق بن سيَّار، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا همام، حدثنا سليمان بن موسى الدمشقي، عن نافع، أن ابن عمر سئل عن الاغتسال يوم الجمعة، فقال:

---

(١) في الأصل: « الفرودي »، وضرب على الدال.

(٢) زيادة يقتضيها السياق، حيث إن حجاجًا يروي عن حيوة، ويروي عنه محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم كما في الجرح والتعديل (٣/ ١٦٠).

أمر به رسول الله ﷺ.

حدثني أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الحضرمي الدمشقي، قال: حدثني أبي، عن أبيه وزعم[1] النعمان بن منذر، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر:

[٧٩/ أ] عن النبي صلى الله/ عليه وسلم قال: « من أتى الجمعة فليغتسل ».

حدثني عبد الرحمن بن خلف في بني طفاوة [2]، أخبرنا عبد الله بن رجاء، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن المديني، حدثنا نافع: أن عبد الله بن عمر أخبره:

أن النبي ﷺ كان يقول: « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل ».

حدثنا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي وأسلم بن سهل الواسطي بحشل، قالا: حدثنا محمد بن موسى القطان الواسطي، حدثنا بشر بن مبشر العتكي، حدثنا الحكم بن فضيل، عن خالد الحذاء، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

سمعت النبي ﷺ يقول ـ على المنبر ـ : « إذا راح أحدكم إلى هذا المسجد فليغتسل ». قال بحشل: « من أتى الجمعة فليغتسل ».

حدثنا الصاغاني، حدثنا يعلى بن حميد، حدثنا عثمان بن حكيم، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

---

(١) كذا بالمخطوط، وقائل (زعم) هو يحيى بن حمزة، راجع تهذيب الكمال (٢٩/ ٤٦١ ـ ترجمة النعمان).

(٢) كلمة غير واضحة، وقد كتبت هكذا: سفى.

سمعت النبي ﷺ يقول: « من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل ».

حدثنا الحسن بن أبي الربيع وأبو أمية والصاغاني، قالوا: حدثنا شبابة، حدثنا هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر:

قال رسول الله ﷺ: « إن لله حقًا على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا، وإن كان له طيب مسه ».

حدثنا ابن أبي سر[1]، حدثنا أبو جابر، عن هشام بمثله.

حدثنا العطاردي، حدثنا ابن فضيل.

وحدثنا الصاغاني، حدثنا يعلى.

وحدثنا أبو أمية، حدثنا جعفر بن عون ويعلى، قالوا: حدثنا الأجلح، عن نافع، قال: جاء رجل إلى ابن عمر، وهو جالس في المسجد، فسأله عن الغسل يوم الجمعة، فقال:

قال رسول الله ﷺ ـ على هذا المنبر ـ: « من أتى الجمعة فليغتسل».

حدثنا إبراهيم بن إسحاق السراج، حدثنا ابن مالك، حدثنا/ . .[2]. [٧٩/ب]

* * *

(١) كذا في الأصل، ولعله ابن أبي ميسرة، فإنه من شيوخه.

(٢) سقط بالمخطوط.

[الزكـاة] (*)

[٧٩/ب] / مَحْمِـية بن الجَزْء ـ وكـان على الخُمُس والعُشـور ـ وأبا سـفيـان فأتيا، فقـال لمحمية: أنكح هذا الغلام ابنتك ـ للفـضل ـ فأنكحه. وقال لأبي سفيان: أنكح هذا الغلام ابنتك ـ لي ـ فـأنكحني، ثم قال لمحمية: أصْدِقْ عنهما من الخُمُس [١].

حدثنا ابن أبي داود الأسدي وأبو خليـفة، قالا: حدثنا عـبد الله بن محمـد بن أسماء حدثنا جـويرية عن مالك بن أنس عن الزهري بإسناده نحـو هذا الحـديث بطوله ـ ولم يذكـر: « [٢] حتى جاء وأخذ بآذاننا » وقال بدل « فكلمناه»: فكلمناه فـتواكلنا الكلام، ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسـول الله، أنت أبَرُّ الناس، وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح فجئنا لتومّرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدي إليك كما يؤدي الناس، ونصيب كـما يصـيبون، فـسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمـه، وجعلت زينب تُلْمِعُ إلينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه، ثم قال: إن الصدقة لا تنبغي لآل محـمد، إنما هي أوساخ الناس، (ايذنوا لي)[٣] محمية، وكان على الخمس، ونوفل بن الحـارث بن عبد المطلب، قال: فجـآءاه، فقال

(*) سقط أوله.

(١) انظر التخريج الآتي.

(٢) لم أستطع قراءة كلمتين، وهي في المخطوط هكذا: [illegible].

(٣) كذا، وفي مسلم: « ادعوا لي ».

لمحمية: أنكح هذا الغلام ابنتك ـ للفضل بن العباس ـ فأنكحه، وقال لنوفل بن الحارث: أنكح هذا الغلام ابنتك ـ لي ـ فأنكحني، ثم قال لمحمية: أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا. قال الزهري: ولم يسمه لي.

قال أبو عوانة: أبو سفيان نوفل بن الحارث [١].

حدثنا محمد بن أحمد بن كُسا الواسطي، حدثنا أبو موسى عيسى ابن إبراهيم الصدفي، حدثنا ابن وهب، قال: يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره أن أبا ربيعة بن الحارث وعباس ابن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن العباس: ائتيا رسول الله ﷺ. وساق الحديث بنحو حديث مالك، وقال فيه: فألقى عليٌّ رضي الله عنه رداءه / ثم اضطجع، ثم قال: أنا أبو حَسَنِ القوم[٢]، والله لا أريم مكاني حتى يرجع إليكما ابناكما بما بعثتما به إلى رسول الله ﷺ. وقال في الحديث: ثم قال لنا: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وأنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد». وقال أيضا: ثم قال رسول الله ﷺ: «ادعوا لي محمية بن جزء» ـ وهو رجل من [٨٠/أ]

---

(١) مسلم في الزكاة: باب ترك استعمال آل النبى على الصدقة (١٠٧٢/١٦٧) عن عبد الله بن محمد أسماء.

(٢) هكذا في بعض روايات صحيح مسلم، وأصح الأوجه في ضبطه: «أبو حَسَنٍ القَرْمُ».

بني أسد، كان رسول الله ﷺ استعمله على الأخماس [1].

باب بيان تحريم الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هو منه من الصغير الذي لم يبلغ والكبير، والدليل على أن من أكل الحرام ولم يعلم به ثم علم أنه يجب عليه إلقاؤه بقيء وغيره إذا قدر على ذلك، وأن الصبي إذا عمل ما لا يجوز يجب على متوليه نهيه عنه والأخذ فوق يديه

حدثنا أبو قلابة حدثنا وهب بن جرير.

وحدثنا الصاغاني حدثنا أبو النضر.

وحدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود، قالوا: حدثنا شعبة، عن محمد ابن زياد عن أبي هريرة، قال: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنه تمرة من تمر الصدقة، فألقاها في فيه، فقال النبي ﷺ: كَخْ كَخْ، ألقها. فألقاها، فقال: أما علمت أنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة؟ وقال بعضهم: أما علمت أنا لا نأكل الصدقة [2].

هذا لفظ أبي قلابة، وكذا رواه وكيع عن شعبة.

حدثنا عباس الدوري، حدثنا شبابة.

---

(١) مسلم (١٠٧٢/١٦٨) من طريق ابن وهب.

(٢) مسلم (١٠٦٩) من طريق وكيع وغيره.

وحدثنا الصاغاني، حدثنا أبو النضر.

وحدثنا يزيد بن عبد الصمد، حدثنا آدم.

وحدثنا أبو الكروس[١] حدثنا أسد بن موسى، قالوا: حدثنا شعبة عن محمد بن زياد، قال.. [٢].

/ عملها لا ينقص من أجورهم شيئا، ولا يستن عبد سنة سيئة يُعمل بها بعده [٣] إلا كان عليه مثل وزر من عمل بها، لا ينقص من أوزارهم[٤] شيئا. فذكر مثله وزاد فيه: « مَنْ يُحرم الرفق يُحرم الخير ». [٨٠/ب]

حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن محمد بن أبي إسماعيل قال: حدثنا عبد الرحمن بن هلال العَبْسي، عن جرير، قال: جاء ناس من الأعراب إلى النبي ﷺ .. فذكر مثله، إلا أنه قال: فأعادوا عليه ثلاث مرات، كل ذلك يقول: ارضوهم [٥].

حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا يزيد بن هارون.

وحدثنا الصاغاني، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، قالا: أخبرنا داود[٦] بن أبي هند، عن عامر، عن جرير بن عبد الله، قال: قال النبي ﷺ: إذا أتاكم المُصَدِّق فليصدر عنكم وهو عنكم

---

(١) هو محمد بن عمرو بن تمام، مترجم في الجرح والتعديل (٨/ ٣٤).

(٢) سقط.

(٣) في الأصل: « عبده » خطأ.

(٤) في الأصل: « أوزهم » خطأ.

(٥) مسلم (٩٨٩/ ٢٩) عن أبي كامل عن عبد الواحد بن زياد.

(٦) في المخطوط: أبو داود. وكلمة (أبو) مقحمة.

راض [١].

حدثنا السُّلمي، حدثنا النُّفيلي، حدثنا زُهير، حدثنا داود بن أبي هند، عن عامر، عن جرير بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: ليرجع المصدّق عنكم وهو راض [٢].

حدثنا محمد بن هارون الفلاس، حدثنا عفان، حدثنا وهيب بن خالد، عن داود ـ بإسناده ـ: إذا جاءكم المصدق فلا يصدر من عندكم إلا وهو عنكم راض.

باب الترغيب فيمن يأتي بصدقته إلى الإمام قبل أن يسألها

حدثنا العباس بن محمد بن شبابة، حدثنا شعبة.

وحدثنا أبو قلابة، حدثنا بشر بن عمر، أخبرنا شعبة، كلاهما قالا[٣]: عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي أوفى، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم صلى عليهم، قال: وأتاه أبي بصدقته، فقال: اللهم صلِّ على آل أبي أوفى [٤][٥].

---

(١) مسلم (٩٨٩/ ١٧٧) من طريق عبد الوهاب وغيره عن داود.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) كذا بالأصل. والضمير يرجع إلى بشر بن عمر وابن شبابة، والله أعلم.

(٤) في الأصل: «عوف»، ثم ضرب عليها، وكتبها على الصواب.

(٥) مسلم (١٠٧٨/ ١٧٦) من طرق عن شعبة.

[٨١/أ]

أخبرنا / ابن أبي رجاء، حدثنا وكيع.

وحدثنا جعفر بن محمد، حدثنا عفان، كلاهما عن شعبة، قال: أنبأني عمرو بن مرة، قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى وكان من أصحاب الشجرة... ثم ذكر نحوه [١].

باب بيان فرض الزكاة وأن الإمام إذا بعث المتولي إلى بلدة أخرى بأخذها [٢] من الأغنياء أمر بردها على فقرائهم والدليل على أنها لا تخرج من بلدة إلى بلدة غيرها وأن فقراءها أولى بها من غيرهم، وعلى أن من وجب عليه الزكاة يسمى غنيا، ومن لم يجب لم يسم غنيا

حدثنا العباس بن محمد وإبراهيم بن أبي داود الأسدي، قالا: حدثنا أمية بن بِسْطام، حدثنا يزيد بن زُرَيع، عن رَوْح بن القاسم، عن إسماعيل بن أمية، عن يحيى بن عبيد الله بن صَيْفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال: إنك تقدم على

---

(١) راجع التخريج السابق، ولم تقع هذه العبارة عند مسلم.

(٢) كتبت في الأصل هكذا؛ (بأخذها)، ولعلها: لأخذها.

قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله عز وجل قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا ذلك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم فترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم، وتَوَقَّ كرائمَ أموال الناس [١].

باب بيان الإباحة للمتولي أخذ الصدقة والزكاة أن يأخذ على ذلك أجرة عمله

حدثنا أحمد بن عليّ بن يوسف الحراني [٢] أبو بكر بدمشق، حدثنا مروان بن محمد / الطَّاطري. [٨١/ب]

حدثنا أبو أمية، حدثنا منصور بن سلمة الخزاعي وعاصم بن علي وسعيد بن سليمان، قالوا: أخبرنا الليث ـ وقال مروان: حدثنا ليث ـ بن سعد، عن بُكير بن الأشج، عن بُسر بن سعيد، عن ابن الساعدي المالكي، قال: استعملني عمر رضي الله عنه على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة، فقلت: إني عملت لله وأجري على الله. فقال: خذ ما أعطيك، فإني قد عملت على عهد رسول الله ﷺ فَعَمَّلَني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: إذا أُعطيتَ شيئًا

---

(١) مسلم في الإيمان (١٩/ ٣١) عن أمية بن بسطام.

(٢) في الأصل: « الحران ».

من غير أن تسأل فكل وتصدق [١].

حدثنا أبو عبيد الله، حدثنا عمي، قال: أخبرني عمرون بن الحارث.

وحدثنا صالح بن عبد الرحمن، حدثنا حجاج بن إبراهيم، حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن بُسْر بن سعيد، عن ابن السعدي[٢]، قال: استعملني عمر رضي الله عنه على الصدقة، فلما أديتها إليه أعطاني عمالتي، فقلت: إنما عملت لله وأجري على الله. قال: خذ ما أعطيك؛ فإني عملت على عهد رسول الله فعمّلني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: إذا أُعطيتَ شيئًا من غير أن تسأل فكل وتصدق[٣].

باب الدليل على الإباحة للإمام أن يؤخر الصدقة على من يجب عليه في ماله الصدقة، وعلى تركها لمن (ينفقها)[٤] في سبيل الله ويحتاج إليها ولمن له في الخمس نصيب [٥]

حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق، حدثنا علي بن حفص المدائني، حدثنا ورْقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة،

---

(١) مسلم (١٠٤٥/ ١١٢) من طريق ليث.

(٢) هكذا هنا في هذه الرواية وفي مسلم أيضا، وفي الرواية السابقة «الساعدي» وهي كذلك عند مسلم.

(٣) مسلم (١٠٤٥/ عقب ١١٢) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث.

(٤) رسمت في الأصل هكذا «ىعىها».

(٥) في الأصل: « نصيبا ».

قال: بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ساعيًا على الصدقة، فمنع ابن جميل [١]. . . [٢].

[٨٢/أ] / إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالداً، قد حبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي عليَّ ومثلها معها. ثم قال: يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه؟

أخبرنا أبو زيد الرازي [٣]، حدثنا زهير، حدثنا علي بن حفص المدائني.

وحدثنا أخبرنا [٤] أبو زُرْعة الرازي، حدثنا زُهير، حدثنا علي بن حفص المدائني.

وحدثنا أبو داود الحراني، حدثنا الحسن بن الصباح، حدثنا شبابة، كلاهما عن ورقاء بإسناده بمثل معناه.

حدثنا علي بن عثمان النفيلي، حدثنا علي بن عياش، حدثنا شعيب ابن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب. فقال رسول الله ﷺ: ما ينقم ابن جميل

---

(١) مسلم (٩٨٣/ ١١) من طريق علي بن حفص.

(٢) سقط، ولا أظنه كبيرا، ولعل الناسخ انتقل من (ابن جميل) في العبارتين فكان سبب السقط، والله أعلم.

(٣) كذا بالأصل، ولم أعرفه. والراجح عندي أنه خطأ، والصواب: أبو زرعة الرازي كما سيأتي، وإلا لجمع بينهما ثم قال: (قالا: حدثنا زهير) كما هي عادته، والله أعلم

(٤) كذا بالأصل بصيغة التحديث والإخبار !

إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسـوله ! وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، (وأما)[١] العباس عم رسول الله ﷺ فهي عليه ومثلها معها.

قال أبو عـوانة : روى هذا الحـديث عن أبي الزناد جـمـاعـة منهم: موسى بن عقـبة، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وقـد رواه شعيب هذا، فقال بعضهم: «فهي عليه ومثلها معها ». وبعضهم قال (مكان «أعتاده»: «أعتده») [٢].

باب الدليل على وجوب الزكاة في حلي النساء إذا ما بلغ ما يجب فيه الزكاة، وعلى الإباحة للنساء أن يعطين أزواجهن منها إذا كانوا فقراء، وعلى إباحة أكلهن إذا أنفقوا عليهن منها، وعلى الإباحة للمزكي/ قبول الهبة من المزكي عليه وإعطائه منها

[٨٢/ب]

حدثنا الحـسن بن عفـان، حـدثنا (عبـد الله) [٣] بن نُميـر، عن الأعمش، عن شقيق عن عمرو [٤] بن الحارث عنْ زينب امـرأة عبد الله

---

(١) من النسائي (٥/ ٣٣) حـيث أخرجه من طريق علي بن عيـاش، وقد رسمت في المخطوط هكذا.

(٢) في الأصل: « فكان أعتاده وأعتده ».

(٣) في الأصل: « عبيد الله »، وهو تصحيف.

(٤) في الأصل: « عمر » خطأ، وسيأتي على الصواب.

ابن مسعود قـالت: أمرنا رسول الله ﷺ فقال: تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن. قـالت: وكنت أعول عـبد الله بن مسعود ويتـامى في حجري، وكان عـبد الله خفيف ذات اليد، فقلت لعـبد الله: (أمر النبي ﷺ فاسـأله أتجزي ذلك عني أو أوجهه عنكم مع الصـدقة؟) [١] فقال: لا، بل ائتيه أنت فـاسأليه. قالت: فـأتيته فجلست فـوجدت عند الباب امرأة من الأنصار حاجتها حاجتي، وكانت قد ألقيت عليه المهابة، قالت: فخرج عـلينا بلال، فقلنا: سل رسول الله ﷺ، ولا تخبـره من تسأله. فقـال: امرأتان تقولان: أزواجـهما ويتـامى في حجورهمـا، هل يجزي ذلك عنهما من الصـدقة ؟ فقال له: من هما؟ فـقال: زينب و امرأة من الأنصار. قال: أيُّ الزيانب؟ قال: امرأة عـبد الله بن مسعود، وامرأة من الأنصار، فقال: نعم، لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة [٢].

حدثنا أبو قلابة، حدثنا أبو زيد الهروي، حدثنا شعبة، عن الأعمش عن أبي وائل، عن عـمـرو بن الحـارث، عن زينب امرأة عـبـد الله بن مسعـود: أنها قالت لعبـد الله: هل يجوز لي أن أنفق عليك وعلى ولدك من مـالي ؟ فـقـال: ائت النبي ﷺ. فـأتت النبي ﷺ فـإذا امـرأة من الأنصار ـ يقال لها زينب ـ تسأل عنـه. قالت: فخرج بلال، فقلنا: سل رسول الله ﷺ. فـدخل بلال، فقال له النـبي ﷺ: أيُّ الزيانب؟ قال: زينب امرأة عبد الله. فقال له النبي ﷺ: لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة.

---

(١) كذا بالأصل.

(٢) مسلم (١٠٠٠/٤٥) من طريق الأعمش.

حدثنا / محمد بن الحسين بن أبي الحنين، ثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، قال: حدثني شقيق، عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبد الله. [٨٣/أ]

قال [١]: فذكرت لإبراهيم، فحدثني إبراهيم عن أبي عبيدة، عن عمرو ابن الحارث، عن زينب امرأة عبد الله بمثله سواء، قالت: كنت في المسجد فرآني النبي ﷺ، فقال: تصدقن ولو من حليكن. وكانت زينب تنفق على عبد الله (و) [٢] أيتام في حجرها، فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ: أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة ؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي. قالت: فمر علينا بلال، فقلنا: سل لنا رسول الله ﷺ: أيجزي عليّ أن أنفق [٣] على زوجي وأيتام في حجري من الصدقة ؟ وقلنا له: لا تخبر بنا. فدخل، فسأله، فقال: من هما؟ قال: زينب. قال: أيُّ الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله! قال: نعم، يكون لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة [٤].

---

(١) القائل هو الأعمش، ومقصوده أنه رواه عن شيخين شقيق وأبي عبيدة اهـ (نووي).

(٢) في الأصل: « من » خطأ.

(٣) في الأصل: « تنفق » خطأ .

(٤) مسلم (١٠٠٠/ ٤٦) من طريق عمر بن حفص بن غياث.

حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا شعبة، عن الأعمش، قال: سمعت أبا وائل يحدث عن عمرو بن يحيى، عن زينب الثقفية امرأة عبد الله. أنها قالت: أن رسول الله ﷺ قال للنساء: تصدقن ولو من حليكن. قالت زينب لعبد الله : يجزي عني أن أضع صدقتي فيك وفي بني أخي ـ أو أختي ـ أيتام ؟ قالت: وكان عبد الله خفيف ذات اليد. فقال: سلي عن ذلك النبي ﷺ، فقالت زينب: فأتيت رسول الله ﷺ؛ فإذا امرأة من الأنصار ـ يقال لها زينب ـ جاءت تسأل عن ما جئت أسأل، فخرج إلينا بلال، فقلنا له: سل رسول الله ﷺ ـ ولا تخبره من نحن ـ أيجزي عني/ أن أضع صدقتي في ابن أخي أيتام ـ أو ابن أختي أيتام ـ في حجري؟ فقالت: فأتى رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له، قال: أي الزيانب هي؟ قال: زينب امرأة عبد الله، وزينب امرأة من الأنصار. فقال له رسول الله ﷺ: إن لها أجرين: أجر القرابة، وأجر الصدقة. [٨٣/ب]

حدثنا ابن المنادي، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة... بإسناده مثله.

وحدثنا عبد الملك، حدثنا أبو زيد الهروي، حدثنا شعبة ... بإسناده نحو معناه.

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب ابنت أبي سلمة، عن أم سلمة : قلت لرسول الله ﷺ: لي أجر في بني أبي سلمة أنفق عليهم، ولست بتاركتهم هكذا وهكذا، إنما هم بنيّ ؟ فقال النبي ﷺ: نعم، لك فيهم أجر ما أنفقت

عليهم (١).

لرسول الله ﷺ: لي أجر في بني أبي سلمة أنفق عليهم، ولست بتاركتهم هكذا وهكذا، إنما هم بنيّ ؟ فقال النبي ﷺ: نعم، لك فيهم أجر ما أنفقت عليهم(١).

رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة (٢).

باب بيان الإباحة للمتصدق قبول الهبة من صدقته التي تصدق بها، وبيان الخبر المبين حظر العود في صدقته باشتراء وغيرها إن كانت تباع

حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا خالد.

وحدثنا أبو داود السجستاني، حدثنا مسدد، حدثنا خالد الحذاء (٣) عن حفصة، عن أم عطية: أن النبي ﷺ دخل على عائشة رضي الله عنها، فقال: عندكم شيء؟ فقالت: لا، إلا شيء بعثتْ به نُسيبة ـ وهي أم عطية ـ من الشاة التي بعثتَ بها إليها من الصدقة. قال: قربيها، قد بلغت محلها (٤).

---

(٢) مسلم (١٠٠١/ ٤٧) من طريق هشام.

(٢) مسلم (١٠٠١/ عقب ٤٧) من طريقين عن عبد الرزاق به.

(٣) في الأصل: « حدثنا خالد عن الحذاء »، و «عن» مقحمة.

(٤) مسلم (١٠٧٦/ ١٧٤) من طريق خالد.

[١/٨٤أ] / حدثنا يوسف القاضي، حدثنا أبو الربيع، حدثنا أبو شهاب، عن خالد الحذاء، عن حفصة عن أم عطية بنحوه.

قال عمرو بن عون بدل « نُسيبة » : لبيبة، هي أم عطية.

حدثنا محمد بن الليث، حدثنا عَبْدان، حدثنا يزيد بن زُريع، عن خالد الحذاء، عن حفصة بنت سيرين (١)، قالت: دخل رسول الله ﷺ على عائشة، فقال: أعندكم شيء؟ فقالت: لا، إلا شيء بعثت إلينا نُسيبة من الشاة التي بعثت بها إليها من الصدقة. قال: إنها قد بلغت محلها.

حدثنا شعيب بن عمرو الدمشقي، وعبد السلام بن أبي فَرْوة، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عُبيد بن السَّبّاق، عن جُويرية بنت الحارث، قالت: دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ فقلت: لا، إلا عظم أُعطيته مولاة لنا من الصدقة. قال: قربيه، وقد بلغت محلها (٢).

حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق الدمشقي، حدثنا مروان بن محمد، حدثنا الليث، عن ابن شهاب: أن عبيد بن السبا حدثه: أن جُويرية زوج النبي ﷺ أخبرته : أن النبي ﷺ

(١) هكذا مرسلا.

(٢) انظر التخريج الآتي.

دخل عليها فقال: هل من طعام؟ فقالت : لا والله . . . فذكر مثله [١].

وحدثنا الترمذي، عن القعنبي.

وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى وعيسى بن أحمد، قالا: أخبرنا ابن وهب: أن مالكا[٢] حدثه: عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: شهدت عمر رضي الله عنه قال: حملتُ على فرس في سبيل الله، فأضاعه صاحبه الذي كان عنده، فأردت أن أبتاعه منه، فظننت أنه بايعه برُخْص، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ، قال: فلا تبتاعه وإن أعطاه بدرهم واحد؛ فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه [٣].

باب .... [٤]

/ والدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال أخبرني أيوب ابن موسى، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: أمر رسول الله ﷺ في زكاة الفطر بصاع من تمر، أو صاع من شعير. قال عبد الله: فجعل الناس مُدَّيْن من حِنطة عدله. [٨٤/ب]

---

(١) مسلم (١٦٩/١٠٧٣) من طريق الليث.

(٢) في الأصل: أن مالك.

(٣) مسلم في الهبات (١/١٦٢٠) من طريق مالك.

(٤) سقط.

حدثنا وحشي، حدثنا محمد بن محمد بن المبارك الصوري، حدثنا مؤمل، حدثنا الثوري، عن عبد الله وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: فرض [النبي ﷺ](١) صدقة رمضان عن الصغير والكبير والحر والعبد صاعا من تمر، أو صاعا من شعير (٢).

حدثنا أبو عبيد الله، حدثنا عمي، قال: أخبرني مَخْرَمة، عن أبيه، عن عراك بن مالك، قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ قال: ليس في العبد صدقة، إلا صدقة الفطر (٣).

حدثني مضر بن محمد القمي (٤)، حدثنا حَرْملة، أخبرنا ابن وهب.. بإسناده مثله.

باب بيان الأطعمة التي يجب منها إخراجها وهي الطعام والشعير والتمر والزبيب والأقط، والدليل على أنها لا تخرج إلا يوم الفطر، على أنها لا تؤدى أقل من صاع

حدثنا علي بن حرب الموصلي، حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا داود

(١) سقط من الأصل.
(٢) مسلم (٩٨٤) من طرق عن نافع.
(٣) مسلم (٩٨٢/ ١٠) من طريق ابن وهب ـ عم أبي عبيد الله ـ.
(٤) لم أعرفه، وفي طبقته مضر بن محمد بن خالد الأسدي، له ترجمة في تاريخ بغداد (٢٦٨/١٣)، وآخر مضر بن محمد بن عبيد، له ترجمة في لسان الميزان (٦/ ٤٦).

ابن قيس، عن عياض[١] بن عبد الله بن أبي سَرْح، عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نخرج زكاة الفطر ـ وكان فينا رسول الله ﷺ ـ صاع[٢] من طعام، أو صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من زبيب، أو صاع من أقط، فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة، فخطب الناس، فكان فيما تكلم به فقال: إني لا أرى إلا أن / مدين [٨٥/أ] من سمراء الشام بدل صاعا من هذا التمر. قال: فأخذ الناس بذلك، فلا أزال أخرجها كما كنت أخرجها على عهد رسول الله ﷺ أبداً ما عشت[٣][٤].

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا[٥] حدثه: عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح المعافري: أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب[٦]. قال مالك: ذلك بصاع النبي ﷺ.

حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن زيد بنحوه.

---

(١) في الأصل: «عباد»، وهو تحريف.

(٢) كذا في الأصل، والوجه: صاعا.

(٣) في الأصل: أو ما عشت.

(٤) مسلم (٩٨٥/١٨) من طريق داود بن قيس.

(٥) في الأصل: أن مالك.

(٦) مسلم (٩٨٥/١٧) من طريق مالك.

باب الدليل على أنها لا تؤدى هذه الزكاة أقل من صاع وإيجاب إخراجها على الكبير والصغير

حدثنا يزيد بن سنان البصري، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا داود بن قيس، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نخرج زكاة الفطر ـ إذْ كان فينا رسول الله ﷺ ـ صاع من طعام، أو صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من زبيب، أو صاع من أقط، فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة، فخطب الناس، فكان فيما تكلم قال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام يعدله صاع من شعير [1].

حدثنا إسحاق الدبري، عن عبد الرزاق، عن داود بن قيس.. بإسناده مثله، وزاد: عدل الناس ذلك، ولا أزال أخرجها كما كنت أخرجها.

[٨٥/ب] حدثنا/ إبراهيم بن مرزوق البصري، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا داود بن قيس.. بإسناده نحوه.

أخبرنا إسحاق الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل ابن أمية، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعا من تمر، صاعا من شعير، صاعا من زبيب، حتى كان معاوية، وكثرت

---

(١) تقدم تخريجه في الباب السابق.

الحنطة [١].

رواه ابن عجلان، عن عياض، وزاد فيه: أو أَقِط.

باب الخبر الموجب بإخراجها من ثلاثة أصناف وليس فيها الحنطة

حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عياض بن عبد الله بن سعد ابن سرح، عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة أصناف من الشعير، والتمر، والأقط [٢].

باب بيان إباحة اللعب في يوم العيد (والضرب بالدف)[٣] في أيام التشريق، والدليل على أنها في أيام غير العيد مكروه

حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، حدثنا أبو أسامة، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: دخل عليّ أبو بكر رضي الله عنه وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار/ يوم [٨٦/أ]

---

(١) مسلم (٩٨٥/ ١٩) من طريق عبد الرزاق نحوه.

(٢) مسلم (٩٨٥/ ٢٠) من طريق عبد الرزاق.

(٣) كتبت في الأصل هكذا. وبحق أن الوصف.

بُعاث ـ قالت: وليستا بمغنيتين ـ فقال أبو بكر: أمزامور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا، وهذا عيدنا (١).

حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا محاضر، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن أبا بكر ـ رضي الله عنهما ـ دخل عليها يوم العيد، وعندها جاريتان تغنيان، وعندها رسول الله ﷺ وأبو بكر، فقال النبي ﷺ: دعهما، فإن لكل قوم عيد، وهذا عيد (٢).

حدثنا الربيع بن سليمان، وأبو جعفر الصائغ العسقلاني، قالا: أخبرنا بشر بن بكر.

وأخبرني العباس بن الوليد، عن أبيه، قالا: حدثنا الأوزاعي، قال: أخبرني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة: أن أبا بكر دخل عليها، وعندها جاريتان في أيام منى تغنيان، وتضربان(٣) بدفين، ورسول الله ﷺ مسجى بثوبه، فانتهرهما، وكشف رسول الله ﷺ عن وجهه، فقال: دعهما يا أبا بكر؛ فإنهما أيام عيد (٤).

حدثنا أبو الحسين بن خالد بن خَلِيّ الحمصي، حدثنا بشر بن شعيب، عن أبيه.

---

(١) مسلم: صلاة العيدين: باب الرخصة في اللعب. . (١٦/٨٩٢) من طريق أبي أسامة.

(٢) كذا بالأصل.

(٣) في الأصل: « وتضربا ».

(٤) انظر التخريج التالي.

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث.

وحدثنا هلال بن العلاء، حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا عبيد الله ابن عمر، عن إسحاق بن راشد، كلهم عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن أبا بكر دخل عليها... فذكر بمثل معنى حديث الأوزاعي(١).

حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ، وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث،/ فاضطجع على [٨٦/ب] الفراش، وحوّل وجهه، ودخل أبو بكر رضي الله عنه، فانتهرني، وقال: مزمارة الشيطان عند رسول الله ﷺ؟! فأقبل عليه رسول الله ﷺ، فقال: دعهما (٢)؛ فإنها أيام عيد. فلما غفل غمزتهما فخرجتا. قالت: وكان يومًا يلعب (عندي) (٣) السودان بالدَّرَق والحراب، فإما سألت رسول الله ﷺ، وإما قال: تشتهين تنظرين؟ قلت: نعم. فأقامني وراءه، خدي على خده، وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة. حتى إذا مللتُ قال: حَسْبُكِ؟ قلت: نعم. قال: فاذهبي.

حدثنا محمد بن حيويه، أخبرنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب،

---

(١) مسلم (٨٩٢/ ١٧) من طريق ابن وهب.

(٢) في الأصل: دعها.

(٣) كذا بالأصل، وهي مقحمة، والله أعلم.

أخبرنا عمـرو: أن محمد بن عبد الرحمن حـدثه عن عروة، عن عائشة بمثله [١].

باب إباحة اللعب في المسجد والنظر إليه والاشتغال به يوم العيد

حدثنا الربيع بن سليمان وأبو جعفر الصائغ العسقلاني، قالا: حدثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عائشة [٢] قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا أسأم فأجلس، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو.

حدثنا محمد بن عبد الحكم، حدثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد[٣]، حدثنا حيوة بن عقيل.

وحدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس أو عمرو - شك يونس [٤].

---

(١) مسلم (١٩/٨٩٢) من طريق ابن وهب

(٢) هكذا في الأصل، وقد تقدم رواية الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة.

(٣) له ترجمة في الجرح والتعديل (٩/ ٢٧).

(٤) مسلم (١٧/٨٩٢) من طريق ابن وهب عن عمرو عن ابن شهاب.

ورواه مسلم عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن يونس، قالوا: عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، قال: قالت عائشة: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه/ وسلم على باب حجرتي [٨٧/أ] - والحبشة يلعبون في مسجد رسول الله ﷺ - يسترني بردائه؛ لكي أنظر إلى لعبهم، ثم يقوم من أجلي، حتى أكون أنا الذي أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو(١).

حدثنا أبو أمية، حدثنا محمد بن مصعب والبابلتي، عن الأوزاعي، عن الزهري. . . بإسناده مثله.

أخبرنا العباس بن الوليد عن أبيه، عن الأوزاعي.

وحدثنا الربيع بن سليمان والكيساني، عن بشر، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه والحبشة يلعبون في المسجد، فزجرهم، فقال رسول الله ﷺ: دعهم يا عمر، فإنهم بنو أرفدة (٢).

حدثنا محمد بن إسحاق بن شبوية السجستاني بمكة، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرابهم، إذ دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأهوى إلى الحصباء ليحصبهم بها، فقال له

---

(١) مسلم (٨٩٢/ ١٨) من طريق ابن وهب.

(٢) انظر التخريج الآتي.

رسول الله ﷺ: دعهم يا عمر [١]

حدثنا إبراهيم بن مسعود الهمذاني والحارثي، قالا: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: بينا الحبشة يزفنون بين يدي رسول الله ﷺ في المسجد، فجئت رسول الله ﷺ يطأطى[٢] منكبه، فجعلت أطلع من فوق منكبه أنظر إليهم.

حدثنا الصائغ بمكة، حدثنا زهير، حدثنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاء حبش يزفنون في المسجد في يوم عيد، فدعاني النبي ﷺ، فوضعت رأسي / على منكبه، فجعلت أنظر إليهم حتى كنت أنا الذي انصرفت عن النظر إليهم. [٨٧/ب]

حدثنا الحسن بن عفان، حدثنا محاضر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن الحبشة لعبوا عند رسول الله ﷺ يوم عيد، فقامت عائشة، فجعل يريها، وهي واضعة يدها على عاتقه حتى فرغوا[٣].

حدثنا أبو بكر الرازي وأبو أمية، قالا: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة أنها قالت: وددت أني رأيت اللعابين، فقام رسول الله ﷺ على الباب، وقمت أنظر من بين أذنيه أنظر إليهم وهم يلعبون في المسجد قال عطاء: هم

---

(١) مسلم (٨٩٣/ ٢٢) من طريق عبد الرزاق.

(٢) كذا بالأصل، ولعل فيها سقطا.

(٣) مسلم (٨٩٢/ ٢٠) عن زهير بن حرب.

فُرْس أو حبش[١].

قال أبو عوانة: لهذه [٢] الأخبار تعارض حديث النبي ﷺ أنه سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد، فقال: إنما بنيت هذه المساجد لما بنيت[٣] له». وقد عاب الله سبحانه من ينظر إلى اللهو فقال: ﴿ **وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها** ﴾ [الجمعة: ١١].

/ [٤] خمس أوسق من التمر صدقة، ولا فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة. [١٣٣/ب]

حدثنا الصائغ بمكة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ بمثله. والوسق: ستون صاعا.

حدثنا حنبل بن إسحاق، حدثنا داود بن عمر.

وحدثنا الترقفي، حدثنا يَسَرَة بن صفوان، حدثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن جابر وأبي سعيد، قالا: قال رسول الله ﷺ: لا صدقة في الزرع، ولا في الكرم، ولا في النخل، إلا ما بلغ خمسة أوسق فذلك مائة فرق.

---

(١) مسلم (٨٩٢/ ٢١) من طريق أبي عاصم.

(٢) كذا بالأصل.

(٣) في الأصل: « بني ».

(٤) هكذا في المخطوط، فقد تأخرت هذه الأوراق التابعة للزكاة بعد كتاب الصيام، فألحقناها هاهنا، فليس هناك خطأ في ترقيم المخطوط. فتنبه.

قال حنبل: سمعته مع ابن عمي أحمد [بن][1] حنبل.

حدثنا الدبري عن عبد الرزاق، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن جابر، قال: قال النبي ﷺ: ليس في الزرع شيء حتى يبلغ خمسة أوسق، وفي الرقة في كل مائة خمسة دراهم.

حدثنا عمران بن بكار الحمصي، حدثنا الربيع بن روح، حدثنا ابن عياش، عن يحيى بن يزيد، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال النبي ﷺ: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ـ والوسق ستون صاعا ـ وليس فيما دون خمس أواق صدقة ـ والوقية أربعون درهما.

حدثنا يوسف بن مسلم، حدثنا عبد الكبير بن المعافي، حدثنا موسى ابن طلحة الطلحي، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: أن نبي الله ﷺ قال: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. قال: والوسق ستون صاعا. وقال النبي ﷺ : يجزي من الغسل من الجنابة صاع من الماء، وفي الوضوء المد.

أخبرنا الدبري وعروة، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي / هريرة، قال: قال النبي ﷺ: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة. [١٣٤/أ]

حدثنا محمد بن حيوية، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، عن معمر. . . بإسناده مثله.

---

(١) سقط من الأصل.

حدثنا الصومعي، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، عن معمر.. بإسناده مثله.

قال أبو بكر الصومعي: قلت لأحمد بن حنبل: فإن عبد الرزاق رواه عن معمر قال: كتبته من أصله، وليس هذا فيه، والحديث حديث ابن المبارك.

حدثنا (١) بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا العلاء بن عبد الجبار، عن محمد بن مسلم بن سُنين (٢) الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.

باب بيان إباحة نصف العشر مما يسقى بالسانية

حدثنا يونس بن عبد الأعلى وابن أخي ابن وهب، قالا: حدثنا ابن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحارث، قال حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر يذكر: أن رسول الله ﷺ قال: فيما سقت السماء والغيم العشر،

---

(١) في الأصل: «أخبرنا»، ثم ضرب عليها وكتب المثبت هنا.

(٢) قال الحافظ في التقريب: محمد بن مسلم الطائفي، واسم جده: سوس، وقيل: سَوْسن.. وقيل: مثل حنين اهـ وقد رسمت في المخطوط هنا هكذا: سـبينن ر

وفيما سُقي بالسانية نصف العشر [١].

حدثنا ابن أخي ابن وهب، أخبرنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: فيما سقت السماء والعيون والأنهار أو كان عَثَرياً [٢] العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر.

حدثنا كِيلَجة محمد بن صالح، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا عبد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر.

* * *

(١) مسلم (٧/٩٨١) من طريق ابن وهب.

(٢) في الأصل: « عشرا »، وهو تحريف.

بسم الله الرحمن الرحيم

مبتدأ كتاب الصيام
وما فيه، وبيان فضل الصيام، وثواب الصيام

حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، حدثنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدثني سعيد بن المسيب، أنه سمع أبا هريرة، قال:

« سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام هو لي، وأنا أجزي به، والذي نفس محمد بيده لخلفة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك »(١).

حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري... بإسناده مثله.

حدثنا حمدان بن الجنيد وأبو أمية، قالا: حدثنا / روح بن عبادة، [٨٨/أ] عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن أبي صالح الزيات، أنه سمع أبا هريرة يقول:

قال رسول الله ﷺ: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم لي(٢)، فهو لي، وأنا أجزي به، والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك(٣).

---

(١) مسلم (١١٥١/١٦١) ـ باب فضل الصيام ـ من طريق ابن وهب.

(٢) كذا بالأصل.

(٣) مسلم (١١٥١/١٦٣) من طريق ابن جريج.

حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم ومحمد بن الجنيد الدقاق، قالا: حدثنا روح، عن ابن جريج.

وحدثنا أحمد بن عصام الأصبهاني، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال أخبرني عطاء، عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة يقول:

قال رسول الله ﷺ: كل عمل ابن آدم له، إلا الصوم، لي، وأنا أجزي به. والذي نفسي بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وللصائم فرحتان: فرحه حين يفطر، وفرحه إذا لقي ربه ـ فرح بصومه.

حدثنا على بن حرب، حدثنا أبو معاوية ووكيع وأبو نعيم وعبيد الله ابن موسى ـ يزيد بعضهم على بعض ـ عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال:

قال النبي ﷺ: كل حسنة يعملها ابن آدم تضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ـ يقول الله: إلا الصوم؛ فإنه لي، وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، وللصائم فرحتان: فرحه عند فطره، وفرحه يوم القيامة، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك[1].

حدثنا علي بن حرب، حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي سنان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وأبي سعيد، قالا:

---

(١) مسلم (١١٥١/ ١٦٤) من طريق وكيع وجرير عن الأعمش.

قال رسول الله ﷺ: إن الله يقول: « إن الصوم لي ، وأنا أجزي به». والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان: إذا / أفطر فرح، وإذا لقي ربه فجزاه فرح[1]. [٨٨/ب]

حدثنا ابن الجنيد والصائغ بمكة ـ وأبو أمية، قالوا: أخبرنا روح، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي صالح الزيات، أنه سمع أبا هريرة يقول:

قال رسول الله ﷺ: « الصيام جنة ».

حدثنا أيوب بن إسحاق بن سافري، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان بن بلال، قال حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد، قال:

قال رسول الله ﷺ: في الجنة باب يقال له الريان، يدخل منه الصائمون، فيقومون فيدخلون منه، فإذا دخل آخرهم أغلق، فلم يدخل منه أحد[2].

حدثنا أبو أمية، حدثنا محمد بن القاسم سُحيم، حدثنا ابن أبي حازم، عن أبيه.. بإسناده مثله « إذا دخل آخرهم أغلق ».

باب بيان الخبر الذي يوجب على الصائم حفظ صومه وحظر السخب والرفث في يوم صومه وإباحة إعلامه، والدليل على أنه ليس فيه رياء

حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق، حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، قال أخبرني عطاء، عن أبي صالح الزيات، سمع أبا هريرة يقول:

---

(١) مسلم (١١٥١/ ١٦٥) من طريق محمد بن فضيل.

(٢) مسلم (١١٥٢/ ١٦٦) من طريق خالد بن مخلد.

قال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ، ولا يسخب، فإن شاتمه أحد أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم[١].

حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال:

قال النبي ﷺ: « إذا دعي أحدكم وهو صائم فليقل: إني صائم »[٢].

وبإسناده قال:

[٨٩/ أ] قال رسول الله ﷺ: إذا أصبح أحدكم يومًا صائمًا، فلا يرفث / ولا يجهل، فإن امرؤ شاتمه فيلقل: إني صائم، إني صائم[٣].

قال أبو عوانة: فقال: معنى قوله « الصوم لي، وأنا أجزي به »: هي إني أتولى ثوابه؛ إذ الصوم ليس يظهر من الصائم لحركة ولا فعل فيكتبه حفظتها، وإنما هو صبر عن الطعام والشراب، والله يقول ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾ [سورة الزمر: ١٠] فهذا ثواب لا يحصى.

وسمعت يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي يقول: سمعت أحمد ابن أبي الحواري يقول: قال لي أبو سليمان: يا أحمد، أيكون شيئا[٤] أعظم ثوابًا من الصبر؟ قال: قلت: نعم، الرضا عن الله! قال: ويحك،

---

(١) مسلم (١١٥١/ ١٦٣) ـ باب فضل الصوم ـ من طريق ابن جريج مطولا.

(٢) مسلم (١١٥٠/ ١٥٩) ـ باب الصائم يدعى لطعام فليقل إني صائم ـ من طريق سفيان.

(٣) مسلم (١١٥١/ ١٦٠) ـ باب حفظ اللسان للصائم ـ من طريق سفيان.

(٤) كذا، والوجه: شيء.

[قلت:][1] إذا كان الله تبارك وتعالى يوفي الصابرين بغير حساب، فانظر ما يفعل بالراضي عنه.

باب بيان فضل شهر رمضان على سائر الشهور والدليل على أن أعمال البر فيه على المسلم أيسر منه في غيره من الشهور

حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: قريء على أبو عبيد، عن إسماعيل بن جعفر.

وحدثنا محمد بن منده الأصفهاني ببغداد، حدثنا محمد بن بكير، حدثني إسماعيل بن جعفر

وحدثني أبي رحمه الله، حدثنا علي، حدثنا إسماعيل بن جعفر، [عن العلاء بن عبد الرحمن][2]، [عن سهيل بن أبي صالح][3]، عن أبيه، عن أبي هريرة:

أن رسول الله ﷺ قال: « إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين »[4].

حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبد العزيز

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) من هامش الأصل.

(٣) سقط من الأصل، والاستدراك من مسلم وكتب الرجال.

(٤) مسلم (١٠٧٩/١) ـ باب فضل شهر رمضان ـ من طريق إسماعيل.

ابن محمد بن أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة:

عن النبي ﷺ، قال: «إذا استهل رمضان... فذكر مثله».

حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا عيسى بن مينا قالون، حدثنا محمد ابن جعفر/ بن أبي كثير، عن نافع بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة... فذكر مثله. [٨٩/ب]

حدثنا الربيع بن سليمان، أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن أبي أنس أن أباه حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا جاء رمضان، فتحت أبواب السماء[1]، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين[2].

حدثنا السلمي والدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري ـ بنحوه.

حدثنا أبو حميد، حدثنا حجاج.

وحدثنا محمد بن مسلم بن واره الرازي، حدثني إبراهيم بن موسى، حدثنا هشام بن يوسف، كلاهما عن ابن جريج، قال: قال لي ابن شهاب: حدثني ابن أبي أنس، عن أبيه، أنه سمع أبا هريرة يقول:

قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الرحمة، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين».

حدثني عباس الدوري، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدثني نافع بن أبي أنس، أن أباه حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول:

---

(١) كذا هنا، وفي مسلم «أبواب الرحمة» وسيأتي.

(٢) مسلم (٢/١٠٧٩) من طريق ابن وهب.

قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل رمضان . . . فذكر مثله »(١).

حدثني أبو رفاعة بن وثيمة المصري، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا نافع ابن يزيد، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: حدثني أبو سهيل مولى التيميين، عن أبيه، عن أبي هريرة:

عن النبي ﷺ . . . ـ بمثله.

باب بيان ثواب من صام رمضان وفضيلة صومه إذا أتبع بصوم ستة أيام من شوال

/ حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا هشام، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: [٩٠/أ]

أن النبي ﷺ قال: « من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه »(٢).

حدثنا ابن عوف الحمصي، حدثنا الفريابي وابن كثير، عن الأوزاعي، عن يحيى بإسناده ـ مثله.

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن المصري، حدثنا عمي، عن أبي صخر، أن عمر بن إسحاق مولى زائدة حدثه، عن أبيه، عن أبي هريرة:

---

(١) مسلم (١٠٧٩) (٠٠٠) عقب (٢).

(٢) مسلم (٧٦٠/ ١٧٥) ـ كتاب صلاة المسافرين: باب الترغيب في قيام رمضان ـ من طريق هشام.

عن النبي ﷺ، قال: « الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر »[(١)].

حدثنا الصاغاني وأبو أمية، قالا: حدثنا محاضر بن المورِّع، حدثنا سعد بن سعيد، قال: أخبرني عمر بن ثابت الأنصاري، [سمعت أبا أيوب رضي الله عنه] [(٢)] يقول:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صام رمضان، ثم أتبعه ستًا من شوال فذاك صيام الدهر ».

حدثني أبي رحمه الله، عن علي، عن سعد ـ بمثله، قال: «كان صيام الدهر».

حدثني الدبري، عن عبد الرزاق، عن داود بن قيس، عن سعد بن سعيد بإسناده ـ مثله.

حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال حدثني سعد ابن سعيد بن قيس أخو يحيى بن سعيد، عن عمر بن ثابت بن الحجاج من بني الخزرج، عن أبي أيوب الأنصاري:

أن النبي ﷺ قال: « من صام شهر رمضان ، وأتبعه بست من شوال، فذلك صيام الدهر ». قلت لكل يوم عشرة؟ قال: نعم.

حدثنا يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن قرة، عن سعد

---

(١) مسلم (١٦/٢٣٣) ـ كتاب الطهارة: باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات بينهن ما اجتنبت الكبائر ـ من طريق ابن وهب (وهو عم أحمد بن عبد الرحمن المصري).

(٢) سقط من الأصل، والاستدراك من مسلم وغيره.

ابن سعيد، عن ابن ثابت، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ.

حدثنا/ هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، قال: حدثني عتبة ابن أبي حكيم[١]، قال حدثني عبد الملك بن أبي بكر، قال: حدثني يحيى ابن سعيد، عن عمر بن ثابت، قال: غزونا مع أبي أيوب البحر، فأدركنا رمضان، فصام، وصمنا معه، قال: قلت: ما ترى الناس؟ قال[٢]: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول . . . فذكر مثله « فذلك صيام الدهر ». [٩٠/ب]

قال أبو عوانة: في هذا الحديث دليل أن من صام من شوال من أيه كان، فقد دخل في هذه الفضيلة، وفيه أيضًا أن النبي ﷺ قال: الحسنة بعشر أمثالها: رمضان بعشرة أشهر، وستة أيام بشهرين.

حدثنا الصومعي، حدثنا عمر بن أبي سلمة، حدثنا زهير بن محمد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال:

قال النبي ﷺ: « من صام [رمضان][٣]، وأتبعه بست من شوال، فذلك صيام الدهر ».

(١) في المخطوط: « عتبة بن أبي جحيم »، والتصويب من تهذيب الكمال (١٣/ ١٢٩ ـ ترجمة صدقة) وتحفة الأشراف (٣/ ١٠٠/ح ٣٤٨٢).

(٢) في سنن النسائي الكبرى ـ (٢/ ١٦٤/ ح ٢٨٦٦) عن هشام بن عمار به ـ: « . . وصمنا فلما أفطنا قام في الناس فقال. . ».

(٣) ملحقة بهامش الأصل.

باب بيان النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين من آخر شهر شعبان، وأن الخبر الموجب لصيام آخر شهر شعبان الدال على أن النهي عن صومه لمن صامه بحال شهر رمضان، وعن صوم يوم الشك

حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا هشام الدستوائي.

وحدثنا سعيد بن مسعود وإبراهيم بن مرزوق وأبو أمية، قالوا: حدثنا روح، حدثنا هشام وحسين بن ذكوان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة:

أن النبي ﷺ قال(١): «لا تقدموا قبل رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومًا / فليصمه». وقال بعضهم: «يصوم صيامًا فليصمه»(٢). [٩١/أ]

حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح الصغاني وإسحق بن إبراهيم، قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير.. بإسناده ـ مثله: إلا أن رجلاً كان يصوم صومًا فيأتي ذلك على صومه.

حدثنا هلال بن العلاء، حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا عبيد الله ابن عمر ـ وعن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير.. بإسناده «... شهر رمضان

---

(١) سقط حرف اللام من «قال» في المخطوط.

(٢) مسلم (١٠٨٢/ ٢١) ـ باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ـ من طريق يحيى بن أبي كثير.

بصيام يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل له صيام، فيأتي عليه »[١]

حدثنا وحشي، حدثنا محمد بن المبارك الصوري، حدثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، أن أبا هريرة أخبره:

أن رسول الله ﷺ قال: « لا تقدموا شهر رمضان يوما أو يومين، إلا أن يكون رجلا[٢] كان يصوم صيامًا فليصمه »[٣].

حدثنا الدقيقي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير، عن مطرف، عن عمران بن حصين:

أن النبي ﷺ قال لرجل من أصحابه: هل صمت من سرر هذا الشهر شيئًا؟ قال: لا. قال: فإذا أفطرت فصم يومين مكانه[٤].

حدثنا محمد بن حيويه، أخبرنا أبو سلمة، حدثنا حماد، عن ثابت، عن مطرف، عن عمران:

أن النبي ﷺ قال لرجل.. فذكر مثله[٥].

---

(١) أشار الحافظ في الفتح (٤/ ١٢٨) إلى رواية أبي عوانة من طريق أيوب عن يحيى.

(٢) كذا في المخطوط، وقد قال الحافظ في الفتح (٤/ ١٢٨): قوله (إلا أن يكون رجل) كان تامة، أي إلا أن يوجد رجل.

(٣) أشار الحافظ في الفتح، (٤/ ١٢٨) إلى رواية أبي عوانة من طريق معاوية بن سلام عن يحيى.

(٤) مسلم (١١٦١/ ٢٠٠) ـ باب صوم سرر شعبان ـ من طريق الجريري.

(٥) مسلم (١١٦١/ ١٩٩) من طريق حماد بن سلمة.

باب بيان النهي عن صوم آخر النصف من شعبان، وبيان الخبر المعارض له، المبيح صومه، والخبر المبين فضيلة صومه على صوم سائر الشهور، والدال على توهين الخبر الناهي عن صيامه

حدثنا على بن إشكاب، حدثنا محمد بن ربيعة، عن أبي عميس، عن / العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة: [٩١/ب]

عن النبي ﷺ، قال: « إذا انتصف شعبان فلا صوم حتى يأتي رمضان».

حدثني عثمان بن خُرَّزاذ، حدثنا مالك بن عبد الواحد أبو غسان، حدثنا الحسن بن حبيب بن ندبة، حدثنا روح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال:

قال النبي ﷺ: « إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم حتى يدخل رمضان، إلا أن يكون عليه صوم فليسرد ولا يقطع ».

حدثنا أبو داود السجستاني، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز ابن محمد، قال: قدم عباد بن كثير المدينة، فجاء إلى مجلس العلاء، فأخذ بيده فأقامه، فقال: اللهم إن هذا يحدث عن أبيه، عن أبي هريرة:

أن رسول الله ﷺ قال: « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » فقال العلاء: اللهم إن أبي حدثني، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بذلك.

حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، حدثنا محمد بن وهب بن عطية، حدثنا بقية، عن الزبيدي ، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة:

عن النبي ﷺ، قال: « إذا انتصف شعبان فلا صيام إلا رمضان ».

حدثني جعفر بن محمد الطيالسي، حدثنا يحيى بن معين، عن عفان، عن عبد الرحمن بن إبراهيم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة:

أن النبي ﷺ قال: « إذا كان النصف من شعبان فلا تصوموا، ومن كان عليه صوم من رمضان فليسرد الصوم فلا يقطع » قال جعفر: كان عبد الرحمن قاص هنا، وحدث عنه زيد بن الحباب وبهز بن أسد أيضا. سمع عبد الرحمن هذه الأحاديث من العلاء مع روح بن القاسم، وحدث عنه حديث منكر[١]، ثم ذكر جعفر هذا عن يحيى بن معين، عن عفان[٢].

حدثنا الصاغاني، أخبرنا روح، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، [١/٩٢] /عن مطرف، عن عمران بن حصين:

أن النبي ﷺ قال له: هل صمت من سرر هذا الشهر شيئًا؟ قال: لا. قال: فإذا أفطرت فصم يومين.

حدثنا الصاغاني، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا حماد، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ بمثله، غير أنه لم يقل «يومين ».

حدثنا أبو علي الزعفراني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي لبيد، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة عن صيام رسول الله ﷺ، فقالت:

---

(١) كذا في المخطوط، والوجه: حديثا منكراً.

(٢) أمام هذا الحديث حاشية بالأصل، نصها: فإذا استنكره شيخك، ومسلم بن الحجاج فما أخرجه، لأي معنى خرجته أنت؟!

كان يصوم حتى نقول قد صام، ويفطر حتى نقول قد أفطر، ولم أره صام من شهر قط أكثر من صيامه شعبان، كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً[١].

حدثنا الحسن بن عفان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي لبيد.. بإسناده، مثله قالت عائشة: إنه ليكون علي قضاء من رمضان...... فلا أقضيه حتى يكون شعبان.

حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا هشام، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة:

أن رسول الله ﷺ كان لا يصوم من السنة شهراً إلا شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله[٢].

حدثنا عباس الدوري، حدثنا هارون، حدثنا علي ـ يعني ابن المبارك، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثنا أبو سلمة، قال: حدثتني عائشة أم المؤمنين:

أنه كان أحب الصلاة إلى رسول الله ﷺ ما داوم عليها. قالت: وكان إذا صلى صلاة داوم عليها. كان يقول: خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا. قالت: ولم يكن يصم من شهر من سنة أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كله.

---

(١) مسلم (١١٥٦/١٧٦) ـ باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان.. ـ من طريق سفيان بن عيينة.

(٢) مسلم (٧٨٢/١٧٧) من طريق هشام.

رواه النضر، عن هشام، عن يحيى بطوله.

حدثنا الربيع بن سليمان، حـدثنا ابن وهب، حدثني مالك بن أنس وعمرو بن..[١]

[٩٢/ب] / عبد الله بن عمر حدثهم:

عن النبي ﷺ، قال: إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، وإن الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وضـرب [سعـد بن][٢] عبـيدة بيـده على الأخرى ثلاث مرار، ونقص في الثالثة إبهامه[٣].

حدثنـي أبـو بـكر محـمـد بـن أحمد بـن حبـيـب الـذارع، حدثنـا أبو عاصم، حدثنا سـفيان الثوري، عن الأسـود بن قيس ـ بمثل حديث سعد[٤].

حدثنا محمـد بن يحيى ومحمـد بن إسحاق بن الصبـاح الصغاني، قالا: حدثنا عبـد الرزاق، أخبرنا معمر، قـال الزهري: وأخبرني عروة، عن عائشة، قالت:

فلما بلغ رسول الله تسعـا وعشرين ليلة، دخل علي رسول الله ﷺ قالت: بدأ بي ـ فـقلت: يا رسول الله، إنك أقسـمت أن لا تدخل علينا شهرًا، وأنك قد دخلت علي من تسع وعشرين أعدّهن، فقال: إن الشهر

---

(١) سقط.

(٢) من مسلم.

(٣) مسلم (١٠٨٠/ ١٦).

(٤) في الأصل « سعيد » والتصويب من مسلم، وهو قد أخرجه (١٠٨٠. عقب (١٥) من طريق سفيان).

تسع وعشرون [١]»[٢].

حدثنا ابن أبي ميسرة، حدثنا المقري، حدثنا الليث بن سعد[٣]، عن أبي الزبير، عن جابر، قال:

اعتزل رسول الله ﷺ نساءه، فخرج إلينا من تسع وعشرين، فقلت: إنما اليوم تسع وعشرون. فقال:

إنما الشهر هكذا، وصفق بيده ثلاث مرات، وخفض إصبعًا واحداً في الأخيرة[٤].

حدثنا الصاغاني، حدثنا روح.

وحدثنا يوسف بن مسلم، حدثنا حجاج، قالا: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرا يقول:

اعتزل النبي ﷺ نساءه شهرًا، فخرج النبي ﷺ صباح تسع وعشرين، فقال بعض القوم: يا رسول الله، إنما أصبحنا من تسع وعشرين. فقال النبي ﷺ: « إن الشهر يكون تسعا وعشرين » ـ ثم صفق النبي ﷺ بيده ثلاثا مرتين بأصابع يديه كلها، والثالثة بالتسع منها[٥].

---

(١) في الأصل « وعشرين ».

(٢) مسلم (١٠٨٣/ ٢٢) ـ باب الشهر يكون تسعا وعشرين ـ من طريق عبد الرزاق.

(٣) في الأصل: « الليث بن سعيد »، وهو تصحيف.

(٤) مسلم (١٠٨٤/ ٢٣) من طريق الليث.

(٥) مسلم (١٠٨٤/ ٢٤) من طريق حجاج بن محمد.

حدثنا / الصاغاني وابن أبي الحارث، قالا: حدثنا روح بن زكريا بن [١/٩٣] إسحاق، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال:

هجر رسول الله ﷺ نساءه شهرا.. وذكر الحديث بنحوه.

حدثنا يوسف بن مسلم ومحمد بن إسماعيل بن سالم المكي، قالا: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي، أن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث أخبره، أن أم سلمة أخبرته:

أن النبي ﷺ حلف أن لايدخل على بعض أهله شهرًا فلما مضى تسعة وعشرون يومًا غدا عليهن - أو راح - فقيل[١] له: إنك حلفت يا نبي الله أن لا تدخل عليهم شهرًا. قال: إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما [٢].

حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن علي أبو بكر الجعفي وعباس الدوري، قالا: حدثنا محمد بن بشر العبدي، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال:

ضرب رسول الله ﷺ بيده على الأخرى، وقال: الشهر هكذا وهكذا، ثم نقص في الثالثة أصبعًا[٣].

حدثنا حمدان بن الجنيد والصاغاني، قالا: حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن محمد بن سعد، عن أبيه:

---

(١) في الأصل: « قال »، والتصويب من مسلم.

(٢) مسلم (١٠٨٥/٢٥) - باب الشهر يكون تسعا وعشرين - من طريق حجاج بن محمد.

(٣) مسلم (١٠٨٦/٢٦) من طريق محمد بن بشر.

عن النبي ﷺ قال: « الشهر هكذا وهكذا » - عشراً وعشراً وتسعاً[١] »[٢].

باب ذكر الخبر المبين أن الشهر يكون تسعا وعشرين ويكون ثلاثين، وأن الشهرين في السنة لا يجتمعان في التسع والعشرين: رمضان وذا الحجة.

[٩٣/ب] حدثنا علي بن شيبة وأبو أمية، قالا: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا / شعبة، عن عقبة بن حريث، قال: سمعت ابن عمر يقول:

قال نبي الله ﷺ: « الشهر تسع وعشرون » وطبق كفيه ثلاث مرات، وكسر الإبهام في الثالثة - وأحسبه قال: « الشهر ثلاثون » وطبق بأصابعه ثلاث مرات[٣].

وحدثنا أبو أمية أيضًا، عن أبي الوليد، عن شعبة بنحوه.

وحدثنا يزيد بن سنان، حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، حدثنا شعبة، عن عقبة بن حريث، عن ابن عمر:

عن النبي ﷺ قال: « الشهر تسع وعشرون » قال يعقوب : وأحسبه قال أيضا : « ثلاثون »[٤].

---

(١) في الأصل: « وتسع ».

(٢) مسلم (١٠٨٦/ ٢٧) من طريق زائدة.

(٣) مسلم (١٠٨٠/ ١٤) - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال - من طريق شعبة.

(٤) مسلم (١٠٨٠/ ١٤) من طريق شعبة.

حدثنا [أبو][١] جعفر الصائغ بمكة، حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد ابن زياد، حدثنا الحسن بن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة، قال: سمع ابن عمر رجلا يقول: الليلة ليلة النصف. ثم قال:

سمعت[٢] رسول الله ﷺ يقول: « الشهر هكذا وهكذا » - مرتين، ومرة تسع وعشرون[٣]»[٤].

حدثنا يوسف القاضي، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا عبد الواحد بن زياد بإسناده: « الشهر هكذا وهكذا » - طبق مرتين على اليسرى، وحبس في الثالثة إبهامه.

حدثنا الصاغاني، حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا يزيد بن زريع.

وحدثنا أبو داود السجستاني، حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه:

عن النبي ﷺ قال: « شهرا عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة »[٥].

حدثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي، حدثنا معتمر بن سليمان، عن إسحاق بن سويد وخالد، عن عبد الرحمن بن

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) في مسلم: فقال له: مايدريك أن الليلة النصف؟ سمعت... ».

(٣) في الأصل: « وعشرين ».

(٤) مسلم (١٠٨٠/١٦) من طريق عبد الواحد بن زياد.

(٥) مسلم (١٠٨٩/٣١) - باب بيان معنى قوله ﷺ « شهرا عيد لا ينقصان» - من طريق يزيد بن زريع.

أبي بكرة، عن أبيه [أبي][١] بكرة:

أن رسول الله ﷺ قال: « شهران لا ينقصان رمضان وذو الحجة»[٢]

[٩٤/أ]

/ باب ذكر الخبر المبين أن الأهلة بعضها أعظم من بعض، وأنه إذا كان عظيما لا يعد إلا لليلة، والدليل على أن رؤية الهلال هي حيث يهل الليل

حدثنا يوسف بن مسلم وأبو حميد، قالا: حدثنا حجاج، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال سمعت أبا البختري الطائي يقول: أهللنا هلال رمضان، ونحن بذات عرق، فأرسلنا إلى ابن عباس نسأله، فقال:

قال رسول الله ﷺ : إن الله قد أمده لرؤيته، فإن غم عليكم فأتموا العدة ثلاثين[٣].

باب بيان الخبر الذي يوجب على من يريد الصوم أن يتسحر، والترغيب فيه، وبيان الخبر الدال على أنه على الإباحة

حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا سعيد بن عامر.

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) مسلم (١٠٨٩/ ٣٢).

(٣) مسلم (١٠٨٨/ ٣٠) ـ باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره.. ـ من طريق شعبة نحوه.

وحدثنا إبراهيم بن مـرزوق، حدثنا وهب بن جـرير، كلاهمـا عن شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك:

أن النبي ﷺ قال: « تسحروا؛ فإن في السحور بركة »(١).

حدثنا الصائغ بمكة، حدثنا المعلى بن أسد.

وحدثنا إبراهيم بن مـرزوق، حدثنا عـارم، قالا: حدثنا أبـو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك:

عن النبي ﷺ قال: «تسحروا؛ فإن في السحور بركة ».

حدثنا أحمد بن سعود المقدسي، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنـا أبو عوانة، عن قتادة ـ وعبد العزيز بن صهـيب، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ بمثله.

حدثنا داود بن محـمد إمـام مسجـد طرسوس، حدثـنا القواريري، حدثنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز/ بن صهيب، عن أنس بن مالك، [٩٤/ب] عن النبي ﷺ بمثله.

حدثنا الصائـغ بمكة، حدثنا سليـمان بن حـرب، حدثنا حـماد بن زيد. . بإسناده مثله.

حدثنا يزيد بن سنان، حـدثنا عـون بن عـمارة، حـدثنا هشـام بن حسان، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال:

قال رسول الله: « تسحروا؛ فإن في السحور بركة ».

---

(١) مسلم (١٠٩٥/ ٤٥) ـ باب فـضل السحور وتأكـيـد استحـبابه. . ـ من طريق عبد العزيز بن صهيب.

حدثنا محمد بن الليث، حدثنا عبدان، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيــد بن أبي عروبة، عن قتــادة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ ـ بمثله.

حدثني عبد الله بن أحــمد بن حنبل وداود بن محمــد، قالا: حدثنا محــمد بن خــلاد، قال: حــدثني محــمد بن فضــيل، حدثنا يحــيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال:

قال النبي ﷺ: « تسحروا؛ فإن في السحور بركة ».

حدثنا داود بن محمــد ويوسف بن موسى، قالا: حدثنا مــحمد بن بشار، حــدثنا عبــد الرحمن بن مــهدي، عن أبي بكر بن عــياش، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله:

عن النبي ﷺ قال: «تسحروا فإن في السحور بركة ».

حدثنا القطراني، حدثنا أحمد بن يــونس، حدثنا أبوبكر بن عياش ـ بمثله مرفوع.

حدثنا العطاردي، عن أبي بكر بن عــياش، عن عــاصم، عن زر، عن عبد الله ـ بمثله، ولم يرفعه.

حدثني فضلك الرازي الفضــل بن عباس، حدثنا إسحــاق بن حمزة البخــاري، حدثنا عــيسى بن موسى أبو أحــمد، عن أبو حــمزة ـ يعنى السكري ـ، عن رقبة[1]، عن سلم[2] بن بشيــر ـ يعني ابن جْحَل ـ ، عن

---

(١) هو رقبة بن مــصقلة كــما في تهــذيب الكمال (٣٨/٢٣ ـ ترجــمة عــيسى بن موسى)، وفي المخطوط: « رؤبة »، وهو تحريف.

(٢) في المخطوط: « سالم »، والتصويب من الجرح والتعديل (٢٦٦/٤) وغيره.

عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال:

قال النبي ﷺ: « تسحروا؛ فإن في السحور بركة »[١].

حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا هارون بن إسماعيل، حدثنا علي بن المبارك، حدثنا/ عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: النبي ﷺ ـ مثله. [٩٥/ أ]

حدثنا طاهر بن خالد بن نزار، حدثنا أبي، عن إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أنس بن مالك: قال النبي ﷺ ـ مثله.

حدثنا الجعفي أبو بكر، حدثنا أبو أسامة، عن عبد الملك بن أبي سليمان وابن أبي ليلى، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، قال:

قال النبي ﷺ: « تسحروا؛ فإن في السحور بركة ».

حدثنا داود بن محمد الطرسوسي، حدثنا أبو الربيع، حدثنا منصور بن أبي الأسود، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: « تسحروا؛ فإن في السحور بركة ».

حدثنا أبو الأزهر، حدثنا عبد الرازق، عن معمر، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة:

« أن النبي ﷺ دعا بالبركة في السحور، وفي الثريد ».

حدثنا محمد بن عوف، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا بقية، عن بجير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معدي كرب، قال:

قال النبي ﷺ : « عليكم بالسحور؛ فإنه الغداء المبارك ».

حدثنا يوسف بن مسلم وابن ديزيل، قالا: حدثنا سعيد بن المغيرة

---

(١) مسلم (١٠٩٥/ ٤٥) من طريق عبد العزيز بن صهيب ـ كما تقدم.

أبو عمثان الصياد المصيصي، حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه، عن أبيه، عن أبي ليلى:

عن النبي ﷺ قال: « تسحروا؛ فإن في السحور بركة ».

حدثنا يونس بن عبد الأعلى والربيع بن سليمان، قالا: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني موسى بن علي، عن أبيه، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص:

أن النبي ﷺ قال: « إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر »[1].

[٩٥/ب] **حدثنا** ابن الجنيد/ الدقاق، حدثنا أبو أحمد الزبيري، عن موسى بن علي، قال سمعت أبي . . فذكر مثله.

حدثنا الصائغ بمكة، حدثنا المقري وأبو نعيم، قالا: حدثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي، قال: سمعت أبي يقول: حدثني أبو قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ ـ بمثله.

حدثنا ابن الجنيد الدقاق، حدثنا الأسود بن عامر، حدثنا سفيان بن سعيد الثوري، عن أسامة بن زيد الليثي، عن موسى بن عُلَيّ بن رباح، عن أبيه، عن أبي قيس، عن عمرو ـ بمثله.

حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت عن أنس بن مالك:

أن النبي ﷺ واصل في رمضان؛ فواصل الناس معه، فقال رسول الله

---

(١) مسلم (١٠٩٦/٤٦) من طريق ابن وهب وغيره عن موسى بن علي.

ﷺ: «لو مد لي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم»[(١)] [(٢)]

باب بيان وقت أكل السحر، وإباحة أكله إلى أن يتبين الفجر الصادق، وأن يسمع[(*)] الأذان قبل ذلك

حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ والصاغاني، قالا: حدثنا روح بن عبادة.

وحدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، قالا: حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت، قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم خرجنا إلى الصلاة ـ وقال روح: ثم قمنا إلى الصلاة. وزاد روح أيضًا: قال: قلت: كم كان بين ذلك؟. قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية[(٣)].

حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا عمرو بن عاصم.

وحدثنا الصائغ بمكة، حدثنا عفان، قالا: حدثنا همام، عن قتادة عن أنس بن مالك، أن زيد/ بن ثابت حدثهم: أنهم تسحروا مع رسول الله ﷺ، ثم خرجوا إلى الصلاة. قال: قلت: كم كان بين ذلك. قال: قدر [٩٦/أ]

---

(١) مسلم (١١٠٤/٥٩، ٦٠) ـ باب النهي عن الوصال في الصوم ـ من طريق ثابت.

(٢) في هامش الأصل: بلغ السماع في الثاني من هذا المجلد، بقراءة عثمان بن محمد الديمي، والجماعة سماعا، وأجاز، والحمد لله وحده.

(*) كذا، ولعل الصواب: وإن سمع. ويؤيده الترجمة الآتية ص ١١٤ .

(٣) مسلم (١٠٩٧/٤٧) ـ باب فضل السحور وتأكيد استحبابه.. من طريق هشام.

قراءة خمسين آية، أو ستين آية[١].

حدثنا أبو عون محمد بن عمرو بن عون الواسطي، حدثنا أبي.

وحدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا هشيم، عن منصور، عن قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت، قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم خرجنا فصلينا.

حدثنا محمد بن عبد الرحمن الجعفي، حدثنا محمد بن بشر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر ـ وعن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة، قالت:

قال رسول الله ﷺ: إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم[٢].

حدثنا عباس الدوري، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: سمعت القاسم يحدث عن عائشة:

عن النبي ﷺ قال: «لا يمنعكم أذان بلال من السحور، حتى يؤذن ابن أم مكتوم». قال القاسم: لم يكن بين أذانيهما إلا أن ينزل هذا، ويرقى هذا»[٣].

حدثنا الصائغ بمكة، حدثني زهير، حدثنا يحيى، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال:

---

(١) مسلم (عقب الحديث السابق دون ذكر المتن) من طريق همام.

(٢) مسلم (١٠٩٢/ عقب (٣٨) بحديث) ـ باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ـ من طريق عبيد الله، ولم يسق لفظه.

(٣) مسلم (١٠٩٢ / عقب (٣٨))، ولم يسق لفظه.

قال النبي ﷺ: « إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»[١].

حدثنا الصائغ بمكة، حدثني زهير، حدثنا يحيى، حدثنا عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ ـ بمثله. قال عبيد الله: ولا أعلم إلا قال: لم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا.

حدثنا الربيع بن سليمان، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس والليث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، قال:

سمعت/ النبي ﷺ يقول: « إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم ». قال يونس في الحديث: وكان ابن أم مكتوم يؤذن وهو أعمى، الذي أنزل الله فيه ﴿عبس وتولى﴾ فكان يؤذن مع بلال. قال سالم: وكان رجل ضرير البصر، فلم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ[٢] الفجر: « أذن »[٣]. [٩٦/ب]

حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا الشافعي، حدثنا سفيان ،عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: عن النبي ﷺ قال: « إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن [أم][٤] مكتوم.

---

(١) مسلم (١٠٩٢/ ٣٨).

(٢) في المخطوط: « فروع »، وهو تصحيف، والتصويب من فتح الباري (٢/ ١٠٠) وسنن البيهقي (١/ ٣٨٠) حيث رواه من طريق الربيع بن سليمان به.

(٣) مسلم (١٠٩٢/ ٣٧) من طريق يونس عن ابن شهاب، ولم يذكر كلام يونس.

(٤) سقط من الأصل.

وروى علي بن حرب، عن سفيان مثله.

باب بيان إباحة التسحر حتى يتبين بياض النهار، والدليل على أن الشاك فيه جائز له أن يأكل حتى يستيقن بالنهار

حدثنا أبو بكر بن إسحاق الصاغاني، حدثنا ابن أبي مريم.

وحدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو عبيد، عن ابن مريم، قال: حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف، قال: حدثني أبو حازم، عن سهل ابن سعد، قال:

نزلت هذه الآية **﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾** [سورة البقرة: ١٨٧] قال: وكان الرجل إذا أراد الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأسود[١] والخيط الأبيض، ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رئيهما، فأنزل الله بعد ذلك **﴿من الفجر﴾** فعلموا إنما يعني بذلك الليل والنهار[٢].

[٩٧/أ] حدثنا/ أبو يوسف القلوسي[٣]، حدثنا أيوب بن سليمان، حدثنا

(١) زاد في الأصل ﴿من الفجر﴾ والصواب حذفها كما في مسلم، والسياق يدل على ذلك.

(٢) مسلم (١٠٩١/٣٥) من طريق ابن أبي مريم.

(٣) في المخطوط: «الفلوسي»، وهو تصحيف، وهو يعقوب بن إسحاق بن زياد، له ترجمة في النبلاء (٦٣١/١٢)، وقد روى عنه المصنف (٦٥/١، ١٠٠)، وإن كان قد تصحف في الموضع الأول إلى «الفارسي».

فضيل بن سليمان، قال: حدثنا أبو حازم.. بهذا الإسناد ـ نحوه ـ إلا أنه قال: حتى أنزل الله ﴿من الفجر﴾ بيان ذلك.

حدثنا الفضل بن عبد الجبار المروزي، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، حدثنا أبو حمزة السكري، عن مطرف، عن عامر، عن عدي ابن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت الخيط الأبيض من الخيطين، أهو الخيوط خيوطنا هذه؟

فقال: إنما هو بياض النهار، وسواد الليل.

حدثنا أبو داود السجستاني، حدثنا هناد، حدثنا عَبْثر، عن مطرف.. بإسناده، قال: قلت للنبي ﷺ: أهما الخيطان؟

قال: لا ياعريض القفا! ولكنه سواد الليل وبياض النهار.

حدثنا أحمد بن الفضل العسقلاني، حدثنا آدم، حدثنا عدي بن الفضل، عن الشيباني وإسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عدي ابن حاتم، عن النبي ﷺ ـ بمثله، وقال: إنما هو بياض النهار، وسواد الليل.

حدثنا طاهر بن خالد بن نزار، حدثني أبي.

وحدثنا الصائغ بمكة والسلمي، قالا: حدثنا أبو حذيفة، قالا: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن مطرف، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله، ﴿الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ أهما الخيطان؟ فضحك رسول الله ﷺ، ثم قال: لا يا عريض القفا! ولكنه سواد الليل، وبياض النهار.

حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو عبيد، حدثنا هشيم، أخبرنا حصين، عن الشعبي، قال أخبرني عدي بن حاتم، قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ قال: عمدت عقالين أبيض وأسود فجعلتهما تحت وسادتي/ فجعلت أقوم من الليل، ولا أستبين الأسود من الأبيض، فلما أصبحت غدوت على رسول الله ﷺ فأخبرته؛ فضحك، قال: إنما كان وسادك إذاً لعريض[١]، إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل[٢].

[٩٧/ب]

حدثنا يوسف القاضي، حدثنا أبو الربيع، حدثنا هشيم، حدثنا حصين. . بإسناده ـ مثله.

باب بيان صفة الفجر الذي به يحرم الطعام والشراب، وإباحة الأكل والشرب والجماع قبله، وأن ما قبله من بياض الفجر لا يسمى فجرا، وبيان السنة في إعلام المؤذن الناس لأذانه ليستيقظوا فيتسحروا ويترك المصلى صلاته فيتسحر، والدليل على أنه يجب عليه أن يعلم الناس أنه يؤذن بليل

حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود.

وحدثنا الصائغ بمكة، حدثنا روح بن عبادة، قالا: حدثنا شعبة،

(١) في الأصل: العريض.

(٢) مسلم (١٠٩٠/ ٣٣) من طريق حصين نحوه.

قال: أخبرني سواد بن حنظلة القشيري، قال: سمعت سمرة بن جندب يخطب، قال:

قال رسول الله ﷺ: « لا يغرنكم نداء بلال، ولا هذا البياض حتى ينفجر الفجر ـ هكذا »(١).

حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة وأبو أمية، قالا: حدثنا أحمد ابن يونس، حدثنا زهير، حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يمنعن أحدكم ـ أو واحداً منكم ـ أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن ـ أو ينادي ـ ليرجع قائمكم ، ولينتبه نائمكم، وليس أن يقول يعني الفجر أو الصبح/ هكذا [٩٨/أ] ـ وضم زهير أصابعه ورفعها إلى فوق، وطأطأها إلى أسف ـ حتى يقول هكذا ـ ووضع زهير سبابتيه أحدهما فوق الآخر، ثم مدهما عن يمينه وعن شماله. وقال الصائغ: وجمع بين سبابتيه، ثم مدهما يمينًا وشمالا »(٢).

حدثنا الصاغاني وأبو أمية، قالا: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا حماد، عن سليمان التيمي. . بإسناده، وقال: فإنه يؤذن؛ ليرفع نائمكم، ويرجع قائمكم، ولا يكون معترضًا.

حدثنا يوسف القاضي، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يحيى، عن التيمي. . بإسناده مثله.

حدثنا إسحاق بن سيار النصيبي، حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي،

---

(١) مسلم (١٠٩٤/ ٤٤) ـ باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر. . ـ من طريق شعبة.

(٢) مسلم (١٠٩٣/ ٣٩) من طريق سليمان التيمي.

عن معتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي، قال: أخبرنا أبو عثمان، عن ابن مسعود:

عن النبي ﷺ، قال: « لا يمنعن أذان بلال أحدكم من سحوره؛ فإنه يؤذن ـ أو ينادي ـ ليرجع قائمكم، وينتبه نائمكم»[١].

باب بيان الوقت الذي يحصل للصائم الإفطار، والدليل على أنه إذا دخل ذلك الوقت كان الصائم مفطرا وإن لم يأكل ولم يشرب

حدثنا أبو علي الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه.

وحدثنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الجعفي وأبو البختري العنبري، قالا: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، كلاهما عن عاصم بن عمر، عن عمر رضي الله عنه، قال:

قال رسول الله ﷺ: « إذا أقبل الليل، وأدبر النهار، وغابت الشمس أفطر الصائم ». وقال أبوأسامة: « فقد أفطر الصائم »[٢].

[٩٨/ب] حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن/ عيسى بن الطباع، حدثنا

---

(١) مسلم (١٠٩٣/ ٤٠) من طريق معتمر بن سليمان وغيره.

(٢) مسلم (١١٠٠/ ٥١) ـ باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ـ من طريق هشام بن عروة.

أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة. . بإسناده، قال:

قال النبي ﷺ: إذا أقبل الليل، وأدبر النهار، وغابت الشمس فقد أفطر الصائم».

باب بيان الترغيب في تعجيل الإفطار للصائم

حدثنا أبو العباس الغَزِّي، حدثنا الفريابي، وأبو نعيم، قالا: حدثنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، قال:

قال رسول الله ﷺ: « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر »[(١)].

حدثنا الصاغاني، أخبرنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطية، قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة، فقال مسروق: رجلان من أصحاب محمد كلاهما لا يألون عن الخير، أحدهما يؤخر الصلاة والفطر، والآخر يعجل الصلاة والفطر. فقالت: أيهما الذي يعجل الصلاة والفطر؟ فقال مسروق: عبد الله. فقالت عائشة: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع[(٢)].

حدثنا أبو داود السجزي، حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش. . بإسناده ـ نحوه ـ قالت: كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ[(٣)].

---

(١) مسلم (١٠٩٨/٤٨) ـ باب فضل السحور وتأكيد استحبابه. . من طريق سفيان وغيره.

(٢) مسلم (١٠٩٩/ ٥٠) من طريق الأعمش.

(٣) مسلم (١٠٩٩/٤٩) من طريق أبي معاوية.

باب بيان النهي عن الوصال في رمضان، والدليل على إباحته لمن أطاقه، وعلى أن النهي عنه رفقا بالناس

حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أن أبا هريرة/ قال: [٩٩/أ]

نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل! قال رسول الله ﷺ: وأيكم مثلي؟ أبيت يطعمني ربي ويسقيني. فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يومًا ثم يوما ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر الهلال لزدتكم» ـ كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا(١).

حدثنا الدبري، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ـ بمثله.

حدثنا أبو أمية، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ـ بمثله.

حدثنا أبو عبد الملك القرشي، حدثنا موسى بن أيوب، حدثنا محمد ابن حرب، عن الرشيد، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة:

عن النبي ﷺ: أنه نهى عن الوصال، فقال له ناس: فإنك يا رسول الله

---

(١) مسلم (١١٠٣/٥٧) ـ باب النهي عن الوصال في الصوم ـ من طريق ابن وهب.

تواصل. فقال: أيكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني.

حدثنا علي بن حرب، حدثنا أبو معاوية ويعلى، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال:

واصل النبي ﷺ فبلغ الناس فواصلوا، فبلغه ذلك؛ فنهاهم، وقال: إني لست مثلكم، إني أظل عند ربي فيطعمني ويسقيني[١].

حدثنا أبو علي الزعفراني، حدثنا عُبيدة بن حُميد، حدثني الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال:

كان النبي ﷺ يواصل إلى السحر؛ ففعل ذلك بعض أصحابه، فنهاه، فقال: أنت يا رسول الله تفعل ذلك! فقال رسول الله ﷺ: إنكم لستم مثلي.إني أظل عندربي يطعمني ويسقيني !؛ فاكْلَفُوا من العمل ما تطيقون.

/ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا[٢] أخبره، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: [٩٩/ب]

أن رسول الله ﷺ قال: « إياكم والوصال ». قالوا: يا رسول الله، إنك تواصل! قال: إني لست كهيئتكم، إن الله يطعمني ويسقيني[٣]!

حدثنا السلمي والدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله ﷺ: « إياكم والوصال ».. وذكر مثله.. قال: « إني

---

(١) مسلم (١١٠٣/عقب (٥٨) بحديث) من طريق الأعمش.

(٢) في الأصل: أن مالك.

(٣) مسلم (١١٠٣/ عقب (٥٨)) من طريق أبي الزناد.

في ذلك لست مثلكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فاكلفوا من العمل مالكم به طاقة.

رواه عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ[١]

حدثنا عمر بن شبة، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

واصل رسول الله ﷺ؛ فواصل الناس، فنهاهم، فقالوا: ألست تواصل يا رسول الله؟ قال: إني لست كهيئتكم، إني أطعم وأسقى.

حدثنا أبو الحسن الميموني، وعمار بن رجاء، قالا: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر:

أن رسول الله ﷺ واصل في رمضان، فنهاهم[٢]، فقيل: إنك تواصل؟! قال: إني لست مثلكم، إني أطعم وأسقى!.

حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكًا[٣] أخبره.

وحدثنا الصاغاني، أخبرني إسحاق بن عيسى، أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر:

أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال، قالوا: إنك تواصل يا رسول الله. قال: إني لست كهيئتكم، إني أطعم وأسقى[٤]!

حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا

---

(١) مسلم (٥٨/١١٠٣) من طريق عمارة.

(٢) كذا بالأصل.

(٣) في الأصل: أن مالك.

(٤) مسلم (٥٥/١١٠٢) من طريق مالك.

عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

[١٠٠/أ]

إنما نهى النبي ﷺ عن / الوصال رحمة لهم.

زاد نعيم عن عبدة: فقيل له: إنك تواصل! فقال: إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني[١]!

حدثنا الدقيقي وبشر بن مطر، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حميد، عن ثابت، عن أنس:

أن النبي ﷺ واصل في آخر الشهر؛ فواصل ناس من الناس، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: لو مد لنا الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم، إني لست مثلكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني[٢].

باب الدليل على أن الصائم إذا واصل كان مفطرا إذا غابت الشمس

حدثنا علي بن حرب، حدثنا أبو معاوية، عن أبي إسحاق الشيباني، عن ابن أبي أوفى، قال:

كنا مع النبي ﷺ في سفر، فقال لرجل: انزل فاجدح[٣] لنا ـ وكان صائمًا. فقال: يا رسول الله ، لو أمسيت. فقال: انزل فاجدح. فقال:

---

(١) مسلم (١١٠٥/ ٦١) من طريق عبدة.

(٢) مسلم (١١٠٤/ ٦٠) من طريق حميد.

(٣) في الأصل: «فاجدع» وكذا في سائر المواضع الآتية.

لو أمسيت. فقال رسول الله ﷺ: إذا أقبل الليل من هاهنا وأشار بيده حيث تجيء الشمس ـ فقد أفطر الصائم[١].

حدثنا حمدان بن الجنيد، حدثنا أبو أحمد الزبيري[٢]، حدثنا الثوري، عن أبي إسحاق الشيباني، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول:

قال رسول الله ﷺ: « إذا أقبل الليل من هاهنا، فأدبر النهار من هاهنا فقد حل الفطر »[٣].

وحدثنا الصاغاني، حدثنا معاوية، حدثنا زائدة، حدثنا أبو إسحاق الشيباني.. بإسناده.. فقال لرجل حين غربت الشمس: انزل فاجدح لنا. فقال: إن عليك نهاراً، لو أمسيت يا رسول الله. قال: انزل فاجدح لنا. قال: فنزل فجدح لنا، فلما شرب قال: إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا وضرب بيده/[٤] نحو المشرق فقد أفطر الصائم. [١٠٢/ب]

حدثنا أبو قلابة، عن يحيى بن كثير، عن شعبة، عن الشيباني ـ بمثل حديث أبي أحمد الزبيري، عن الثوري: « إذا جاء الليل من هاهنا فقد حل الفطر »[٥].

---

(١) مسلم (١١٠١/٥٣) ـ باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ـ من طريق الشيباني.

(٢) في الأصل: الترمذي. والتصويب من ترجمته في تهذيب الكمال (٢٥/٤٧٦).

(٣) مسلم (١١٠١/٥٤) من طريق الثوري ـ ولم يسق لفظه.

(٤) هكذا وقع باقي الحديث بعد ورقتين من مصور المخطوط، و لذا سيجد القارىء فرقًا في الترقيم.

(٥) مسلم (١١٠١/٥٤) من طريق شعبة ـ ولم يسق لفظه.

رواه جرير وعبد الواحد وعلي بن مسهر و[1] الأعمش وعباد بن عباد و[1] شعبة ـ بمعنى حديث أبي معاوية: « إذا أقبل الليل من هاهنا ـ وأشار بيده نحو المشرق ـ فقد أفطر الصائم » إلا هشيم فإنه زاد قال: « في شهر رمضان، وجاء الليل من ها هنا ».

باب ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر في رمضان، ويفطر أصحابه

حدثنا العسقلاني عيسى بن أحمد، حدثنا ابن وهب، أخبرنا هشام ابن سعد، عن عثمان بن حيان وإسماعيل بن عبيد الله، سمعت أم الدرداء، قالت: أخبرني أبو الدرداء، قال:

كنا نكون مع رسول الله ﷺ في السفر في اليوم الحار، وما أحد صائم إلا النبي ﷺ وابن رواحة[2].

حدثنا الصاغاني، أخبرنا ابن أبي مريم، أخبرنا ابن وهب ويحيى بن أيوب، عن هشام بن سعد، عن عثمان بن حيان وإسماعيل بن عبيد الله.

حدثنا الأخطل بن الحكم بن جابر أبو القاسم ـ وهو الدمشقي ـ، حدثنا الوليد بن مسلم، أخبرنا سعيد بن عبد العزيز.

---

(١) في الأصل: « عن ».

(٢) مسلم (١١٢٢/١٠٨، ١٠٩) ـ باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ـ من طريقي إسماعيل بن عبيد الله، وعثمان بن حيان ـ فرقهما.

وحدثنا عيسى بن أحمد، حدثنا بشر بن بكر.

وحدثنا يزيد بن عبد الصمد، حدثنا محمد بن بكار، قالا: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال:

كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، وإن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، فما منا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله/ بن رواحة. [١٠٣/١/أ]

وأما الوليد بن مسلم فقال فيه: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان» وقال: وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة.

باب بيان إبطال فضل الصوم في السفر، والدليل على أن الفطر في السفر أفضل من الصوم، وبيان الخبر المعارض لإبطال فضل الصوم والمبين ثوابه في سبيل الله

حدثنا الصاغاني، حدثنا أبو النضر، حدثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، قال: سمعت محمد بن عمرو بن الحسن يحدث عن جابر بن عبد الله، أنه ذكر:

أن النبي ﷺ كان في سفر فرأى رجلاً قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا رجل صائم. فقال رسول الله ﷺ:

«ليس من البر الصوم في السفر»[١].

---

(١) مسلم (٩٢/١١١٥) ـ جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر.. من طريق شعبة.

حدثنا أبو داود السجزي، حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن ـ يعنى ابن أسعد بن زرارة ـ عن محمد بن عمرو ابن الحسن، عن جابر بن عبد الله ـ بمثله.

حدثنا الصاغاني وأبو عبيد الله معاوية بن صالح الدمشقي، قالا: حدثنا محمد بن بكار، حدثنا إسماعيل بن زكريا، حدثنا عاصم الأحول، عن مورق العجلي، عن أنس بن مالك، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، أكثرنا ظلا الذي يستظل بكسائه، وأما الذين أفطروا فسقوا الركاب وامتهنوا وعالجوا، وأما الذين صاموا فلم يعالجوا شيئًا، فقال رسول الله ﷺ:

« ذهب المفطرون اليوم بالأجر »[1].

قال أبو عبد الله في حديثه: لم يعملوا شيئًا ـ و ربما قال: لم يعالجوا شيئًا.

حدثنا أخو خطاب[2]، حدثنا محمد الصباح، حدثنا إسماعيل بن زكريا.. بإسناده ـ نحوه.

/ حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، حدثنا عبد الرزاق. [١٠٣/ب]

وحدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرنا يحيى

---

(١) مسلم (١١١٩/ ١٠٠) ـ باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل ـ من طريق عاصم.

(٢) هو محمد بن بشر بن مطر أخو خطاب، كما في تهذيب الكمال (٢٥/ ٣٩٠ ـ ترجمة محمد بن الصباح).

ابن سعيد وسهيل بن أبي صالح سمعا النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري:

عن رسول الله ﷺ، قال: «من صام يومًا في سبيل الله باعده الله عن النار سبعين خريفًا»[١].

حدثنا الغَزِّي، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان، عن سهيل، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري، قال:

قال رسول الله ﷺ: «لا يصوم عبد في سبيل الله إلا (باعد)[٢] الله بذلك عن جهه سبعين خريفًا من النار»[٣].

حدثنا أبو أمية، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق، عن سهيل، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري، قال:

قال رسول الله ﷺ: «لا يصوم عبد في سبيل الله، إلا باعد الله وجهه بذلك اليوم سبعين خريفًا».

باب بيان حظر الصوم في الغزو عند توقع الاجتماع مع العدو بعد يوم، وإباحته قبله

حدثنا بحر بن نصر الخولاني، أخبرنا ابن وهب، حدثنا معاوية بن

---

(١) مسلم (١١٥٣/١٦٨) ـ باب فضل الصيام في سبيل الله... ـ من طريق عبد الرزاق.

(٢) في الأصل: «باعده» والتصويب من مسلم.

(٣) مسلم (١١٥٣/١٦٧) من طريق سهيل.

صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن قزعة، قال: أتيت أبا سعيد الخدري وهو يفتي الناس وهو مكثور عليه الناس، فانتظرت خلوته، حتى خلا، فسألته عن صيام رمضان في السفر، فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في رمضان عام الفتح، فكان رسول الله يصوم ونصوم، حتى بلغ منزلاً من المنازل، فقال: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم» فأصبحنا منا الصائم ومنا المفطر، قال: ثم سرنا فنزلنا منزلاً، فقال: «إنكم تصبحون عدوكم، والفطر/ أقوى لكم». فكانت عزيمة من رسول الله ﷺ - قال أبو سعيد: ثم لقد رأيتني أصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك[١]. [١٠٤/أ]

حدثنا يزيد بن عبد الصمد الدمشقي، حدثنا أبو مسهر، حدثنا سعيد ابن عبد العزيز، عن عطية بن قيس الكلاعي، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري، قال: آذننا رسول الله ﷺ بالرحيل عام[٢] الفتح لليلتين خلتا من رمضان، فخرجنا صوامًا حتى بلغنا مر[٣] الظهران فآذننا بلقاء العدو، وأمرنا بالفطر، فأفطرنا جميعًا».

---

(١) مسلم (١١٢٠/١٠٢) - باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل - من طريق معاوية بن صالح.

(٢) في الأصل: عالم.

(٣) في الأصل: من.

باب ذكر الخبر المبين أن الصائم في السفر لا يجوز له أن يعيب المفطر بفطره، ولا المفطر أن يعيب الصائم، وأن النبي ﷺ لم يعب على هؤلاء ولا على[١] هؤلاء والدليل على أن ذلك كان من النبي ﷺ في الغزو والحج كليهما

حدثنا أبو أمية، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا شعبة، حدثنا الجريري وأبو سلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فصام صائمون، وأفطر مفطرون، فلم يعب هؤلاء على هؤلاء ولا على هؤلاء[٢].

حدثنا أبو أمية حدثنا عبيد الله القواريري، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ في رمضان، فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

رواه مروان بن معاوية، عن عاصم، سمعت أبا نضرة يحدث: عن أبي سعيد الخدري/ [١٠٤/ب] وجابر بن عبد الله، قالا: سافرنا مع رسول الله ﷺ، فيصوم الصائم، ويفطر المفطر، فلا يعيب بعضهم على بعض[٣].

حدثنا ابن أبي الخير، حدثنا معلى بن أسد، حدثنا عبد العزيز بن

---

(١) في الأصل: على هاو لا على.

(٢) مسلم (٩٦/١١١٦) ـ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ـ من طريق الجريري.

(٣) مسلم (٩٧/١١١٧) من طريق مروان بن معاوية.

المختار، عن عـاصـم، عن أبي نضرة، عن أبي سعيـد وجابر، عن النبي ﷺ ـ بمثله.

حدثنا علي بن حرب، حدثنا أبو مـعاوية، عن عاصم الأحول، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فمنا الصائم، ومنا المفطر، فلم يكن يعيب بعضنا على بعض.

حدثنا الصاغـاني، حدثنـا محمـد بن بكار، حدثـنا إسماعـيل بن زكريا، حدثنـا عاصم الأحول، عن أبي نضرة، عن جـابر بن عبد الله، قال: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ ـ فذكر مثله.

حدثنا الصاغاني، حدثنا أبو النضر، حدثنا شـعبة، عن قتادة، قال: سمـعت أبا نضرة يحـدث عن أبي سعـيد، قال: خـرجنا مع النبي ﷺ لسبع عـشر مضت من رمضـان، فصام صائمـون، وأفطر مفطرون، فلم يعب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء[1].

وحدثنا أبو أمية، حـدثنا مسلم، حدثنـا هشام، حـدثنا قتادة، عـن أبي نضرة، عن أبي سعيد[2]، قال: خرجنا مع النبي ﷺ ثمان عشرة من رمضان، فصام بعضنا، وأفطر بعضنا، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم[3].

حدثنا يعقوب بن سفيان الفـارسي، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا هشام، حـدثنا قتـادة، عن أبي نضرة، عن أبي سـعيد الخـدري، قال:

---

(١) مسلم (٩٤/١١١٦) من طريق شعبة وغيره ـ ولم يسق لفظه.

(٢) في الأصل عن أبي رافع، ثم ضرب على «رافع» وكتب «سعيد».

(٣) مسلم (٩٤/١١١٦) من طريق هشام وغيره ـ ولم يسق لفظه.

سافرنا مع رسول الله ﷺ لست عشرة أو سبع عشرة ـ شك أبو عثمان ـ من رمضان، فمنا من صام، ومنا من أفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، [ولا المفطر](١) على الصائم.

حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو عبيد، حدثنا عبد الوهاب، عن هشام الدستوائي/ وسعيد، قالا ـ بمثله ـ: ثنتي عشرة. وهمام قال: لست عشرة. وابن أبي عروبة قال: لثنتي عشرة. وهشام قال: لثمان عشرة. [١٠٥/أ]

حدثنا أبو أمية، حدثنا الأنصاري، عن حميد، عن أنس، قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فصام(٢) قوم وأفطر آخرون، فلم يعب صائم على مفطر، ولا مفطر على صائم(٣).

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، عن مالك، عن حميد ـ بمثله .

رواه أبو خالد الأحمر، عن حميد، وزاد: فلقيت ابن أبي مليكة فأخبرني عن عائشة ـ بمثله(٤).

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) في الأصل: « صام ».

(٣) مسلم (١١١٨/٩٨) من طريق حميد.

(٤) مسلم (١١١٨/٩٩).

باب ذكر الخبر الدال على إباحة الإفطار في كل سفر، وإباحة الإفطار إذا ابتدأ بالصوم في أول الشهر، وإباحة الصوم إذا ابتدأ الإفطار

حدثنا علي بن حرب، حدثنا وكيع بن الجراح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاء حمزة الأسلمي إلى النبي ﷺ، وكان رجلا يسرد الصوم، فسأله عن الصوم في السفر، فقال: أنت بالخيار: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر[١].

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب: أن مالكًا[٢] أخبره عن هشام بن عروة . . . بإسناده ـ مثله.

قال مالك ـ رحمه الله ـ: كل ذلك واسع، والصيام في السفر لمن قوي عليه حسن، وهو أحب إلي.

---

(١) مسلم (١١٢١/١٠٣ فما بعده)ـ باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ـ من طرق عن هشام بن عروة

(٢) في الأصل: أن مالك.

[١٠٥/ب]

/ باب بيان إيجاب الصوم على من أدرك الشهر، وإيجاب الإفطار في السفر، وبيان الخبر المبين أنه على الإباحة، ونسخ الدية على من لم يطق[١] الصوم، والدليل على أن من لم يستيقن بشهوده لا يصومه

حدثنا صالح بن عبد الرحمن، حدثنا أصبغ، أخبرنا ابن وهب.

وحدثنا أبو عبد الله، حدثنا عمي، حدثنا عمر، حدثنا بكير بن الأشج، عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع، [عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه][٢]، قال: كنا في رمضان في عهد رسول الله ﷺ من شاء صام، ومن شاء أفطر وافتدى بطعام مسكين، حتى أنزلت ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾[٣] [سورة البقرة: ١٨٥].

حدثنا أبو داود السجزي، حدثنا قتيبة، عن بكر.

وحدثني مقدام بن تليد، حدثنا عمي، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن بكر بن مضر، عن عمرو ـ يعني ابن الحارث ـ عن بكير ابن الأشج، عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع ـ يعني عن سلمة بن الأكوع أنه قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام

---

(١) في الأصل: لم يطلق.

(٢) سقط من الأصل، والاستدراك من مسلم.

(٣) مسلم (١١٤٥/ ١٥٠) ـ باب بيان نسخ... ـ من طريق عبد الله بن وهب.

مسكين﴾ [سورة البقرة: ١٨٤] كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي فعل، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها.

حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو عبيد، حدثنا عثمان بن صالح، عن بكر ـ بمثله: فنسختها ـ يعني قوله ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى والربيع بن سليمان وعيسى بن أحمد العسقلاني، قالوا: حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي الأسود، عن عروة، عن أبي مراوح، عن حمزة بي عمرو الأسلمي أنه قال: يا رسول الله، بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال النبي ﷺ: « هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»[١].

/ باب بيان إباحة صيام الآكل والشارب ناسيا، وأنه ليس عليه إعادة، والدليل على أن من تسحر وهو على [يقين أنه الليل][٢] أن عليه إعادة ذلك اليوم، وكذلك المفطر الذي هو على يقين أنه الليل ثم تبين خلافه [١٠٦/أ]

حدثنا الصاغاني، أخبرنا روح بن عبادة، حدثنا عوف وهشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: « إذا أكل أحدكم أو شرب وهو صائم فليمض في صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»[٣].

---

(١) مسلم (١١٢١م/١٠٧) ـ باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ـ من طريق ابن وهب.
(٢) زيادة يقتضيها السياق.
(٣) مسلم (١١٥٥/١٧١) ـ باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ـ من طريق هشام بن حسان.

حدثنا أبو داود السجستاني، حدثنا أبو سلمة، حدثنا حماد، عن أيوب وحبيب وهشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أكلت وشربت ناسيًا وأنا صائم، قال: «الله أطعمك وسقاك».

حدثنا مسرور بن نوح، حدثنا أبو بكر، حدثنا أبو أسامة، عن هشام ابن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء، قالت: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم، ثم طلعت الشمس.

باب بيان إباحة إفطار الصائم من صيام التطوع، والدليل على أنه ليس عليه إعادة ذلك اليوم وعلى أن الصائم إذا أراد الصوم نواه من الليل وأصبح صائما

حدثنا علي بن حرب، حدثنا يعلى بن عبيد، عن طلحة بن يحيى، قال: حدثتني عائشة بنت طلحة، عن عائشة قالت: دخل علي النبي ﷺ.

[١٠٦/ب] وحدثنا قُرْبزان[٢]،/ . . .[٣] حدثنا يحيى بن طلحة[٤]، قال: حدثتني

---

(٢) هكذا يكتب في المخطوط في عدة مواضع، والصواب: «كربزان» بالكاف، وانظر ثقات ابن حبان (٨/ ٣٨٣)، والتبصير(٣/ ١٢٥١) والألقاب (رقم ٢٣٦٣) كلاهما لابن حجر، وسيتكرر هذا ص (١٩٥، ١٧٤، ٢٨٦).

(٣) هنا سقط ولا شك.

(٤) في المخطوط: يحيى عن طلحة، وهو تحريف، وسيأتي على الصواب.

عائشة بنت طلحة عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يأتيها يقول: هل عندكم شيء ؟ قلت: ما أصبح عندنا شيء تطعـمه. قال: « إني إذاً صائم »[١]. ثم دخل بعد ذلك، فقلت: يا رسول الله، أُهدي لنا شيء خبأناها لك. قال: « وما هي »؟ قال: أما[٢] إني أصبحت وأنا صائم، ادنيه. فأكل. ـ واللفظ ليعلى[٣].

حدثنا الصاغاني، حدثنا أبو نعيم.

وحدثنا عباس الدوري، حدثنا جعفـر بن عون، قالا: حدثنا طلحة ابن يحيى، قال: حدثتني عائشـة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين أنها قـالـت: دخل علي النبي ﷺ ذات يـوم، فـقـال: « عـندكم شيء »؟ فقلـت: لا. فقال: إني صـائم. قالت: ثم دخل وقـد أهدي لنا شيء ـ قالت: فأكل، وقال: وقد كنت أصبحت صائمًا.

حدثنا أبو العباس الغَزِّي، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان، عن طلحة ابن يحيى، عن عـائشة بنت طلحة، عن عائشـة، قالت: كان[٤] رسول الله ﷺ يأتينا، فيقول: « هل عندكم شيء »؟ فأقول: لا. فيقول: فأصوم. فأتى يومًا وقد أهدي لنا حَيْس فخبأنا له، فقال: « عندكم شيء»؟ قلت: نعم، قد أهدي لنا حيس. قال: « أما إني أصبحت وأنا صائم» ـ فأكل.

حدثنا أحمـد بن عبد الحـميد الحـارثي، حدثنا أبو أسامـة، حدثني

---

(١) في المخطوط: « صائمًا ».

(٢) في المخطوط: « ما ».

(٣) مسلم (١١٥٤/١٦٩، ١٧٠) من طريق طلحة بن يحيى.

(٤) في الأصل: « دخل » ثم ضرب عليها وكتب ما أثبتنا.

طلحــة بن يحيي، عن عــائشة بنت طلحــة، عن عائشــة أم المؤمنين: أن رسول الله ﷺ ســأل: « هل عندكم اليوم شـيئًا تطعمــونا » قالت: لا. قال: إني اليوم صائم. قالت: ثم أهدي لنا حـيس، فخبأنا له فلما جاء أخبــرته، فقــال: « أي شيء هو»؟ قلت: حيس. قــال رسول الله ﷺ: «ادنيه[1]، فإني أصبحت صائمًا » ـ فأكل

وفي حـديث النبي ﷺ ـ فيــمن أفـطر يوم عاشوراء ـ « ليصم بـقية يومه [2]» دليل أن الرجل إذا أصبح غــير ناو للصوم، ثم بلغه فـضيلة في صوم ذلك اليوم فصامه أنه يسمى صائمًا.

[١٠٧/أ] وفي حديث النبي/ ﷺ: إذا غابت الشــمس فقــد أفطر الصائم »[3] دليل على أن من أصبح في شهر الصوم وهو غير ناو للصوم أنه صائم.

باب بيان إجازة الصوم إذا أدركه الصبح وهو جنب من الجماع، وإباحة الجماع في شهر رمضان بالليل

حدثنا عباس الدوري وابن أبي عبد الله المقــري ببغداد، قالا: حدثنا روح بن عبادة .

وحدثنا أبو سعيد البصري، حدثنا يحــيى بن سعيد القطان، كلاهما قالا: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن

---

(١) في مسلم: أرينيه.
(٢) يأتي تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.

بن أبي بكر، قال: سمعت أبا هريرة وهو يقول ـ فقال في قصصه: من أدركه الفجر جنبًا فلا يصوم! قال: فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث، فأنكر ذلك، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة، فسألهما عبد الرحمن عن ذلك، فقالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا من غير احتلام، ثم يصوم. ـ هذا لفظ حديث روح، وأما حديث يحيى، فقال: عن ابن جريج، أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، أنه سمع أبا هريرة يقول: من أصبح جنبًا فلا يصوم! فانطلق أبو بكر وأبوه عبد الرحمن حتى دخلا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، فقالتا: «كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا ثم يصوم» فانطلق أبو بكر وأبوه حتى أتيا مروان فحدثه، فقال: عزمت عليكما لما انطلقنا إلى أبي هريرة فحدثناه، فانطلقا إلى أبي هريرة فحدثاه، فقال: هما قالتا لكما؟! قالا: نعم. قال: هما أعلم، إنما أنبأنيه الفضل[1].

حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه، قال: سمعت أبا هريرة يقول ـ في قصصه. ./ وذكر الحديث ـ بنحوه[2]. [١٠٧/ب]

حدثنا الربيع بن سليمان، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن، أن

---

(١) مسلم (١١٠٩/ ٧٥) ـ باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ـ من طريق يحيى بن سعيد وعبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج.

(٢) انظر التخريج السابق.

عائشة زوج النبي ﷺ قالت: قد كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر من رمضان وهو جنب من غير حلم، فيغتسل، ويصوم[1].

حدثنا يزيد بن عبد الصمد، حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، حدثنا سليمان بن بلال، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، أن أبا يونس مولى عائشة أخبره عن عائشة: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يسأله. قالت عائشة: وأنا من وراء الباب، فقال: يا رسول الله، تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم. قال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. قال: والله، إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي[2].

حدثني أبي رحمه الله، حدثنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل بن جعفر، أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن ـ بنحوه[2].

حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب.

وحدثنا عباس الدوري، حدثنا قُراد، قالا: حدثنا مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري ـ وهو أبو طُوالة ـ، عن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة: أن رجلا قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا أسمع: يا رسول الله، إني أصبح جنبًا ـ وذكر الحديث مثله: إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي.

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس،

---

(١) مسلم (١١٠٩/٧٦) من طريق ابن وهب.

(٢) مسلم(١١١٠/٧٩) من طريق علي بن حجر وغيره عن إسماعيل بن جعفر.

عن عبد ربه بن سعيد بن قيس، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ ـ ورضي عنهما ـ أنهما قالتا: كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا من جماع غير احتلام في رمضان/ ثم يصوم[١]. [١٠٨/أ]

حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد بن عبد الله بن وكيع الحميري أن أبا بكر حدثه أن مروان أرسله إلى أم سلمة يسألها عن الرجل يصبح جنبا أيصوم؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا من جماع لا حلم، ثم لا يفطر ولا يقضي[٢].

قال أبو عوانة: عبد ربه بن سعيد ويحيى بن سعيد وسعد بن سعيد أخوة، وأعزهم حديثًا عبد ربه[٣].

ويحيى بن صالح الوحاظي حسن الحديث، ولكنه صاحب رأي، وهو عديل[٤] محمد بن الحسن إلى مكة، وأحمد بن حنبل لم يكتب عنه[٥].

---

(١) مسلم (١١٠٩/ ٧٨) من طريق مالك.

(٢) مسلم (١١٠٩/ ٧٧).

(٣) في المخطوط: « واعدهم وحدثنا عبد ربه »، والتصويب من تهذيب التهذيب (٦/ ١٢٧ ـ ترجمة عبد ربه) حيث قال: قال أبو عوانة: هو أعز إخوته حديثًا.

(٤) أي كان رفيقه في المحمل، ففي اللسان: عدل الرجل في المحمل وعادله: ركب معه. (حاشية النبلاء).

(٥) هذه العبارة نقلها عن أبي عوانة المزي في التهذيب (٣١/ ٣٧٩) وكذا الذهبي في النبلاء (١٠/ ٤٥٤) عدا قوله « وأحمد... ».

باب بيان حظر الجماع في شهر رمضان بالنهار وما فيه من الكفارة، والدليل على أن عليه الكفارة في الأحوال كلها بحال، ووجوب الصوم عليه أو[1] لم يجب إذا كان ذلك في رمضان بالنهار.

حدثنا سليمان بن سيف، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي .

وحدثنا عثمان بن خُرَّزاذ الأنطاكي، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: أتى رجل النبي ﷺ، فقال: « وما ذاك »؟ قال: وقعت على أهلي في رمضان. قال: « أعتق رقبة » قال: ليس عندي! قال: «فصم شهرين متتابعين » قال: لا أستطيع! قال: فأطعم ستين مسكينًا قال: لا أجد! قال: فأُتي رسول الله ﷺ بعرق فيه تمر ـ قال: والعرق: المكتل ـ قال: « أين السائل؟ تصدق بهذا » قال: على أفقر وأحوج من أهلي يا رسول الله؟! والله، ما بين لابتيها أفقر منا أحوج ! قال: فضحك رسول الله/ ﷺ حتى بدت أنابيه ـ «قال: فأنتم إذاً» [1]! [١٠٨/ب]

قال أبو عوانة: فيه دليل أن من وجبت عليه الكفارة أنه إذا لم يكن عنده فضل ما يحتاج إليه ولعياله لم يجب عليه أن يكفر من قوته وقوت

---

(١) كذا في الأصل على الشك، ولو صح فربما كان مترددا في المسألة، والله أعلم.

(٢) مسلم (١١١١/ ٢٨١) ـ باب تغليظ تحريم في نهار رمضان على الصائم ـ من طريق سفيان.

(٣) انظر التخريج الآتي.

عياله، وعلى إجازة إطعام عياله من كفارة اليمين.

حدثنا علي بن حرب، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة[١].

وحدثنا أبو إسماعيل الترمذي، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري ـ وحفظناه منه ـ قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رجلا أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، هلكت! قال: وما هلكت؟ قال: وقعت على أهلي في رمضان! قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما يطعم ستين مسكينًا؟ قال: لا. ثم جلس، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر. فقال: تصدق بهذا. فقال: أعلى أفقرمنا؟! وما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا! فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك» ـ واللفظ للحميدي.

حدثنا السلمي والدبري، قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، هلكت! قال: وما ذاك؟ قال: واقعت أهلي في رمضان! قال: أتجد رقبة؟ قال: لا. قال: أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فأطعم ستين مسكينًا. قال: لا أجد يا رسول الله. قال: فأتي النبي ﷺ بعرق ـ والعرق: المكتل ـ فيه تمر، فقال: اذهب فتصدق بهذا. فقال: أعلى أفقر مني!

---

(١) مسلم (١١١١/ ٨١) ـ باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ـ من طريق سفيان.

فوالذي بعثك بالحق، ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا! فضحك رسول الله ﷺ ، ثم قال: « اذهب به إلى أهلك »[(١)].

[١٠٩/أ] / قال الزهري: وإنما كان هذا رخصة لرجل واحد، ولو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن بد له من التكفير.

حدثنا بكار بن قتيبة وأحمد بن عصام الأصفهاني، قالا: حدثنا المؤمل بن إسماعيل، حدثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن الزهري، عن حميد بن عبد الحميد، عن أبي هريرة: أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني وقعت بامرأتي في رمضان. فقال رسول الله ﷺ: أعتق رقبة. فقال: ما أجد. فقال: صم شهرين متتابعين. قال: ما أستطيع. قال: فأطعم ستين مسكينًا. قال: ما أجد. فأتي رسول الله ﷺ بطعام، فقال: خذوا هذا فأطعمه. قال: ما بين لابتيها أفقر إليه مني. قال: أطعمه أهلك[(٢)].

حدثني أبو الأزهر و[أبو][(٣)] جعفر الصائغ، قالا: حدثنا معاوية، حدثنا زائدة.

وأخبرنا أبو أمية وأحمد بن موسى المعدل ـ بأمره، قالا: حدثنا محمد بن سابق، عن إبراهيم بن طهمان.

وحدثنا يوسف، حدثنا أبو الربيع، حدثنا جرير كلهم عن منصور ـ

---

(١) مسلم (١١١١/ عقب ٨٤) من طريق عبد الرزاق، ولم يسق لفظه.

(٢) مسلم (١١١١/ عقب ٨١) من طريق منصور ـ ولم يسق لفظه. وانظر التخريج الآتي.

(٣) سقط من الأصل، والاستدراك من الأنساب (٨/ ٢٧٠).

بنحوه[١].

قال جرير في حديثه: قال الزهري: إنما كانت رخصة له، فمن أصاب ما أصاب فليصنع ما أمر به.

أخبرنا شعيب بن شعيب الدمشقي، حدثنا مروان، حدثنا الحسن بن موسى، وموسى بن داود، قالوا: حدثنا الليث.

وحدثنا الرقي، حدثنا عمرو بن أبي سلمة.

وحدثنا أبو الأحوص القاضي، حدثنا ابن كثير، كلاهما عن الأوزاعي.

وحدثنا الصاغاني وأبو أمية، قالا [٢]: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب.

وحدثنا عمار بن رجاء، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت النعمان يحدث.

وحدثنا ابن عزيز الأيلي، حدثني عمي، عن عقيل.

وحدثنا الصاغاني، حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا عبد الجبار بن عمر.

وحدثنا الصاغاني وأبو أمية، حدننا روح/ حدثنا محمد بن أبي حفصة. [١٠٩/ب]

وحدثنا محمد بن السري بن مهران البغدادي ـ عند قنطرة الشوك ـ

---

(١) مسلم (١١١١/ عقب ٨١) من طريق جرير ـ ولم يسق لفظه، ولم يذكر قول الزهري.

(٢) في المخطوط: قال.

حدثنا أحمد بن طارق، حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، كلهم عن الزهري، عن حميد.. بإسناده ـ نحوه. إلا أن ابن أبي مريم قال: «وأمره أن يقضي يومًا مكانه».

وهكذا حدثنا إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر العقدي، عن هشام ابن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

قال أبو عوانة: غلط فيه هشام، فقال: «عن أبي سلمة».

وأخبرنا محمد بن الحكم ويزيد بن سنان، قالا: حدثنا إسحاق بن بكر بن مضر، قال: حدثني أبي، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن محمد بن مسلم بن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة: أن رجلا قال: يا رسول الله ـ فأخبره أنه وقع مع امرأته في رمضان، فقال: أتجد رقبة؟ قال: لا. قال: فتستطيع صيام شهرين؟ قال: لا. قال: فتطعم ستين مسكينًا؟ قال: لا أجد. فأعطاه رسول الله ﷺ تمرا فأمره أن يتصدق، فذكر لرسول الله ﷺ حاجته، فأمره أن يأكلوه.. وهذا لفظ بكر بن مضر، وهو غريب.

حدثني عثمان بن خُرَّذاذ، حدثنا أبو مروان العثماني، حدثنا إبراهيم ابن سعد، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أنه أمر الذي واقع أهله في رمضان أن يقضي يومًا مكانه.

قال عثمان: وحدثناه سعيد بن سليمان، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب... وذكر الحديث ـ ولم يذكر «يوما مكانه».

قال أبو عوانة: روى هذا الحديث سفيان ومعمر والأوزاعي وصالح ابن أبي الأخضر ومنصور وعبد الجبار والليث ومحمد بن أبي حفصة

وإبراهيم وعقيل كلهم شبيها بشيء واحد، إلا أن هشام بن سعد قال: عن أبي سلمة وقال: « صم يومًا/ مكانه ». وقال عبد الجبار، عن حميد [١١٠/أ] بمثل[١] ما قالوا، وزاد: « وصم يومًا مكانه ».

وكذلك قال عمرو بن شعيب: « صم يوما مكانه »، وخالفهم ابن جريج ومالك في اللفظ، فقالا: « أعتق وأطعم أو صم ».

باب الدليل على أن الصدقة واجبة على الذي يقع على امرأته في رمضان نهارا، [و] (*) إن لم يكن واجدا لها، وأنها غير ساقطة عنه لعدمها، وأنها إذا وصل إليها تصدق بها

حدثنا عمر بن شبة، حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى يقول: أخبرني عبد الرحمن بن القاسم، أن محمد بن جعفر بن الزبير أخبره، أن عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه، أنه سمع عائشة تقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، احترقت. فسأله ماله؟ قال: أفطرت في رمضان ثم إنه جلس، فأتي النبي بمكتل عظيم ـ يدعى الفرق ـ فيه تمر، فقال رسول الله ﷺ: « تصدق به »[٢].

حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي والصاغاني، قالا: حدثنا يزيد ابن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد، أن عبد الرحمن بن القاسم، أخبره عن محمد بن جعفر، أن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره، أنه سمع

(١) في المخطوط: بمثله.

(*) زيادة يقتضيها السياق، والله أعلم.

(٢) مسلم (١١١٢/ ٨٦) من طريق عبد الوهاب الثقفي.

عائشة تقول: أتى رجل النبي ﷺ فذكر أنه احترق، فسأله ما شأنه، فذكر أنه وقع على امرأته في رمضان، فأتي النبي ﷺ بمكتل يدعى العرق، فقال النبي ﷺ: أين المحترق؟ فقام الرجل ـ فقال: « تصدق بهذا ».

حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو ابن الحارث، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه، أن محمد بن جعفر بن الزبير/ حدثه، أن عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه، أنه سمع عائشة [١١٠/ب] زوج النبي ﷺ تقول: أتى رجل إلى رسول الله ﷺ وهو في المسجد في رمضان، فقال: يا رسول الله، احترقت! فسأله ما شأنه. قال: أصبت أهلي. قال: « تصدق ». قال: والله ما لي شيء، وما أقدر عليه[١]. قال: « اجلس »فجلس، فبينا هو على ذلك أقبل رجل يسوق[٢]. فقام الرجل، فقال: رسول الله ﷺ: « تصدق بهذا » فقال: يارسول [الله][٣] أعلى غيرنا؟! فوالله إنا لجياع، ما لنا شيء. قال: « فكلوه »[٤].

---

(١) في الأصل: ما أقدر عليه طعام، ثم ضرب على الأخيرة.

(٢) في مسلم: يسوق حمارا عليه طعام.

(٣) سقطت من المخطوط.

(٤) مسلم (٨٧/١١١٢) من طريق ابن وهب.

باب بيان وجوب الكفارة على من يفطر في رمضان متعمدا أن يعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا

حدثنا يوسف بن مسلم، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة حدثه: أن النبي ﷺ أمر رجلا أفطر في رمضان أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينًا[١].

حدثنا إسماعيل بن عيسى الجيشاني من وراء صنعاء، حدثنا إبراهيم ابن محمد.

وحدثنا أبو بكر المكي، حدثنا التناعي[٢]، كلاهما عن موسى - يعني ابن طارق -، عن ابن جريج، قال: أخبرني الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة - بمثله.

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكًا[٣] أخبره.

وحدثنا سليمان بن سيف، حدثنا أبو علي الحنفي، حدثنا مالك، عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رجلا أفطر في رمضان في زمان النبي ﷺ، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر

---

(١) مسلم (١١١١/ ٨٤) من طريق ابن جريج.

(٢) هو عبد الله بن محمد، كما في تهذيب الكمال (٢٩/ ٨١ ـ ترجمة موسى).

(٣) المخطوط: أن مالك.

بعتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينًا. فقال: لا أجد. فأتي رسول الله ﷺ / بعرق من تمر، قال: « خذ هذا فتصدق بها ». [١١١/ أ] فقال: يارسول الله ما أحد أحوج إليه مني، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، قال: « كله »[1].

باب بيان إباحة المباشرة والقبلة للصائم في شهر رمضان وغيره و الدليل على [2] تركهما

حدثنا الزعفراني، حدثنا عبيدة بن حميد، قال: حدثني منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يباشر وهو صائم ـ وأظنه قال: ويقبل وهو صائم، وكان أملككم لإربه[3].

حدثنا أبو داود السجستاني، حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم، ولكنه كان أملككم لإربه[4].

---

(١) مسلم (١١١١/ ٨٣) من طريق مالك.

(٢) كلمة لم أستطع قراءتها ولعلها من حيث المعنى ـ استحباب، وقد رسمت هكذا: لبات.

(٣) مسلم (١١٠٦/ ٦٦) ـ باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة. ـ من طريق منصور.

(٤) مسلم (١١٠٦/ ٦٥) من طريق أبي معاوية.

حدثنا علي بن حرب، عن أبي معاوية، عن الأعمش ـ بمثله.

حدثنا موسى بن سفيان، حدثنا عبد الله بن الجهم، حدثنا عمر ـ يعني ابن أبي قيس ـ ، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لإربه[١].

حدثنا محمد بن عامر الرملي وعباس بن محمد الدوري وأبو أمية، قالوا: حدثنا الحسن بن موسى.

وحدثنا أبو أمية أيضا، حدثنا عبيد الله بن موسى، قالا: أخبرنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن عمر بن عبد العزيز أخبره، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة أخبرته: أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم[٢].

حدثنا إبراهيم بن أبي داود الأسدي ومحمد بن إدريس الحنظلي، قالا: حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا معاوية/ بن سلام، عن يحيى بن [١١١/ب] أبي كثير، عن أبي سلمة، أن عمر بن عبد العزيز أخبره، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة أخبرته: أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم[٣].

حدثني أبو بكر بن المعلى الدمشقي، حدثني دُحيم الدمشقي، حدثنا يزيد بن عبد الله، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، قال:

---

(١) مسلم (١١٠٦/ ٦٧) من طريق منصور ـ وليس فيه الجملة الثانية.

(٢) مسلم (١١٠٦/ ٦٩) من طريق شيبان.

(٣) مسلم (١١٠٦/ عقب ٦٩) من طريق معاوية بن سلام.

حدثني يحيى . . بإسناده ـ مثله .

حدثنا علي بن حرب، حدثنا وكيع وأبو يحيى عبد الحميد، قالا : حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة : أن النبي قبل امرأة وهو صائم ـ ثم ضحكت[١] .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى وابن عبد الحكم، قالا : حدثنا أبو ضمرة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم ـ ثم تضحك[٢] .

حدثنا أبو العباس الغَزِّي، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان .

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، أن ابن وهب أخبره، أن مالكًا[٣] أخبره، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض نسائه وهو صائم . ـ زاد مالك : ثم تضحك[٤] .

حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر وابن جريج، عن هشام ابن عروة ـ بمثله[٤] .

حدثنا عباس الدوري وأبو داود الحراني، قالا : حدثنا أبو عاصم، النبيل، عن أبي بكر النهشلي، قال[٥] : حدثنا زياد بن علاقة، عن عمرو

---

(١) مسلم (١١٠٦/ ٦٢) من طريق هشام بن عروة ـ نحوه .

(٢) انظر التخريج السابق .

(٣) في الأصل : أن مالك .

(٤) تقدم قريبا .

(٥) في الأصل : قالا .

ابن ميمون، عن عائشة: أن النبيﷺ كان يقبل في رمضان وهو صائم[١].

حدثنا أبو داود الحراني، قال[٢]: حدثنا أبو عاصم لضحاك بن مخلد، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود ومسروق أنهما سألا عائشة: هل كان النبي ﷺ يباشر وهو صائم؟ قالت: نعم، ولكنه كان أملككم لإربه[٣].

حدثنا يوسف القاضي، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يزيد بن زريع/ حدثنا ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود ومسروق، قالا: أتينا عائشة، فقلت: يا أم المؤمنين، أكان النبي ﷺ يباشر وهو صائم؟ قالت: كان يفعل ذلك، ولكنه كان أملككم لإربه. [١١٢/أ]

رواه إبراهيم بن مرزوق، فقال: عن الأسود، قال: انطلقت أنا ومسروق إلى عائشة، فقلنا لها: أكان رسول الله ﷺ يباشر وهو صائم؟... وذكر الحديث.

حدثنا أبو عبيد الله، حدثنا عمي.

وحدثنا أبو العباس أحمد بن محمد التميمي عند « حمام سلام ببغداد»، حدثنا أحمد بن عيسى، حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عبد ربه، عن سعيد، عن عبد الله بن كعب الحميري، عن عمر بن أبي سلمة: أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟ فقال رسول الله ﷺ: سل هذه ـ لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع

---

(١) مسلم (١١٠٦/ ٧١) من طريق أبي بكر النهشلي.

(٢) في الأصل: قالا.

(٣) مسلم (١١٠٦/٦٨) من طريق أبي عاصم.

ذلك. فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال رسول الله ﷺ: أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له[(١)].

حدثنا علي بن حرب، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضحى[(٢)].

وحدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن منصور، قال: سمعت أبا الضحى يحدث، عن شُتير بن شكَل، عن حفصة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم[(٣)].

باب بيان إسقاط صوم رمضان عن الحائض، ووجوب إعادته، وإباحة تأخيرها إلى شهر رمضان

حدثنا أبو أمية، حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثني سليمان بن بلال، قال: حدثني يحيى بن سعيد، قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث، عن عائشة، قالت: إن/ كان ليكون علي الصوم في رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يدخل شعبان، كان ذلك لمكان رسول الله ﷺ[(٤)]. [١١٢/ب]

حدثنا يونس بن عبد الأعلى والربيع بن سليمان، قالا: حدثنا

---

(١) مسلم (١١٠٨/ ٧٤) من طريق ابن وهب.

(٢) مسلم (١١٠٧/ ٧٣) من طريق أبي معاوية.

(٣) مسلم (١١٠٧/ عقب ٧٣) من طريقين عن منصور.

(٤) مسلم (١١٤٦/ عقب ١٥١).

ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، أنه سمع عائشة تقول: إن كان ليكون علي صوم من شهر رمضان، فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان.

حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن الثوري ـ بمثله.. « فما أقضيه إلا في شعبان ».

حدثنا مهدي بن الحارث، حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا يحيى ابن سعيد، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: كان يكون علي الصوم من شهر رمضان، ما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان من الشغل من رسول الله ﷺ[1].

حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني يحيى بن سعيد... بإسناده: «حتى يأتي شعبان » ـ قال يحيى: فظننت أن ذلك لمكانها من النبي ﷺ[2].

رواه يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد.

حدثنا ابن أبي مسرة، حدثنا محمد بن الجاري ـ ساحل المدينة يقال له: جار[3]ـ حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة أنها قالت: إن كانت إحدانا

---

(١) مسلم (١١٤٦/ ١٥١) من طريق زهير.

(٢) مسلم (١٤٦/عقب ١٥١ بحديث) من طريق عبد الرزاق.

(٣) كذا في المخطوط، وفي الأنساب (٣/ ١٦٨): الجاري: بفتح الجيم والراء المهملة، هذه النسبة إلى الجار وهي بليدة على الساحل بقرب مدينة رسول الله ﷺ.

لتفطر زمان رسول الله ﷺ، فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان[1].

حدثنا الصاغاني، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني ابن الهاد: أن محمد بن إبراهيم حدثه، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: إن كان لتكون على إحدانا الأيام من رمضان، فما تستطيع قضاءها مع رسول الله ﷺ حتى يدخل علينا شعبان.

حدثنا الصاغاني، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا نافع بن يزيد، أن ابن [١١٣/أ] الهاد/ [حدثه][2] أن إبراهيم بن محمد حدثه، عن أبي سلمة، عن عائشة، قال: إن كان لتكون على إحدانا الأيام من رمضان، فما نستطيع أن نقضيها مع رسول الله ﷺ حتى يدخل علينا شعبان.

حدثنا الصاغاني، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا نافع بن يزيد، أن ابن الهاد حدثه. . . وذكر الحديث ـ بمثله.

حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عاصم، عن معاذة، قالت: سألت عائشة ـ قلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فتؤمر بقضاء الصوم، ولا تؤمر بقضاء الصلاة [3].

---

(١) مسلم (١٥٢/١١٤٦) من طريق عبد العزيز بن محمد.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) مسلم (٦٩/٣٣٥) ـ كتاب الحيض: باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ـ من طريق عبد الرزاق.

حدثنا أبو زيد عمر بن شبة النميري، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن معاذة، أن امرأة سألت عائشة: أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ لقد كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فلا نقضي الصلاة، ولا نؤمر بقضاء[1].

حدثنا يونس بن حبيب الإصفهاني، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن يزيد أبي الأزهر الضبعي القسام الرِّشْك، عن معاذة العدوية، قالت: قلت لعائشة: أتقضي الحائض الصلاة؟ قالت: أحرورية أنت؟ كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ أفكنا نقضي[2]؟!

باب الخبر الموجب على ولي الميت قضاء (صومه عنه)[3] إذا مات وعليه صوم واجب

حدثنا صالح بن عبد الرحمن، حدثنا حجاج الأزرق.

وحدثنا الصومعي[4]، حدثنا أصبغ والحجاج، قالا: أخبرنا ابن وهب.

وحدثنا/ محمد بن حيوية، حدثنا أحمد بن صالح، عن ابن وهب. [١١٣/ب]

وحدثنا أبو عبيد الله، حدثنا عمي.

---

(١) مسلم (٣٣٥/ ٦٧) من طريق أيوب.

(٢) مسلم (٣٣٥/ ٦٨) من طريق شعبة.

(٣) في الأصل: صوم منه.

(٤) هو محمد بن أبي خالد أبو بكر الطبري.

وحدثنا الصَّبيحي[1] بحران، حدثنا محمد بن موسى بن أَعْيَن، قال: حدثني أبي، كلاهما عن عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه، عن عروة، عن عائشة:

أن رسول الله ﷺ قال: « من مات وعليه صيام صام عنه وليه »[2].

حدثنا الصاغاني والصومعي، قالا: حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد ابن جعفر بن الزبير.. بإسناده ـ مثله.

حدثنا الحسن بن عفان، حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ـ عن النبي ﷺ ـ قال: أتت امرأة النبي ﷺ، فقالت[3]: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم؟ قال: أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه؟ قالت: نعم. [قال][4]: فدين الله أحق أن يقضى[5].

حدثنا أبو علي الزعفراني، حدثنا عبيدة بن حميد، قال: حدثني سليمان الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: إن على أمي صوم شهر. فقال له رسول الله ﷺ: أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت تقضيه عنها؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق أن تقضيه.

---

(١) هو إسماعيل بن يعقوب بن صَبيح الصبيحي.

(٢) مسلم (١١٤٧/١٥٣) ـ باب قضاء الصيام عن الميت ـ من طريق عمرو بن الحارث.

(٣) في الأصل: فقال.

(٤) سقط من الأصل.

(٥) مسلم (١١٤٨/ ١٥٤) من طريق الأعمش.

حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي، حدثنا حسين بن منصور النيسابوري، حدثنا عبد الرحمن بن مغراء، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - وعن سلمة بن كهيل، عن مجاهد، عن ابن عباس - وعن الحكم بن عتيبة، عن عطاء عن ابن عباس، - عن النبي ﷺ - قال: أتته امرأة، فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فأقضيه عنها؟ قال: أرأيت لو كان/ عليها دين، أكنت [١١٤/أ] تقضيه؟ قالت: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى.

حدثنا أبو علي الزعفراني، حدثنا عبيدة بن حميد، قال: حدثني سليمان الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أتى النبي ﷺ رجلا[١]، فقال: إن على أمي صوم شهر، فقال له رسول الله ﷺ: أرأيت لو كان على أمك دين أكنت تقضيه عنها؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق أن تقضيه.

حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي، حدثنا حسين بن منصور النيسابوري، حدثنا عبد الرحمن بن مغراء، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - وعن سلمة بن كهيل، عن مجاهد، عن ابن عباس - وعن الحكم بن عتيبة، عن عطاء، عن ابن عباس - عن النبي ﷺ - قال: أتته امرأة، فقالت: إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، فأقضيه عنها؟ قال: أرأيت لو كان عليها دين، أكنت تقضيه؟! قالت: نعم. قال: فدين الله أحق أن تقضيه[٢].

حدثنا أبو الأزهر، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن

---

(١) كذا بالمخطوط.

(٢) مسلم (١١٤٨/ عقب ١٥٥) من طريق الأعمش.

الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم. قال: « فدين الله أحق أن يقضى » ـ قال سليمان[1]: قال الحكم وسلمة ـ ونحن جميعا جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث، قالا: سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس[2].

حدثنا الدنداني، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن [سلمة بن كهيل و][3] الحكم ومسلم البطين، عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد، عن ابن عباس، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين. فقال: أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه؟ قالت: نعم. قال: فدين[4] الله أحق [5].

[١١٤/ب] / حدثنا سعيد بن مسعود ومحمد بن معاذ المروزيان، قالا: حدثنا زكريا بن عدي، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، قال: حدثنا الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت

---

(١) هو الأعمش.

(٢) مسلم (١١٤٨/ ١٥٥) من طريق زائدة.

(٣) سقط من الأصل، والاستدراك من مسلم.

(٤) في الأصل: « فحق فدين »، ثم ضرب على « فحق ».

(٥) انظر التخريج قبل السابق.

وعليهـا صوم نذر، أفأصوم عنهـا؟ قال: أكنت قاضيـة دينًا لو كان على أمك؟ قالت: نعم. قال: فصـومي عنها ـ وقال محمد بن مـعاذ: فقال: أكنت قاضـية عن أمك لو كان علـيها؟ قـالت: نعم. قال: « اقض عن أمك»[(١)].

حدثنا علي بن حرب، حدثنا القاسم بن يزيد الجرمي، عن سفيان، عن عبـد الله بن عطاء، عن ابن بريدة، عن أبيه، قـال: أتت امرأة النبي ﷺ، فقالت: إني تصـدقت على أمي بجاريتي فماتت أمـي، فقال النبي ﷺ: « آجرك الله، و رد عليك الميراث »[(٢)].

حدثنا الدبري، عن عـبـد الرزاق، عن الثوري، عـن عبـد الله بن عطاء، عن ابن بريـدة، عن أبيـه، قـال: جـاءت امـرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسـول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهـر. قال: صومي مكانها[(٣)].

حدثنا أبو أمية، حدثنا عبيد الله بن مـوسى، أخبرنا سفيان الثوري، عن عبد الله، عن عطاء بن بريدة، عن أبيه، قال: أتت امرأة النبي ﷺ، فقالت: إن أمي توفيت وعليها صوم شهرين. قال: صومي عنها[(٤)].

رواه ابن نمير، عن عبد الله بن عطاء: فقـالت: « شهرين » كما قال عبيد الله عن سفيان، ورواه إسحاق الأزرق، عن عبد الملك بن أبي سليمان،

---

(١) مسلم (١١٤٨/١٥٦) من طريق زكريا بن عدي.

(٢) انظر التخريج الآتي.

(٣) مسلم (١١٤٩/ عقب ١٥٨) من طريق عبد الرزاق.

(٤) مسلم (١١٤٩/ عقب ١٥٨ بحديث) من طريق عبيد الله.

عن عبد الله بن عطاء المكي بمثل حديثهم « وعليها صوم شهر». وروى الأشجعي، عن سفيان، فقال: « وعليها صوم شهر » وروى الأشجعي، عن سفيان، فقال: « وعليها صوم من رمضان ».

باب بيان الأيام التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن / صيامهن، منهن (يوم)[1] الفطر ويوم الأضحى

[١١٥/أ]

حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالك بن أنس حدثه.

وحدثنا الصاغاني، أخبرنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثني مالك بن[2] أنس، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر، قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجاء فصلى ثم انصرف، فخطب الناس، فقال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، والآخر يومًا[3] تأكلون فيه من نسككم[4].

حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري ـ بمثله.

حدثنا يوسف بن مسلم، حدثنا حجاج، حدثنا ليث، قال: حدثني

---

(١) سقطت « الميم » من الأصل.

(٢) في الأصل : عن.

(٣) كذا في الأصل.

(٤) مسلم (١١٣٧/١٣٨) ـ باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ـ من طريق مالك.

عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى أزهر ـ أو ابن أزهر ـ بمثله.

حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا [١] أخبره.

وحدثنا أبو إسماعيل، حدثنا القعنبي، عن مالك، عن محمد بن يحيي بن حَبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى[٢].

حدثنا أبو داود السجستاني، حدثنا أبو سلمة، حدثنا وهيب، حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين: يوم الفطر[٣]، ويوم الأضحى[٤].

حدثنا أبو العباس محمد بن يونس بن موسى، حدثنا روح، حدثنا شعبة، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، عن ابن عمر ـ في رجل نذر أن يصوم كل يوم اثنين فوافق يوم فطر أو نحر، قال: أمرنا الله بوفاء النذر، ونهانا رسول الله ﷺ عن صيام هذا اليوم[٥].

حدثني أبي رحمه الله، حدثنا علي، حدثنا إسماعيل.

وحدثنا الصاغاني، حدثنا محاضر، كلاهما عن سعد بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين:

---

(١) في الأصل: أن مالك.

(٢) مسلم (١١٣٨/ ١٣٩) من طريق مالك.

(٣) في الأصل: الأفطر.

(٤) مسلم (٨٢٧/ ١٤١) ـ كتاب الصيام ـ من طريق عمرو بن يحيى.

(٥) مسلم (١١٣٩/ ١٤٢) من طريق زياد بن جبير.

[١١٥/ب] يوم الفطر/ ويوم الأضحى[١].

وحدثنا ابن عمرو بن الحارث، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا سليمان ابن بلال، عن بلال، عن سعد بن سعيد ـ بمثله.

حدثنا ابن عفان، حدثنا عمرو بن شبيب، عن عبد الملك بن عمير.

وحدثنا أبو أمية، حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة.

وحدثنا عمار بن رجاء، حدثنا سعيد بن عامر، حدثنا شعبة.

وحدثنا أبو أمية، حدثنا عبيد الله، حدثنا شيبان ـ كلهم عن عبد الملك بن عمير، قال سمعت من رسول الله ﷺ أربعا، فأعجبنني وآنقنني. . .وذكر الحديث، وقال في آخره: نهى عن صيام يومين: يوم الفطر[٢]، ويوم النحر ـ ومعنى حديثهم واحد.

باب بيان النهي عن صوم أيام منى وهي أيام التشريق

حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا هشيم.

وحدثنا موسى بن أبي عوف الدمشقي، حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا القاسم بن مالك ـ جميعا عن خالد الحذاء، عن أبي [المليح، عن][٣] نبيشة الهذلي، قال:

---

(١) مسلم (١١٤٠/ ١٤٣) من طريق سعد بن سعيد.

(٢) في الأصل: الأفطر.

(٣) سقط من الأصل، والاستدراك من مسلم وكتب الرجال.

قال رسول الله ﷺ: « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله »(١).

حدثنا الصاغاني، حدثنا محمد بن سابق.

وحدثنا أحمد بن عصام، حدثنا أبو عامر العقدي.

وحدثنا السلمي، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه كعب بن مالك أنه حدثه: أن رسول الله ﷺ بعثه والأوس بن الحدثان في أيام التشريق فناديا: أن لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأن أيام منى أيام أكل وشرب ـ وهذا لفظ ابن سابق(٢).

باب/ بيان النهي عن أن يخص يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، وحظر صومها، إلا أن يصوم معها يوما قبلها أو بعدها

[١١٦/أ]

حدثنا أبو علي الحسن بن محمد الزعفراني وعلي بن حرب، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة، سمع محمد ابن عباد بن جعفر، قال: سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت: أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟

فقال: نعم، و رب هذا البيت(٣).

---

(١) مسلم (١١٤١/ ١٤٤) ـ باب تحريم صوم أيام التشريق ـ من طريق هشيم.

(٢) مسلم (١١٤٢/ ١٤٥) من طريق محمد بن سابق، ثم من طريق أبي عامر.

(٣) مسلم (١١٤٣/١٤٦) ـ باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا ـ من طريق سفيان.

أخبرنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عبد الحميد بن جبير ـ بمثله.

حدثنا يوسف بن مسلم، حدثنا حجاج.

وحدثنا الدبري، عن عبد الرزاق ـ جميعا عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة: أنه سمع محمد بن عباد بن جعفر: أنه سأل جابر بن عبد الله الأنصاري وهو يطوف بالبيت، فقال: أسمعت رسول الله ﷺ نهى عن صيام الجمعة؟ فقال: نعم و رب هذا البيت[١].

حدثنا علي بن حرب، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال:

قال النبي ﷺ: « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة؛ إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده[٢]».

حدثنا الحسن بن عفان، حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله ﷺ: « لا تصوموا يوم الجمعة؛ إلا وقبله بيوم، أو بعده بيوم »[٣].

روى أبو كريب، عن حسين الجعفي، عن زائدة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ، قال: « لا تخصوا ليلة

---

(١) مسلم (١١٤٣/ عقب ١٤٦) من طريق عبد الرزاق.

(٢) مسلم (١١٤٤/ ١٤٧) من طريق أبي معاوية وحفص.

(٣) انظر ما قبله.

الجمعة بقيام من بين الليل[1]، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام - إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»[2].

/باب ذكر الأخبار الدالة على حظر صوم الدهر وإبطال فضيلته [١١٦/ب]

حدثنا علي بن حرب، حدثنا معلى بن مهدي.

وحدثنا الصاغاني، حدثنا سليمان بن حرب، قالا: حدثنا حماد بن زيد، حدثنا غيلان بن جرير، عن عبد الله بن معبد الرماني، عن أبي قتادة: أن رجلا أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ من قوله. فلما رأى عمر غضب النبي ﷺ - ورضي[3] عنه - قال: رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، فلم يزل يردد عمر هذا الكلام حتى سكن غضب النبي ﷺ، فقال عمر: يا رسول الله، كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: لا صام ولا أفطر - أو قال: لم يصم ولم يفطر. قال: يا رسول الله، كيف بمن يصوم يومين، ويفطر يومًا؟ قال: أو يطيق ذلك أحد؟! قال: يا رسول الله، كيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما؟ قال ذاك صوم داود عليه السلام. قال: كيف بمن يصوم يوما، ويفطر يومين.

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: الليال.

(٢) رواه مسلم (١١٤٤/١٤٨) عن أبي كريب.

(٣) في الأصل: من ورضي، ثم ضرب على الأولى.

قال: وددت أني طقت[١] ذلك. ثم قال رسـول الله ﷺ: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ورمضان إلى رمضان ـ فهذا صيام الدهر كله، وصيام يوم عرفة: إني أحتسب على الله[٢] أن يكفر في السنة [الـتي قبله، والسنة][٣] التي بعـده، وصيام يوم عـاشوراء: إني أحـتسب على الله أن يكـفر في السنة التي قبلها » ـ هذا حديث الصاغـاني، وأما حديث علي قال قوله: « صيام الدهر كله»[٤].

حـدثنا عـبـد الرحمـن بن منـصور البـصـري قـربـزان [٥]، حـدثنا عبـد الرحمن بن مهـدي، حدثنا حمـاد/ بن زيد. . بإسناده ـ في صوم يوم عرفة، ويوم عاشوراء. [١١٧/أ]

حدثنا أبو داود السجـستـاني، حدثنا موسى بن إسـماعـيل، حدثنا مهدي بن ميمون.

قال: وحدثنا مسلم: [وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا حبان بن هلال][٦]، حدثنا أبان، كلاهما عن غيلان بن جرير. . بإسناده نحوه

---

(١) في الأصل: طرقت.
(٢) في الأصل: « إني أحتسب عاشوراء إني أحتسب على الله » والأولى انتقال نظر من الناسخ، ثم عاد للصواب لكنه نسي أن يضرب على الجملة الأولى كما هي عادته.
(٣) من مسلم.
(٤) مسلم (١١٦٢/١٩٦) ـ بـاب استحـباب صـيام ثلاثة من كل شـهر. . » من طريق حماد بن زيد.
(٥) راجع ص١٠٢ تعليق (٢).
(٦) من صحيح مسلم.

ـ قالا فيه: قال يا رسول الله : أرأيت صوم الاثنين والخميس. فقال: فيه ولدت، وفيه أنزل علي القرءان[١].

حدثنا الصاغاني، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت أبا العباس يحدث، قال: سمعت عبد الله بن عمرو، قال:

قال رسول الله ﷺ: « يا عبد الله، إنك لتصوم الدهر، وتقوم الليل، وإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين، ونَفِهَتْ له النفس، لاصام من صام الأبد[٢]، [صوم][٣] ثلاثة أيام من كل شهر فذلك صوم الدهر ـ قال شعبة: أكبر علمي أنه قال: كله. قال: إني لأطيق أكثر من ذلك. قال: فصم صوم داود عليه السلام: كان يصوم يوما، و يفطر يوما، وكان لا يفر إذا لاقى[٤].

حدثنا حمدان بن الجنيد، حدثنا أبو أحمد الزبيري.

وحدثنا عمار بن رجاء، حدثنا يحيى بن آدم.

وحدثنا عباس الدوري وابن أبي عرزة، قالا: حدثنا جعفر بن عون.

وحدثنا نصر بن أحمد بن سَوْرة بمرو، حدثنا خلاد بن يحيى، كلهم

---

(١) مسلم (١١٦٢/١٨٧) ، وليس في رواية أبان ذكر الخميس، راجع صحيح مسلم وسنن أبي داود (٢٤٢٦)، وتحفة الأشراف (١٢١١٧)، وسيتكرر الحديث هنا ص ١٧٨.

(٢) في الأصل: الا.

(٣) من صحيح مسلم.

(٤) مسلم (١١٥٩/١٨٧) ـ باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به.. ـ من طريق شعبة.

عن سعد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو:

قال لي النبي ﷺ: ألم أنبأ أنك تقوم الـليل وتصوم النهار. فقلت: فإني أقوى. قال: فإنك إذا فعلت ذلك هجمت العين، وضعفت النفس، صم من كل شـهـر ثلاثة أيام فـذلك صوم الدهر، أو كـصـوم الدهر. قلت: إني أجد قوة. قال: فصم صوم داود، كان يصوم يوما ويفطر يوما ـ ولا يفر إذا لاقى ـ حديثهم قريب بعضهم من بعض.

[١١٧/ب] حدثنـا الصاغـاني، حـدثنا روح/عن ابـن جريج، عـن عطـاء، أن أبـا العباس الشاعر أخبره، أنه سمع عبد الله بن عمرو، يقول: بلغ النبي ﷺ أني أصوم أسرد، وأصلي الليل.. وذكرَ حديثه في هذا[١].

حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد.

وحدثنا يوسف بن مسلم، حدثنا حجاج، حدثنا ليث، قال: حدثني عقـيل، كلاهما عن ابن شـهاب، قال: أخبـرني سعيـد بن المسيب وأبو سلمة بـن عبد الرحـمن، أن عبـد الله بن عمرو بن العـاص قال: أُخـبر رسـول الله ﷺ أنه يـقـول: لأقـومن الليـل، ولأصـومن النهـار مـا عشت. فقال رسول الله ﷺ: أنت الذي تقول ذلك؟ فقلت له: قد قلت يا رسول الله. فـقال رسول الله ﷺ: إنك لا تسـتطيع ذلك، فصم أو[٢] أفطر، ونم، وصم من الشـهر ثلاثة أيام، فإن الحـسنة بعشـرة أمثـالها،

---

(١) مسلم (١١٥٩/ ١٨٧) من طريق حبيب بن أبي ثابت.

(٢) كذا في المخطوط، وفي مسلم : (و).

وذلك مثل صيام الدهر. فقلت: فإني أطيق أفضل من ذلك. قال: صم يوما، وأفطر يومين. فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله. قال: فصم يوما، وأفطر يوما، وذلك صيام داود، وهو أعدل الصيام. قال: فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال رسول الله ﷺ: لا أفضل من ذلك. زاد يونس: قال عبد الله بن عمرو: لأن أكون قبلت ثلاثة الأيام التي قال رسول الله ﷺ أحب إليّ من أهلي ومالي[1].

حدثني أبو أمية، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب.

وحدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا يحيى بن بكير، أخبرنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال ـ كلهم عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله ابن عمرو[2]، قال: لقيني النبي ﷺ، فقال: ألم أخبر أنك تقول: لأصومن الدهر، ولأقومن الليل؟... وذكر الحديث بطوله ـ بنحوه.

حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، حدثنا معلى/ بن أسد، حدثنا [١١٨/أ] عبد العزيز ـ يعني ابن المختار ـ، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة حدثه، قال: أخبرني أبو المليح، قال: دخلت مع أبي زيد بن عمرو على عبد الله ابن عمرو، فحدثنا: أن رسول الله ﷺ ذكر له صومي، فدخل علي، فألقيت له وسادة من أدم حشوها ليف، فجلس على الأرض، فصارت الوسادة بيني وبينه، فقال لي: أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام،

---

(١) مسلم (١١٥٩/ ١٨١) من طريق عبد الله بن وهب.

(٢) في الأصل: عمر.

فقلت: يا رسول الله. قال: خمسًا. قلت: يا رسول الله. قال: سبعًا. قلت: يا رسول الله، قال: تسعًا. قلت: يا رسول الله. قال : أحد عشر. قلت: يا رسول الله. فقال النبي ﷺ: «لا صوم فوق صوم داود عليه السلام، شطر الدهر: صيام يوم، وإفطار يوم[١].

باب ذكر الأخبار التي تعارض حظر سرد الصوم والدليل على إبطال فضيلة صوم رجب

حدثنا عمار بن رجاء، حدثنا محمد بن عبيد، عن عثمان بن حكيم، قال: سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب، فقال: حدثني ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم[٢].

حدثنا أبو أمية، حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا عيسى بن يونس.

وحدثنا الحسين بن بهان[٣]، حدثنا سهل بن عثمان، حدثنا عبد الرحيم ابن سليمان، كلاهما عن عثمان بن حكيم ـ مثله.

حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، حدثنا حسين الجعفي، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد الحميري، عن أبي هريرة: سأل رجل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل

---

(١) مسلم (١١٥٩/١٩١) من طريق خالد الحذاء.

(٢) مسلم (١١٥٧/١٧٩) ـ باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان ـ من طريق عثمان بن حكيم.

(٣)مذكور في الإكمال (١/ ٥٢١) و (٧/ ٢٨٣)، وتقدم هذا الإسناد (٢/ ٩٣).

بعد صلاة/ المكتوبة؟ قال: الصلاة في جوف الليل. قال: فأي الصوم [٢١٨/ب] أفضل بعد رمضان؟ قال: شهر الله الذي تدعونه المحرم[١].

رواه أبو الوليد، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن حميد الحميري[٢].

حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكًا[٣] أخبره.

وحدثنا الصاغاني، أخبرنا إسحاق بن عيسى، أخبرنا مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صيامًا منه في شعبان[٤].

حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك بن أنس وعمرو بن الحارث وغيرهما، أن أبا النضر حدثهم، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ يصوم (حتى نقول)[٥] لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيت رسول الله ﷺ في شهر أكثر منه في شعبان.

حدثنا بكار بن قتيبة القاضي، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا

---

(١) مسلم (١١٦٣/ عقب ٢٠٣) ـ باب فضل صوم المحرم ـ من طريق حسين بن علي الجعفي.

(٢) مسلم (١١٦٣/ ٢٠٢) من طريق أبي عوانة.

(٣) في الأصل: أن مالك.

(٤) مسلم (٧٨١/ ١٧٥) ـ باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان... ـ من طريق مالك.

(٥) في الأصل: نقول حتى.

هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن شقيق العقيلي، قال: سألت عائشة عن صيام رسول الله ﷺ [١]، فقالت: كان يصوم حتى نقول قد صام قد صام، ويفطر حتى نقول قد أفطر، وما صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة إلا رمضان[٢].

حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن هشام بن حسان... بإسناده: سألت عائشة عن صيام رسول الله ﷺ، فقالت: كان إذا صام صام حتى نقول صام صام، وإذا أفطر أفطر حتى نقول أفطر أفطر، وما علمت رسول/ الله ﷺ صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة. [١١٩/أ]

حدثنا علي بن حرب، حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاء حمزة بن عمرو الأسلمي إلى رسول الله ﷺ وكان رجلا يسرد الصوم فسأله عن الصوم في السفر؟ فقال: أنت بالخيار، إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر[٣].

حدثنا إبراهيم بن مسعود الهمذاني المخزومي، حدثنا ابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن حمزة الأسلمي سأل النبي ﷺ، فقال: إني رجل أصوم، أفأصوم في السفر؟ قال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر[٤].

---

(١) في الأصل: صلى الله عليه.

(٢) مسلم (١٧٤/٧٨١) من طريق هشام وأيوب.

(٣) مسلم (١١٢١/١٠٣) من طريق هشام بن عروة.

(٤) مسلم (١١٢١/١٠٦) من طريق ابن نمير وغيره.

باب بيان حظر صوم[1] المرأة تطوعا إلا بإذن زوجها إذا كان شاهدا

كتب إلي شاذان، حدثنا سعد بن الصلت، عن الأعمش.

وحدثنا الدقيقي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، قال: أتت امرأة وزوجها رسول الله ﷺ يختصمان إليه، فقالت المرأة: يا رسول الله، إن زوجي هذا يأتيني وأنا صائمة! فقال رسول الله ﷺ: « لا تصومن امرأة تطوعا إلا بإذن[2] زوجها ». هذا لفظ شاذان، وأما شريك فقال: « لا تصومي إلا بإذنه ».

حدثنا محمد بن الفرج الأزرق، حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال: جاءت امرأة صفوان بن المعطل إلى رسول الله ﷺ تشكو زوجها... وذكر الحديث، قال: إني رجل شاب، وإنها تصوم بغير إذني، ولا أصبر.

فنهي رسول / الله ﷺ أن يصمن إلا بإذن أزواجهن. [١١٩/ب]

حدثنا أبو عوانة، حدثنا أبو داود السجستاني، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ وزوجها يختصمان إليه،

---

(١) في الأصل: الصوم.

(٢) في الأصل: إلا بإذن الله، ثم ضرب على لفظ الجلالة.

فقـال النبي ﷺ : لا تصومن أحدكم(*) إلا بإذن زوجها. . . وذكر الحديث.

حدثنا أبو داود الحراني، حـدثنا علي بن المديني، حـدثنا سفـيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:

عن النبي ﷺ، قال: « لا تصوم المرأة وزوجهـا شاهد يومًا من غير شهر رمضان إلا بإذنه ».

قال علي: ثم حدثنا به سـفيان بعـد ذاك عن أبي الزناد، عن موسى ابن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - بمثله. فرادته فيه فثبت على موسى بن أبي عثمان، ورجع عن الأعرج.

حدثنا الترمـذي، حدثنا الحميـدي، حدثنا سفـيان، عن أبي الزناد، قال: أخبرني موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - بمثله.

حدثنا أبو الأزهر والدبري، عن عبد الرزاق، عن مـعمر، عن همام ابن منبه، عن أبي هريرة، قال:

قال النبـي ﷺ: « لا تصوم المرأة وبعلهـا شاهد[1] إلا بإذنه في غـير رمضان»[2].

حدثنا محمد بن حيوية، أخبرنا أبو النعمان، عن شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال:

قال النبي ﷺ: « لا يحل لامرأة تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ».

(*) كذا بالأصل.

(١) في الأصل: شاهدا.

(٢) مسلم (١٠٢٦/ ٨٤) - كتـاب الزكاة: باب ما أنفق العبـد من مال مولاه - من طريق عبد الرزاق.

[١٢٠/أ]

باب بيان فضيلة صوم عرفة وثوابه، وثواب صوم يوم/ عاشوراء والترغيب في صوم يوم الاثنين، وفضيلة صوم ثلاثة أيام من كل شهر والدليل على أنه ليس لنصف الشهر في الصوم فضل على أوله وآخره وأنه إذا صام ثلاثة أيام من الشهر من أيه كان كتب به صيام الدهر

حدثنا الصاغاني، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا شعبة، قال: سمعت غيلان بن جرير يحدث، عن عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة، قلت: الأنصاري؟ قال: الأنصاري: أن رسول الله ﷺ سئل عن صومه فغضب، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينًا ـ قال شعبة: وأحسبه قال: وبمحمد رسولا، قال: فسئل عن من صام الدهر، فقال: لا صام ولا أفطر ـ أو ما صام وما أفطر. قال: وسئل عن صوم يومين وإفطار يوم. قال: ومن يطيق ذلك؟ وسئل عن صوم يوم وإفطار يوم. قال: ذاك صوم أخي داود عليه السلام. قال: وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس، قال: ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت فيه، ويوم أنزل علي فيه. ثم قال: صوم ثلاثة أيام من كل شهر ورمضان إلى رمضان صوم الدهر. وسئل عن صوم يوم عرفة. فقال: يكفر السنة الماضية والباقية. وسئل عن صوم يوم عاشوراء. فقال: يكفر السنة الماضية[١].

---

(١) مسلم (١١٦٢/١٩٧) ـ باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر . . . ـ من طريق شعبة.

حدثنا أبو داود السجستاني، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا مهدي.

قال: وحدثنا مسلم [وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا حبان بن هلال][1]، حدثنا أبان، عن غيلان.. بإسناده، وقالا فيه: قال رسول[2] الله ﷺ - أرأيت صوم الاثنين والخميس، فقال: فيه ولدت، و فيه أنزل علي القرءان. قال مسلم: أظن أنه سئل عن صوم يوم الاثنين، والخميس هو غلط.

حدثنا أبو أمية وإبراهيم بن مرزوق، قالا: حدثنا روح بن عبادة، عن حسين المعلم، عن يحيى/ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، قال: دخل علي رسول الله ﷺ، فقال: ألم أخبر أنك تقوم الليل، وتصوم النهار، قلت: بلى. قال: فلا تفعل، قم ونم، وصم وأفطر؛ فإن لجسدك عليك حقا، وإنك عسى أن يطول بك عمر، وإن من حسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام بكل حسنة عشر أمثالها فذلك صوم الدهر كله. قال: فشددت فشدد عليّ. قلت: إني أطيق أكثر من ذلك. قال: فصم صوم نبي الله داود. قلت[3]: وما صوم نبي الله داود؟ قال: نصف الدهر[4]. [١٢٠/ب]

حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي البرتي، حدثنا موسى بن

---

(١) من مسلم، وتقدم (ص١٦٩).

(٢) في الأصل: قال حدثنا، ثم ضرب على الأخيرة وكتب رسول.

(٣) في الأصل: قالت.

(٤) مسلم (١١٥٩/ ١٨٣) - باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به - من طريق روح بن عبادة.

مسعود، حدثنا سليم بن حيان، عن سعيد بن مينا، قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال لي رسول الله ﷺ: بلغني أنك تصوم النهار، وتقوم الليل، فلا تفعل؛ فإن لجسدك عليك حقا[١]، ولعينك عليك حقا، ولزوجتك عليك حقا، صم وأفطر، صم من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر. قلت: إني أجد قوة! قال: صم صوم داود: صم يوما، وأفطر يوما. فكان عبد الله يقول: فليتني كنت أخذت بالرخصة[٢].

حدثنا يزيد بن عبد الصمد، حدثنا آدم، حدثنا شيبان.

وحدثنا أبو أمية، حدثنا أبو الوليد، وحدثنا عكرمة بن عمار.

وحدثنا عباس، حدثنا هارون بن إسماعيل، حدثنا علي بن المبارك ـ كلهم عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو. . وذكروا حديثهم فيه.

حدثنا يونس بن حبيب وعمار بن رجاء، قالا: حدثنا أبو داود.

وحدثنا عبد الملك بن محمد البصري، حدثنا عبد الصمد، كلاهما عن شعبة، عن عباس الجريري، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صوم ثلاثة أيام من الشهر، والوتر قبل النوم، / وصلاة الضحى[٣]. [١٢١/أ]

حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن يزيد

---

(١) في الأصل : حق.

(٢) مسلم (١١٥٩/ ١٩٣).

(٣) مسلم (٧٢١/ عقب ٨٥) ـ كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى. . . ـ من طريق شعبة.

الرشك، عن معاذة العدوية، قالت: قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثا من الشهر؟ قالت: نعم. قلت: من أي الشهر؟ قالت: كان لا يبالي من أيه صام[١].

باب ذكر الخبر الذي يبين أنه ليس في السنة شهر يصام فيه بعد رمضان أفضل من المحرم، وأنه ليس يوم في السنة بعد رمضان يصومه الصائم أفضل من يوم عاشوراء

حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب.

وحدثنا عمر بن سهل المصيصي، حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، قالا: حدثنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، سمع ابن عباس، قال: ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يوما تحرى يومه إلا هذا اليوم: يوم عاشوراء، ولا شهرا إلا شهر رمضان[٢].

حدثنا الصاغاني، حدثنا حجاج، عن ابن جريج.

وحدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، وعن ابن جريج، عن عبيد الله ابن أبي يزيد، سمع ابن عباس، يقول: ما علمت أن رسول الله ﷺ كان يتحرى صيام يوم يبتغي فضله على غيره إلا هذا اليوم ليوم عاشوراء أو شهر رمضان[٣].

---

(١) مسلم (١١٦٠/ ١٩٤) - باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر... - من طريق يزيد الرشك.

(٢) مسلم (١١٣٢/ ١٣١) - باب صوم يوم عاشوراء - من طريق سفيان.

(٣) مسلم (١١٣٢/ عقب١٣١) من طريق عبد الرزاق.

حدثنا ابن أبي الحارث، حدثنا حجاج وروح، عن ابن جريج ـ بإسناده ـ مثله.

حدثنا أبو الأحوص صاحبنا، قال: أخبرنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله ﷺ: أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد/ الفريضة صلاة الليل[1]. [١٢١/ب]

باب صفة بدء عاشوراء وأمر النبي أصحابه بصومه

حدثنا إبراهيم بن مرزوق والصاغاني، قالا: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا شعبة، حدثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وجد اليهود تصوم عاشوراء، فسألهم عن ذلك، فقالوا: هذا اليوم الذي ظهر فيه موسى على فرعون. قال: أنتم أولى بموسى منهم فصوموه[2].

حدثنا أبو داود، حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا هشيم، أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: لما قدم النبي ﷺ

(١) مسلم (١١٦٣/ ٢٠٢) ـ باب فضل صوم المحرم ـ من طريق أبي عوانة.

(٢) مسلم (١١٣٠/ ٢٧) ـ باب صوم يوم عاشوراء ـ من طريق هشيم وشعبة ـ فرقهما ـ عن أبي بشر.

المدينة. . . فذكر نحوه[١].

حدثنا الصاغاني، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا وهيب، عن أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة واليهود صيام، قال لهم: ما هذا؟ قالوا: هذا يوم فلق الله البحر على بني إسرائيل، وغرق عدوهم، صامه موسي؛ فنحن نصومه. قال رسول الله ﷺ: فأنا أولى بصومه منكم. فصامه، وأمر بصيامه[٢].

حدثنا ابن أبي مسرة، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا أيوب السختياني، حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قدم النبي ﷺ المدينة، واليهود تصوم يوم عاشوراء. فقال: ما هذا اليوم الذي تصومونه؟ قالوا: هذا يوم عظيم، نجى الله فيه موسى، وأغرق فيه آل فرعون؛ فصامه موسى شكراً. فقال رسول الله ﷺ نحن أحق بموسى منكم. فصامه، وأمر بصيامه[٣].

[١٢٢/أ] **حدثنا** الدبري، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر وابن عيينة. / عن أيوب ، عن ابن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس. . . فذكر مثله: قال النبي ﷺ: فنحن أحق وأولى بموسى، فصامه، وأمر بصيامه[٤].

حدثنا على بن سهل البزاز ببغداد، حدثنا عفان، حدثنا عبد الوارث،

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج الآتي.

(٣) مسلم (١١٣٠/ ١٢٨) من طريق سفيان عن أيوب.

(٤) مسلم (١١٣٠/عقب ١٢٨) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب ـ ولم يسق لفظه.

عن أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس - بنحوه.

حدثنا هارون بن داود بن الفضل بن بزيع البزيعي بالمصيصة، حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة، قال: حدثني أبو عميس، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب الأحمسي، عن أبي موسى، قال: كان يوم عاشوراء يوما تصومه اليهود يعظمونه، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة أمر بصومه[1].

حدثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، عن أبي عميس، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى: أن النبي ﷺ قال في يوم عاشوراء: « صوموه ».

باب الخبر الموجب لصوم يوم عاشوراء والخبر المبين له الدال على أن الأمر بصومه منسوخ وأن صومه تطوع لمن صامه، وذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ تركه بعد ما صامه، وكان يصومه قبل [أن][2] يقدم المدينة، لا أنه صامه لذكر يهود ما فيه ولصومهم.

حدثنا أبو عبيد الله حماد بن الحسن الوراق، حدثنا حماد بن مسعدة،

(١) مسلم (١١٣١/ ١٢٩) من طريق أبي أسامة.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع: أن النبي ﷺ أمر رجلا من أسلم يؤذن في الناس يوم عاشوراء: « من كان صائما فليتم صومه، ومن أكل فلا يأكل شيئًا وليتم صومه »[١].

[١٠٠/ب] / حدثنا [٢] إسحاق بن سيار، حدثنا أبو عاصم، عن يزيد، عن سلمة: أن النبي ﷺ أمر رجلا ينادي يوم عاشوراء.

حدثنا ابن الجنيد وعباس بن محمد، قالا: حدثنا أبو عاصم بإسناده: أن النبي ﷺ بعث رجلا يوم عاشوراء ينادي في الناس: « من كان أكل فلا يأكل بقية يومه، ومن كان لم يأكل فليصمه[٣] بقية يومه ».

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي، حدثنا محمد بن أبي سمينة، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا خالد بن ذكوان، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم يوم عاشوراء، فكنا نصومه، ونصومه صبياننا، و نعمل لهم اللعب من العهن، ونذهب بهم المسجد، فإذا بكوا أعطيناهم إياها[٤].

رواه يحيى بن يحيى، عن أبي معشر العطار، عن خالد بن ذكوان[٥].

---

(١) مسلم (١١٣٥/ ١٣٥) ـ باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه ـ من طريق يزيد بن أبي عبيد.

(٢) هكذا تكملة الكلام في(١٠٠/ ب) ويستمر هذا أربعة أوجه من المخطوط، ثم يعود التسلسل الصحيح.

(٣) كذا في الأصل.

(٤) مسلم (١١٣٦/ ١٣٦) من طريق بشر بن المفضل.

(٥) مسلم (١١٣٦/ ١٣٧) من طريق يحيى بن يحيى.

حدثنا الحارثي، حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن نافع، أن عبد الله بن عمر [١]حدثهم:

أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في يوم عاشوراء: إن هذا كان يصومه أهل الجاهلية، فمن أحب أن يصومه فليصمه[٢]، ومن أحب أن يتركه فليتركه. وكان عبد الله بن عمر لا يصومه إلا أن يوافق صيامه[٣].

حدثنا أبو داود السجستاني، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان عاشوراء يومًا[٤] يصومونه في الجاهلية، فلما نزل رمضان، قال رسول الله ﷺ: «هذا يوم من شاء صامه، ومن شاء أفطر»[٥].

حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني الليث وغيره.

وحدثنا الصاغاني، حدثنا أبو النضر، حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ذكر عند النبي ﷺ يوم عاشوراء، فقال رسول الله ﷺ: «من أحب منكم أن يصوم يوم عاشوراء فليصمه،/ ومن لم يحب فليدعه»[٦]. [١٠١/أ]

حدثنا الصاغاني وأبو أمية، قالا: حدثنا يعلى بن عبيد، أخبرنا الأعمش،

---

(١) في الأصل: عبد الله بن محمد.

(٢) في الأصل: فليصومه.

(٣) مسلم (١١٢٦/ ١١٩) ـ باب صوم يوم عاشوراء ـ من طريق أبي أسامة.

(٤) في الأصل: يوم.

(٥) مسلم (١١٢٦/ عقب١١٧) من طريق يحيى ـ وهو القطان ـ .

(٦) مسلم (١١٢٦/ ١١٨) من طريق الليث.

عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: دخل الأشعث بن قيس على عبد الله في يوم عاشوراء وهو يتغدى، فقال: يا أبا محمد، ادن إلى الغداء. قال: أو ليس اليوم عاشوراء؟! قال عبد الله: وتدري ما يوم عاشوراء؟! إنما كان يوم عاشوراء كان رسول الله ﷺ يصومه قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان ترك[١].

حدثنا ابن الجنيد أبو جعفر، حدثنا أبو بدر، حدثنا الأعمش. . . بإسناده ـ مثله.

حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي أحمد بن شعيب بحمص، حدثنا عمرو بن علي و يعقوب بن إبراهيم ومحمد بن المثنى، قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن[٢] زبيد، عن عمارة بن عمير، عن قيس بن السكن: أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله يوم عاشوراء وهو يأكل، فقال: يا أبا محمد، ادن فأْكُلْ. قال: إني صائم. قال: كنا نصومه ثم ترك[٣].

حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور قربزان[٤]، أن يحيى[٥] بن سعيد قال: حدثني سفيان، حدثني زبيد، عن عمارة بن عمير، عن قيس ابن السكن: أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله بن مسعود يوم

---

(١)مسلم (١١٢٧/ ١٢٢) من طريق الأعمش.

(٢) في الأصل: بن.

(٣) مسلم (١١٢٧/ ١٢٣) من طريق يحيى بن سعيد ووكيع.

(٤) انظر التعليق (٢) (ص١٠٢).

(٥) في الأصل: أبا يحيى.

عـاشــوراء وهو يأكل، فـقــال: يا أبا مــحــمــد، ادن فكل. قــال: إني صائم. قال: كنا نصوم ثم ترك.

حدثنا أبو أميــة، حدثنا عبيــد الله بن موسى، أخبـرنا إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عــبد الله ـ ودخل عليه الأشعث ابن قيس يوم عاشوراء وهو يطعم، فقــال: يا أبا عبد الرحمن، إن اليوم يوم عاشوراء فـقال: قد كان يصام قبل أن ينزل رمــضان، فلما أن نزل[١] رمضان/ ترك، فإما أنت مفطر فادن فاطعم[٢]. [١٠١/ب]

أخبرنا يونس بن عــبــد الأعلى، أخــبــرنــا ابن وهب، أن مــالكا[٣] أخبرنا، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

كان يوم عاشوراء يومًا [٤] تصومه قريش في الجـاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضــان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه[٥].

حدثنا الدبري، عن عــبد الرزاق، عن ابــن جريج، قــال: أخبــرني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

كان يوم عاشوراء يومًا [٤] يصومه النبي ﷺ وقريش في الجاهلية، ثم صامه النبي ﷺ حين قدم المدينة، وأمر بصيامه قبل أن يفرض رمضان، فلما

(١) في الأصل: ترك.
(٢) مسلم (١١٢٧/ ١٢٤) من طريق إسرائيل.
(٣) في الأصل: أن مالك.
(٤) في الأصل : يوم.
(٥) مسلم (١١٢٥/ ١١٣، ١١٤) من طريق هشام بن عروة.

فرض رمضان كان هو الفريضة. قالت عائشة: من شاء صامه، ومن شاء تركه.

حدثنا تمام، حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

كان عاشوراء يوما يصومه أهل الجاهلية، فلما فرض رمضان ترك، فمن شاء صامه، ومن شاء أفطر.

حدثنا يونس بن عبد [الأعلي][١] وأحمد بن شيبان الرملي، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت:

كان يوم عاشوراء يومًا [٥] يصومه أهل الجاهلية، فلما جاء الإسلام فمن شاء صامه، ومن شاء تركه[٢].

حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري ـ بمثله.

حدثنا الربيع[٣] بن سليمان، حدثنا ابن وهب.

وحدثنا أبو أمية. . .[٤] عن عائشة، قالت:

كان يوم عاشوراء يوما[٥] يصومه أهل الجاهلية، فلما جاء الإسلام: فمن شاء صامه، ومن شاء تركه.

حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري ـ بمثله.

حدثنا الربيع بن. . .[٤].

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) مسلم (١١٢٥/عقب١١٤) من طريق سفيان.

(٣) في الأصل: البيع.

(٤) سقط.

(٥) في الأصل: يوم.

.../ حدثنا عثمان بن عمر، قالا: أخبرنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يأمر بصيامه قبل أن يفرض رمضان، فلما فرض رمضان كان من شاء صام يوم عاشوراء، ومن أفطر[1]. [١٠٢/أ]

حدثنا أبو عتبة الحجازي، حدثنا أبو حيوة، حدثنا شعيب، عن الزهري[2]. . . بإسناده ـ مثله.

حدثنا يوسف بن مسلم، حدثنا حجاج، حدثنا ليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرنا عروة بن الزبير، أن عائشة أخبرته: أن رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، فلما فرض صيام رمضان، قال: من شاء أن يصوم يوم عاشوراء، ومن شاء أفطر[3].

حدثنا عباس الدوري، حدثنا يونس بن محمد.

وحدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا شعيب بن الليث، قالا: حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، أن عراك أخبره، أن عروة أخبره، أن عائشة أخبرته: أن قريشا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان. فقال رسول الله ﷺ: من شاء فليصمه، ومن شاء فليفطر[4].

حدثنا أبو أمية، حدثنا حنيفة بن مرزوق وسعيد بن سليمان وعاصم

---

(١) مسلم (١١٢٥/ ١١٥) من طريق الزهري.

(٢) سقط «ياء» الزهري من الأصل.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) مسلم (١١٢٥/ ١١٦) من طريق الليث.

ابن علي، قالوا: حدثنا ليث.. بإسناده ـ مثله.

حدثنا أبو يوسف الفلوسي البصري، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عمر ابن محمد ـ وهو ابن زيد العسقلاني ـ عن سالم بن عبد الله، قال: حدثني عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: كان يوم عاشوراء كان أهل الجاهلية تصومه، فمن شاء صامه، ومن شاء أفطره.

حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا عبيد الله ابن الأخنس.

وحدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد المقريء ببغداد، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا عبيد الله بن الأخنس، قال: أخبرني نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: ذكر عند رسول/ [(١)] الله ﷺ صوم يوم عاشوراء، فقال [١٢٢/ب] رسول الله ﷺ: «كان يوما يصومه أهل الجاهلية، فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه، ومن كرهه فليدعه»[(٢)].

باب ذكر الخبر المبين أن صوم يوم عاشوراء لم يكن في الأصل صومه واجبا، وأن النبي ﷺ صامه بعدما أخبر بإباحة فعله، وأنه ﷺ كان يحث أصحابه على صومه قبل نزول صوم شهر رمضان

حدثنا الربيع بن سليمان، أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني يونس.

(١) من هنا عاد التسلسل إلى الصواب في المخطوط.

(٢) مسلم (١١٢٦/١١٨) من طريق نافع.

وحدثنا أبو داود الحـراني و إبراهيم بن مـرزوق وأبو أمـية، قـالوا: حدثنا عثمان بن عمر عن يونس.

وحدثنا أبو داود، قال...[١] حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان خطبنا بالمدينة في قدمة قدمها، خطبهم يوم عاشوراء، فـقال: أين علماؤكم يا أهل المدينة؟ سـمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليـوم « عاشوراء »، ولم يكتب عليكم صيـامه، وأنا صائم، فمن أحب منكم أن يصـوم فليصم، ومن أحب أن يفطر فليـفطر. ـ قال ابن وهب: قال يونس: كان ابن شهاب يصومه[٢].

حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا أبو علي الحنفي، حدثنا مالك.

وحدثنا يونس بن عـبـد الأعلى، قـال: أخبـرنا ابن وهب، قـال: أخبرني مالك.

وحدثنا الصاغاني، حدثنا عثمان بن عمر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حمـيد بن عبد الرحـمن، عن معاويـة: أنـه سـمـع يـوم عاشـوراء عام حـج[٣]، وهو يقــول على المنبـر: يـا أهل المدينة أين علـمـاؤكم؟ سمعت النبـي ﷺ يقـول ـ لهـذا اليوم ـ « يوم عاشوراء[٣]، ولـم يكتب الله عليكم صـيـامـه، وأنا صـائـم، فـمن شـاء فليـصـم، ومن شـاء فليفطر»[٤].

---

(١) سقط.

(٢) مسلم (١١٢٩/ ١٢٦) ـ باب صوم يوم عاشوراء ـ من طريق ابن وهب.

(٣) كذا بالأصل.

(٤) مسلم (١١٢٩/ عقب١٢٦) من طريق ابن وهب.

[١٢٣/أ] / حدثنا السلمي والدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن، أنه سمع معاوية يخطب: يا أهل[١] المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا يوم عاشوراء، ولم يفرض علينا صيامه، فمن شاء منكم أن يصومه[٢] فليصمه، فإني صائم» ـ فصام الناس.

حدثنا عباس الدوري، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب. . . بإسناده ـ نحوه.

حدثنا أبو أمية، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري ـ بنحوه.

حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود.

وحدثنا الصاغاني، حدثنا الحسن بن موسى الأشيب، حدثنا شيبان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة، قال: كان النبي ﷺ يأمرنا بصيام عاشوراء، ويحثنا عليه، ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان لم يأمرنا به، ولم ينهنا عنه، ولم يتعاهدنا عنده[٣].

---

(١) يحتمل أن تقرأ: بأهل .

(٢) في الأصل: أن يصمه.

(٣) مسلم (١١٢٨/ ١٢٥) من طريق شيبان.

باب ذكر الخبر المبين على أن النبي ﷺ صام يوم عاشوراء يوم العاشر، والدليل على أن السنة في صومه يوم التاسع

حدثنا الصاغاني ومحمد بن حيوية، قالا: حدثنا ابن أبي مريم.

وحدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، قالا: أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني إسماعيل بن أمية، أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري يقول: سمعت ابن عباس يقول: حين صام النبي ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله يومًا تعظمه اليهود والنصاري، فقال النبي ﷺ: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا التاسع». / قال: [١٢٣/ب] فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ [١].

حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب.

وحدثنا الصاغاني، حدثنا روح، قالا: حدثنا ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس ـ يقولون: هو ابن محمد بن معتب بن أبي لهب ـ، عن عبد الله بن عمير[٢]:

أن رسول الله ﷺ قال: «لئن سلمت إلى العام القابل لأصومن يوم التاسع»[٣].

حدثنا على بن حرب الطائي، حدثنا وكيع بن الجراح وأبو عامر،

---

(١) مسلم (١١٣٤/ ١٣٣) من طريق ابن أبي مريم.

(٢) في مسلم: لعله قال: عن عبد الله بن عباس، رضى الله عنهما.

(٣) مسلم (١١٣٤/ ١٣٤) من طريق ابن أبي ذئب.

عن أبي خشينة حاجب ابن عمر الثقفي، عن الحكم بن الأعرج، قال: انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه..[١] هلال المحرم فاعدد ثم أصبح من التاسعة صائمًا. قلنا: كذاك كان يصومه محمد ﷺ؟ قال: نعم[٢].

حدثنا عمر بن سهل المصيصي، حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، حدثنا حاجب ابن عمر، حدثنا عمي الحكم بن الأعرج - فذكر مثله.

حدثنا الصاغاني، حدثنا روح، حدثنا حاجب ابن عمر أبو خشينة، قال: سمعت الحكم بن الأعرج، قال: انتهيت إلى ابن عباس. .فذكر الحديث - بمثله.

أخبرنا عبد الرحمن بن بشر، حدثنا يحيى بن سعيد، عن معاوية بن عمرو، قال: حدثني الحكم بن الأعرج، قال: أتيت ابن عباس وهو متوسد رداءه، فسألته عن صيام يوم عاشوراء، فقال لي: إذا رأيت المحرم فاعدد فإذا كان يوم[٣] التاسع فأصبح صائما. قلت: كذلك كان محمد ﷺ يصوم؟ قال: كذلك كان محمد[٤] ﷺ يصوم[٥].

---

(١) هنا سقط، وفي مسلم: .. في زمزم، فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء. فقال: إذا رأيت..

(٢) مسلم (١١٣٣/ ١٣٢) من طريق وكيع بن الجراح.

(٣) سقطت « ميم » كلمة « يوم » من الأصل.

(٤) في الأصل: محمدا.

(٥) مسلم (١١٣٣/ عقب ١٣٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان.

باب بيان الترغيب في صوم شعبان، و صفة صوم النبي ﷺ، وأنه لم يصم في عشر ذي الحجة، ولا يوم عرفة وبيان الترغيب في العمل في عشر ذي الحجة

/ حدثنا أبو علي الزعفراني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي لبيد، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة عن صيام رسول الله ﷺ، فقالت: كان يصوم حتى نقول قد صام، ويفطر حتى نقول قد أفطر، ولم أره صام من شهر قط أكثر من صيامه شعبان، كان يصوم شعبان إلا قليلاً [١]. [١٢٤/أ]

حدثنا الحسن بن عفان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي لبيد.. بإسناده ـ مثله، زاد يحيى بن آدم: قالت عائشة: إنه ليكون علي قضاء من رمضان، فأكاد ألا أقضيه حتى يكون شعبان.

حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود.

وحدثنا الصاغاني، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، قالا: حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: لم يكن رسول الله ﷺ يصوم شهرا في السنة أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله[٢].

حدثنا الصاغاني، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا هشام بن أبي عبد الله،

---

(١) مسلم (١١٥٦/١٧٦) ـ باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان ـ من طريق سفيان بن عيينة.

(٢) مسلم (٧٨٢/١٧٧) ـ كتاب الصيام ـ من طريق هشام.

عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن عائشة حدثته:

أن رسول الله ﷺ قال: «خـذوا من العمل ما تطيـقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا» وكـان أحب الصلاة إلى رسول الله ﷺ ما داوم عليـها وإن قلت. وكان إذا صلى صلاة داوم عليها(١).

حدثنا إبراهيم بن مـرزوق البصري، حـدثنا روح، حدثنا كـهمس، عن عبد الله بن شقيق، قال: سـألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يصوم شهرا كله؟ قالت: ما علمت صام شـهرا كله حتى فطر منه إلا رمضان، ولا أفطر شهرا كله حتى يصوم منه حتى مضى لوجهه أو لسبيله(٢).

حدثنا الصاغاني، حـدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخـبرنا الجريري، عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة: هل كان رسول / الله ﷺ يصوم شهـرا كاملا سوى شـهر رمضان؟ فقـالت: ما صام شهـرا كاملا سوى [رمضان](٣). قال أبو مسعود ـ وهو الجريري ـ حسبت أنها قالت: ولا أفطر شهرا كاملا حتى يصيب منه(٤). روى غيره بلا شك. [١٢٤/ب]

حدثنا الصاغاني، حدثنا ابن نمير، حدثنا أبو معاوية.

وحدثنا علي بن حرب، حدثنا أبو معـاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صام في العشر قط(٥).

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) مسلم (١١٥٦/ ١٧٣) من طريق كهمس.

(٣) من مسلم.

(٤) مسلم (١١٥٦/ ١٧٢) من طريق الجريري، دون كلامه الأخير.

(٥) مسلم (١١٧٦/ ٩) ـ كتاب الاعتكاف: باب صوم عشر ذي الحجة ـ من طريق أبي معاوية.

حدثنا محمد بن حيان المازني بالبصرة، حدثنا أبو الوليد، حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش ـ بمثله.

حدثنا أبو أمية، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم [عن]* الأسود، عن عائشة، قالت: ما رأيت[١] رسول الله ﷺ يصوم في العشر قط.

حدثنا يونس بن عبد الأعلى والربيع بن سليمان، قالا: حدثنا ابن وهب أن مالكًا [٢] أخبره.

وحدثنا الصاغاني، أخبرنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عمير مولى ابن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث ـ أن ناسًا اختلفوا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: وهو[٣] صائم وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه أم الفضل بقدح لبن وهو واقف على بعيره، فشرب ـ وهو يعرفه يومئذ[٤] [٥].

حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي النضر، عن عمير، عن أم الفضل ـ بذلك[٦].

حدثنا يونس بن عبد الأعلى وأحمد بن شيبان، قالا: حدثنا سفيان

(*) في الأصل إبراهيم «بن» الأسود، والصواب: عن.
(١) في المخطوط: ما رأى ـ ويحتمل أن يكون الصواب: « ما رؤي ».
(٢) في الأصل: أن مالك.
(٣) في الأصل: وهو، وفي مسلم وغيره بدونها.
(٤) كذا بالأصل.
(٥) مسلم (١١٢٣/ ١١٠) ـ باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة ـ من طريق مالك.
(٦) مسلم (١١٢٣/ ١١١) من طريق ابن وهب.

ابن عيينة، عن أبي النضر، سمع عميرمولى أم الفضل بن عباس، يقول: شك الناس يوم عرفة في رسول الله ﷺ أصائم هو؟ فقالت أم الفضل: أنا أعلم لكم ذاك! فبعثت إليه بقدح من لبن فشربه(١).

[١٢٥/أ] رواه الثوري، عن أبي النضر، وقال: « / عمير مولى أم الفضل»(٢).

حدثنا الربيع بن سليمان وأبو عبيد الله بن أخي ابن وهب، قالا: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير - يعني ابن الأشج -، عن كريب مولى ابن عباس، عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن الناس شكوا في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه ميمونة بحلاب - وهو واقف بالموقف ، فشرب منه، والناس ينظرون إليه(٣).

حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، حدثنا إبراهيم بن حميد الطويل، عن شعبة.

وحدثنا أبو المثنى، حدثنا أبي، عن أبي، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: « ما من أيام العمل فيه أفضل من عشر ذي الحجة ». قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟! قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا من عقر جواده وأهريق دمه. هذا ولفظ إبراهيم بن حميد.

---

(١) مسلم (١١٢٣/ عقب ١١٠) من طريق سفيان.

(٢) مسلم (١١٢٣/عقب ١١٠ بحديث) من طريق سفيان.

(٣) مسلم (١١٢٤/ ١١٢) من طريق ابن وهب.

رواه غندر عن شعبة، وعليٌّ بن حرب عن أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش، فقالا: إلا من خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع بشيء من ذلك.

حدثنا الدقيقي، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال:

قال رسول لله ﷺ: ما من أيام أحب إلى الله العمل فيهن - أو أفضل فيهن العمل - من أيام العشر .قال: قيل: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟! قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج في سبيل الله بماله ونفسه فلم يرجع من ذلك بشيء.

حدثنا إسحاق بن سيار، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا شيبان، عن الأعمش - بمثله.

حدثنا عمر بن شبة أبو زيد النميري، حدثنا مسعود بن واصل، عن النهاس بن قهم، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

[١٢٥/ب] عن النبي صلى الله عليه/ وسلم ، قال: « ما من أيام الدنيا أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من أيام العشر، وإن صيام يوم منها ليعد بصيام سنة، وليلة منها بليلة القدر »!

حدثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا مصعب بن سعيد المصيصي، حدثنا موسى بن أعين، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة:

عن النبي ﷺ قال: « ما من أيام العمل أحب إلى الله فيهن من هذه الأيام » - يعني العشر -، قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟! قال: ولا الجهاد في سبيل الله.. إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع منه بشيء.

حدثنا الدقيقي، حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، أخبرنا مرزوق أبو بكر، حدثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله:

عن النبي ﷺ، قال: « ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة » قالوا: يا رسول الله، ولا مثلها في سبيل الله؟! قال: « إلا من عفر وجهه في التراب ».

حدثني أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة، حدثنا عبد الحميد ابن غزوان البصري، حدثنا أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال:

قال رسول الله ﷺ: « ما من أيام أعظم عند الله ولا العمل فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام، فأكثروا فيها من التهليل، والتحميد » ـ يعنى أيام العشر.

حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا أصبغ بن زيد، أخبرنا القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس:

أن النبي ﷺ قال: « ما من عمل أرجا عند الله ولا أعظم منزلة من خير عمل به في العشر من الأضحى ». فقيل: يا رسول الله، ولا من جاهد في سبيل الله [بنفسه][1] وماله؟! قال: ولا من جاهد في سبيل الله بنفسه وماله!

حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا يحيى بن راشد، حدثنا معمر، عن فضيل بن ميسرة، عن أبي حريز، أنه سمع سعيد بن جبير. . . بإسناده ـ نحوه.

[١٢٦/أ] حدثني عبد الله/ بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

عبد الله: قال النبي ﷺ: ما من أيام العمل فيها أحب إلى الله من أيام العشر - بنحوه.

حدثنا موسى بن إسحاق القاضي، حدثنا أبو كريب، حدثنا بدر بن مصعب، حدثنا عمر بن ذر، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال النبي ﷺ: « ما من عمل . . .

وحدثنا أبو داود الحراني، حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا إبراهيم بن المهاجر، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو، قال: كنت عند النبي ﷺ فذكرت الأعمال، فقال: « ما من أيام . . .

وحدثنا المعمري، حدثنا أبو كامل، حدثنا عاصم بن هلال، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر.

وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبجر، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال:

قال النبي ﷺ: « ما من أيام يعمل فيها العبد أفضل منها في هذه الأيام العشر » فقال رجل: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟! - حتى أعادها ثلاثًا . قال: « لا، إلا أن لا يرجع ».

باب ذكر الخبر المبين أن أحب الصيام إلى الله عز وجل وأفضله[١] صيام داود عليه السلام: صوم يوم وإفطار يوم

حدثنا الصاغاني، أخبرنا روح، حدثنا ابن جريج، قال: سمعت

(١)كلمة « وأفضله » كتبت معترضة أمام سطري الترجمة.

عطاء، أن أبا العباس الشاعر أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول: بلغ النبي ﷺ أني أصوم أسرد، وأصلي الليل، فإما أرسل إليّ وإما لقيته، فقال: ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر، وتصلي فلا تغفل، فإن لعينك حظا، ولنفسك حظا، فصم وأفطر، وصل ونم، وصم من كل عشرة يوما ولك أجر تسعة./ قال: إني أجدني أقوى لذلك. قال: فصم صيام داود. [١٢٦/ب] قال: فكيف كان داود يصوم يا نبي الله؟ قال: كان يصوم يوما ويفطر يوما[١]، ولا يفر إذا لاقى. قال: فمن لي بهذا يا نبي الله؟ قال عطاء: فلا أدري كيف ذكر صيام الأبد، فقال النبي ﷺ: لا صام من صام الأبد»[٢].

حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت عطاء.. وذكر الحديث ـ بمثل معناه[٣].

حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو ـ يعنى ابن دينار ـ، عن عمرو بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، قال:

قال رسول الله ﷺ: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يوما ويفطر يوما»[٤].

حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن زياد بن فياض، قال: سمعت أبا عياض، عن عبد الله بن عمرو:

---

(١) في الأصل: يوم.

(٢) انظر التخريج الآتي.

(٣) مسلم (١١٥٩/١٨٦) ـ باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به... ـ من طريق عبد الرزاق.

(٤) مسلم (١١٥٩/١٨٩) من طريق سفيان بن عيينة.

أن رسول الله ﷺ قال: « صم يوما من الشهر ولك أجر ما بقي، صم يومين ولك أجر ما بقي، صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقي »[(١)].

حدثنا يوسف بن مسلم، حدثنا حجاج، حدثنا شعبة.. بهذا الإسناد، وقال فيه: قلت: إني أطيق أكثر من ذلك. فقال: صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي. قلت: إني أطيق أكثر من ذلك. فقال رسول الله ﷺ ـ بعد ما قال أربعة أيام ـ قال: « أفضل الصيام صيام داود، وكان يصوم يوما، ويفطر يوما ».

حدثنا جعفر بن نوح الأذني وأبو أمية، قالا: حدثنا موسى بن داود، حدثنا شعبة.

وحدثنا الصاغاني، حدثنا أبو النضر، حدثنا شعبة.. بإسناده ـ مثله: « وإن أفضل الصيام عند الله صيام داود، كان يصوم يوما ويفطر يوما ».

/باب الترغيب في قيام الليل والصلاة في شهر رمضان وثوابه، وأن النبي ﷺ صلى هذه الصلوات في المسجد وصلاها معه ناس، والدليل على أنه ﷺ كمن في البيت وأخفاها عن الناس رفقا بهم وأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سنها اتباعا. [١٢٧/أ]

حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، حدثني يونس بن يزيد،

(١) مسلم (١١٥٩/ ١٩٢) من طريق شعبة.

عن ابن شهاب، قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة، قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول لرمضان: « من قامه إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه »[١].

حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن أبا سلمة أخبره، أن أبا هريرة قال:

إن رسول الله ﷺ قال: « من قام رمضان إيمانًا واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه »[٢].

حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وحميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة:

عن النبي ﷺ، قال: « من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه »[٣].

وحدثنا يونس، عن[٤] ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة [٥]: أن النبي ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر

---

(١) انظر التخريج بعد الآتي.

(٢) انظر التخريج الآتي.

(٣) مسلم (١٧٣/٧٥٩) ـ كتاب صلاة المسافرين: باب الترغيب في قيام رمضان. . . ـ من طريق مالك.

(٤) في الأصل: بن.

(٥) كذا في الأصل دون ذكر « أبي هريرة ».

بعزيمة، فيقول:

« من قام رمضان إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه ».

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: وأخبرنيه ابن بكير، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ـ نحوه.

وحدثنا ابن أبي داود الأسدي، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا/ جويرية، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة: أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة. [١٢٧/ب]

قال الزهري: وأخبرني أبو سلمة وحميد، عن أبي هريرة:

أن النبي ﷺ قال: « من قام رمضان إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه »

حدثنا السلمي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مالك، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يرغبهم في قيام رمضان... فذكر مثله.

حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر ومالك، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان، من غير أن يأمرهم بعزيمة، ويقول:

« من قام رمضان إيمانًا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه » ـ فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك[1].

روى ابن المبارك هذا الحديث عن معمر ومالك مرسلا، ومطرف عن مالك مرسلا، وأبو أويس عن الزهري مرسلا، وعثمان بن عمر بن

---

(١) مسلم (٧٥٩/ ١٧٤) من طريق عبد الرزاق عن معمر ـ وحده.

مالك مجوداً[١]، ولم أرهم أخرجوه لحميد.

حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن مالك، عن الزهري، عن حميد: أن النبي ﷺ قال ـ مثله.

وهم سفيان فيه، فقال: « من صام رمضان.. ».

وحدثنا إسحاق، قال: قرأنا على عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: صلى رسول الله ﷺ ليلة في شهر رمضان في المسجد ومعه ناس، ثم صلى الثانية أو الرابعة امتلأ المسجد حتى غص بأهله، فلم يخرج إليهم، فجعل الناس ينادونه «الصلاة»، فلما أصبح قال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: مازال الناس ينتظرونك البارحة يا رسول الله. قال: أما إنه لم يَخْفَ عليّ أمرهم، ولكني خشيت أن يكتب عليهم.

حدثنا إسحاق، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر وابن جريج، قالا: أخبرنا/ ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: خرج رسول الله ﷺ ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد، فثاب رجال فصلوا بصلاته... وذكر الحديث بطوله[٢]. [١٢٨/أ]

حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد، فصلى بصلاته الناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ،

(١) أي متصلا بذكر أبي هريرة.

(٢) انظر التخريج الآتي.

فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن يفرض عليكم. ـ وذلك في رمضان[١].

باب بيان إباحة [٢] في شهر رمضان بالليل للصلاة والاجتماع لها في المسجد

حدثنا أبو الحسين محمد بن خالد بن خلي الحمصي، حدثنا بشر بن شعيب، عن أبيه، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته: أن رسول الله ﷺ خرج ليلة في جوف الليل فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا بذلك فاجتمع أكثرمنهم، فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلى فصلوا بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا بذلك فكثر أهل المسجد في الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فطفق رجال منهم يقولون: « الصلاة ». فلم يخرج إليهم حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس، فتشهد ثم قال: أما بعد، فإنه لم يخف علي شأنكم الليلة، ولكني خشيت/ أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها. [١٢٨/ب]

حدثنا أبو أمية، حدثنا روح، عن مالك بن أنس وصالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة ـ أن عروة أخبره، أن عائشة أخبرته:

---

(١) مسلم (٧٦١/ ١٧٧) من طريق مالك.

(٢) كلمة لم أستطع قراءتها، وقد رسمت هكذا: التعفيف .

أن النبي ﷺ خـرج ليلة في جوفهـا فصلى في المسـجد، فـصلى رجال بصلاته. . وذكر حديثها فيه[1].

روى مـحمـد بن يحيى، عن عـثمـان بن عمـر، عن يونس، عن الزهري في هذا الحديث دليل [2] على أن الإمام إذا صلى الفجر استقبل الناس بوجهه.

باب مبلغ عدد الركعات التي كان رسول الله ﷺ يصليها من الليل في شهر رمضان، وأنه كان يداوم عليها في سائر الشهور

روى سفيان بن عيينة، عن عـبد الله بن أبي لبيد، عن أبي سلمة بن عبـد الرحمن، قـال: أتيت عائشة أسـألها عن صـلاة رسول الله ﷺ، فقـالت: كان النبي ﷺ يصلي بالليل في شـهر رمضـان وفي غير شـهر رمضان ثلاث عشرة ركعة، منها ركعتي الفجر[3].

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب أن مالكًا أخبره، عن سعيد بن أبي سـعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عـبد الرحمن، أنه سأل عائشة: كيـف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فـقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضـان ولا في غيره على إحدى عشـرة ركعة،

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) في الأصل: دليلا.

(٣) أخرجه مسلم (٧٣٨/ ١٢٧) موصولا: حدثنا عمرو الناقد، حدثنا سفيان بن عيينة.

يصلى أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى ثلاثا [١].

حدثنا يحيى بن عياش القطان ببغداد، حدثنا وهب بن جرير.

وحدثنا الصاغاني، حدثنا أبو النضر، قالا: حدثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: سألت عائشة عن صلاة/ [١٢٩/أ] رسول الله ﷺ، فقالت: كانت ديمة. وقال أبو النضر: كانت صلاته ديمة[٢].

رواه زهير، عن جرير، عن منصور[٣].

باب ذكر الخبر المعارض لخبر علقمة عن عائشة في إيثار أيام من بين الأيام بالعمل المبين أن النبي ﷺ كان يجتهد في العشر الأواخر من رمضان مالا يجتهد في غيرها من الأيام الدال على أنه ﷺ ربما طول في هده الركعات المعلومات التي كان يصليها وربما قصر بطولها في الليلة التي كانت يحيها ويقصرها في الليلة التي يقوم بعضها إذ النبي ﷺ لم يكن يزيد في رمضان ولا في غيره على أحد عشر ركعة.

حدثنا سعدان بن نصر وشعيب بن عمرو، قالا: حدثنا سفيان بن

(١) مسلم (٧٣٨/ ١٣٥) من طريق مالك.

(٢) انظر التخريج الآتي.

(٣) مسلم (٧٨٣/ ٢١٧) ـ باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره ـ عن زهير.

عيينة، عن أبي يعفور، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أيقظ أهله، وأحيا ليله، وشد المئزر[١].

حدثنا الصاغاني وأبو أمية، قالا: حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد ابن زياد، حدثنا الحسن بن عبيد الله، حدثنا إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره[٢].

[١٢٩/ب]

باب بيان خروج النبي ﷺ من بيته بالليل إلى المسجد/ لصلاة الليل، ورفع يديه في صلاته، و صلاة أصحابه خلفه، والإباحة للإمام أن يحتجر من المسجد حجرة للصلاة[٣] فيها، والإباحة للمصلي أن يصلي في صلاة[٤] من يحول بينه وبين النظر إليه جدار أو سترة، وإباحة صلاة التطوع في المسجد، والترغيب في الدوام على صلاة يصليها، وإنها وإن قلت أفضل من الصلاة التي لا يداوم عليها صاحبها وإن كثرت

حدثنا أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفارسي وأبو بكر بن إسحاق،

(١) مسلم (٧/١١٧٤) ـ كتاب الاعتكاف: باب الاجتهاد في العشر الأواخر ـ من طريق سفيان بن عيينة.
(٢) مسلم (٨/١١٧٥) من طريق عبد الواحد بن زياد.
(٣) في الأصل: لصلاة.
(٤) كذا بالأصل، ولعل الصواب: بصلاة.

قالا: حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت الأنصاري أنه قال: احتجر رسول الله ﷺ حجرة، فكان رسول الله يخرج من الليل فيصلي فيها، فرآه رجال يصلي فصلوا معه بصلاته، وكانوا يأتونه كل ليلة، حتى إذا كان ليلة من الليالي لم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فتنحنحوا ورفعوا أصواتهم، وحصبوا بابه، فخرج رسول الله ﷺ مغضبا، فقال لهم: أيها الناس، مازال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة[٢].

حدثنا أبو أمية، حدثنا عبد الله بن حمْران، حدثنا عبد الحميد[٣] بن جعفر، حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند ـ بنحوه.

وحدثنا الصاغاني، حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا وهيب بن خالد، حدثنا موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر، عن [٤] سعيد، عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ اتخذ/ حجرة ـ قال: أحسبه قال: من حصير ـ في رمضان، فصلى ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم خرج إليهم، فقال: قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة[٥]. [١٣٠/أ]

---

(١) في الأصل: ويرفعوا.

(٢) مسلم (٧٨١/ ٢١٣) ـ كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة النافلة في بيته. . ـ من طريق عبد الله بن سعيد.

(٣) في الأصل: عبد الحميدى.

(٤) في الأصل: عن سالم أبي النضر حدثنا عبد الأعلى عن سعيد. والتصويب من مسلم.

(٥) مسلم (٧٨١/ ٢١٤) من طريق وهيب.

حدثنا الصاغاني، حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا شعيب بن إسحاق، أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر:

أن رسول الله ﷺ قال: « صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا »[١].

حدثنا أبو بكر بن إسحاق الصاغاني، حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي، حدثنا وهيب، عن أيوب وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:

عن النبي ﷺ، قال: « صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا ».

حدثنا علي بن حرب، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا قضى أحدكم الصلاة في المسجد فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فإن الله جاعل في بيته ذلك خيرًا »[٢].

حدثنا علي بن عثمان، حدثنا بكر بن خلف، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن عبد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة، عن عائشة، أنها قالت: كان لرسول[٣] الله ﷺ حصير، فكان محتجره في الليل فيصلى فيه ويبسطه بالنهار، فجعل الناس يصلون بصلاته فباتوا ذات ليلة، فقال: « يا أيها الناس، عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه وإن قل » فكان آل محمد ﷺ إذا عملوا عملا أثبتوه[٤].

---

(١) مسلم (٧٧٧/ ٢٠٨) من طريق عبيد الله.

(٢) مسلم (٧٧٨/ ٢١٠) من طريق أبي معاوية.

(٣) في الأصل: رسول .

(٤) مسلم(٧٨٢/ ٢١٥) ـ كتاب صلاة المسافرين: باب فضيلة العمل الدائم. . . ـ من طريق عبد الوهاب الثقفي.

حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا شعيب بن الليث، حدثنا الليث، عن محمد بن العجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صلى الله/ عليه وسلم، أنها [١٣٠/ب] قالت: كان لرسول الله ﷺ حصير يبسطها بالنهار، ويحتجرها بالليل فيصلى فيها، ففطن له الناس فصلوا[١]، بينهم وبينه الحصير، فقال: « اكلفوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله أدومه وإن قل ». ـ فكان إذا عمل عملا أثبته.

باب صفة بدء اعتكاف النبي ﷺ في المسجد في شهر رمضان، وأنه إنما اعتكف تلمسا ليلة القدر وكان لا يزيد على عشرة أيام إذا اعتكف من أول الشهر أو من أوسطه، وبيان الليالي التي يرجى فيها ليلة القدر

حدثنا الصاغاني، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من شهر رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له، فلما انقضين أمر بالبناء فنقض ورفع، ثم تبينت له في العشر الأواخر، فأمر بالبناء فأعيد مكانه، واعتكف في العشر الأواخر، وخرج علينا، فقال: يا أيها الناس، إني

---

(١) في الأصل: فصلا.

أريت ليلة القدر، فخرجت كيما أحدثكم وأخبركم بها، فجاء رجلان يختصمان معهما الشيطان فأنسيتها، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة. قال أبو نضرة: فقلت لأبي سعيد: إنكم أصحاب محمد أبصر بالعدد منا، فكيف تعدون؟ قال: أجل، نحن أحق بذلك منكم، إذا مضت إحدى وعشرون[1] فالتي تليها « التاسعة »، فإذا مضت التي تليها «السابعة»، فإذا مضت التي تلهيا « الخامسة » ـ قال الجريري: فأخبرني أبو العلاء، عن مطرف أنه قال: « وفي الثالثة »[2].

حدثني عصمة بن عصام، حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر، قال: حدثني عمارة بن غزية الأنصاري،/ قال: سمعت محمد [١٣١/أ] ابن إبراهيم يحدث، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط[4] في قبة تركية، على سدتها حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة، ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه، فقال: إني اعتكفت[3] العشر الأول ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط[4]، ثم أُتيت، فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف.. فاعتكف الناس معه.

---

(١) في الأصل: إحدى وعشرين.

(٢) مسلم (٢١٧/١١٦٧) ـ كتاب الصيام: باب فضل ليلة القدر... ـ من طريق سعيد الجريري.

(٣) في الأصل: اعتكف.

(٤) في الأصل: « اعتكف العشر الأول » والتصحيح من مسلم.

وقال: إني أريتها ليلة وتر، وأراني أسجد صبيحتها في طين وماء. فأصبح من ليلة إحدى وعشرين، وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء، فوكف المسجد، فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح، وجبينه وروثة أنفه فيها الطين والماء، وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر[١].

في هذا الحديث دليل على أن المعتكف إذا اعتكف في ناحية من المسجد لا يتحول إلى ناحية أخرى.

باب الدليل على إيجاب[٢] الاعتكاف في شهر رمضان في العشر الأواخر، وعلى أن الاتباع وترك السنة[٣] في ترك الاعتكاف قبل العشر وعلى أن الليلة التي ترجى أن تكون ليلة القدر تمطر فيها وعلى أن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر إذا أصبح من عشرين.

حدثنا بكار بن قتيبة والصاغاني، قالا: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا مالك[٤] بن أنس.

وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكًا أخبره، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة

---

(١) مسلم (١١٦٧/ ٢١٥) - كتاب الصيام: باب فضل ليلة القدر... عن محمد ابن عبد الأعلى.

(٢) كذا بالأصل.

(٣) كذا بالأصل، ولعل كلمة (ترك) مقحمة، والله أعلم.

(٤) في الأصل: أن مالك.

[١٣١/ب] بن عبد الرحمن، عن/ أبي سعيد الخدري، أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عامًا حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين ـ وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه ـ قال: من كان اعتكف معي فليعتكف في العشر الأواخر، فقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد[١] في صبيحتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر. ـ قال أبو سعيد: فأمطرت السماء في تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، فقال أبو سعيد ـ قال روح: فأبصرت عيناي. وقال ابن وهب: فنظرت إلى رسول الله على جبهته وأنفه أثر الماء والطين في صبيحتها إحدى وعشرين[٢].

أخبرني العباس بن الوليد، قال أخبرني أبي ، قال: سمعت الأوزاعي.

وحدثنا محمد بن عَوْف، حدثنا أبو المغيرة.

وحدثنا الكيساني، حدثنا بشر بن بكر، عن الأوْزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: أتيت أبا سعيد الخدري، فقلت له: يا أبا سعيد، اخرج بنا إلى النخل. قال: نعم. فدعا بخَمِيصة فأخذها عليه. قال: فخرجا. فقلت: يا أبا سعيد، هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان، فلما كان صبيحة عشرين قام

---

(١) في الأصل: المسجد.

(٢) مسلم (١١٦٧/٢١٣، ٢١٤) من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد.

فينا رسول الله ﷺ، فقال: إني رأيتُ ليلة القدر، وإني أُنسيتها، وإني رأيت أن أسجد في طين وماء، فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر. قال: وما نرى في السماء قَزَعَةً. قال: ونودي بالصلاة، وثار سحابٌ، فمُطرنا حتى سال سَقْف المسجد وهو من جَريد النخل. قال: فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الطين والماء، حتى نظرت إلى أثر الطين في أرنبته وجبهته (١).

[١٣٢/أ] حدثنا بكّار بن قُتيبة القاضي وعمار بن رجاء / ويونس بن حبيب، قالوا: حدثنا أبو داود، حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: تذاكرنا ليلة القدر في نفر من قريش، فأتيت أبا سعيد الخدري وكان لي صديقا، فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل (٢)، فخرج وعليه خَميصة له، فقلت: سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر؟ فقال: نعم، اعتكفت مع رسول الله ﷺ العشر الوسط من رمضان، فلما كان صَبيحة عشرين قام فينا رسول الله ﷺ، فقال: إني رأيت ليلة القدر، وإني أُنسيتها، وإني رأيت أن أسجد في طين وماء، فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر (٣).

أخبرنا الحسن بن عبد الأعلى بن إبراهيم الصنعاني أبو محمد البَوْسي والدَّبري جميعًا، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد: فخرجنا

---

(١) مسلم (١١٦٧/ عقب ٢١٦) من طريق أبي المغيرة وغيره عن الأوزاعي.

(٢) في الأصل: الجبل. وما أثبتناه هو ما في مسلم.

(٣) مسلم (١١٦٧/٢١٦) من طريق هشام.

ضاحية[١] عشرين، فخطبنا رسول الله ﷺ، فقال: إني رأيت ليلة القدر فأنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر، وإني رأيت أن أسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف معي فليرجع إلى معتكفه، قال: فخرجنا وما في السماء قَزَعَةٌ، فجاءت سحابة فمطرنا حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل، وأقيمت الصلاة فرأيت على أرنبة رسول الله ﷺ حين انصرف أثر الطين في جبهته وأرنبته - يعني ليلة إحدى وعشرين[٢].

حدثنا الدَّقيقي، حدثنا هارون بن إسماعيل الخزَّاز، حدثنا علي بن المبارك، حدثنا يحيى، قال: سمعت أبا سلمة، قلت لأبي سعيد: النبي ﷺ ذكر ليلة القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله ﷺ... فذكر بمثل معناه.

حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا همام، عن يحيى... بحديثه فيه.

باب بيان الساعة والوقت التي كان يعتكف النبي ﷺ / والدليل على أنه ﷺ لم [٣] في اعتكافه بالليل

[١٣٢/ب]

حدثنا علي بن عثمان النُّفيلي وأبو داود الحرّاني وأبو أمية، قالوا: حدثنا يَعْلَى بن عبيد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة،

---

(١) كذا بالأصل.

(٢) مسلم (١١٦٧/ عقب ٢١٦) من طريق عبد الرزاق.

(٣) كلمة لم أستطع قراءتها، وكتبت في الأصل هكذا: مص. ولعله: يبق.

قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل في المكان الذي يريد أن يعتكف فيه، فأراد أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فأَمَر بضَرب له خِباء، وأمرتْ عائشة فضرب لها خباء، وأمرت حَفْصة فضرب لها خباء، فلما رأت زينب خباءها أمرت بخباءٍ فضُرب لها، فلما رأى النبيُّ ﷺ ذلك، قال: آلبرَ يُرِدْنَ؟ فلم يعتكف في رمضان، واعتكف عشراً من شوال [١].

حدثنا العُطَاردي، حدثنا ابن فُضيل، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرة، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يعتكف في كل شهر رمضان، فإذا صلى الغَدَاة جلس في مكانه الذي اعتكف بليل [٢]، فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها، فضَربت قُبَّةً، فسمعت بها حفصة فضَربت قبةً، فسمعت بها زينب ابنت جَحْش فضربت قبة أخرى، فلما انصرف رسول الله ﷺ من الغداة أبصر أربع قباب، فقال: ما هذا؟ فأخبر خبرهن، فقال: آلبرَ حملهن على هذا؟ انزعوها انزعوها فلا أراها. قالت: فنُزِعتْ، فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في عشر شوال [٣].

---

(١) مسلم (٦/١١٧٢) ـ كتاب الاعتكاف: باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ـ من طريق يحيى بن سعيد ـ نحوه.

(٢) كذا بالأصل.

(٣) انظر التخريج السابق.

باب بيان الإباحة للنساء أن يعتكفن في المسجد والدليل على حظر اعتكافهن إلا بإذن أزواجهن، وأنه ليس عليهن قضاء إذا نقضن اعتكافهن إذا اعتكفن بغير إذن أزواجهن وأن النبي ﷺ كان إذا فرغ من صلاته لم يثبت/ في مصلاه ورجع إلى خبائه

[١٣٣/أ]

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي.

وحدثنا محمد بن عَوف، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، قال: حدثتني عمرة، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، فاستأذنته عائشة فأذِن لها، وسألت حفصةُ عائشة أن تستأذن لها، ففعلتْ. قالت: فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببنائها ـ قال أبو المغيرة: فبُنِيَ، وقال بشر: فقُرِّب. قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى خبائه، فبَصُرَ بالأبنية فقال: ما هذا؟ قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب. قال رسول الله ﷺ: ماذا أردن بها؟ ما أنا بمعتكف. فرجع، فلما أفطر اعتكف عشرا من شوال [(١)].

أخبرنا العباس بن الوليد، قال: أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن سعيد... بإسناده ـ مثله سواء، إلا أنه قال: آلبر أردن [(٢)] بهذا ؟

---

(١) مسلم (١١٧٢/عقب ٦) من طريق أبي المغيرة.

(٢) في الأصل: أردى.

حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو (*) بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، قالت: حدثتنا عائشة: أن النبي ﷺ أراد الاعتكاف فاستأذنته[1] عائشة لتعتكف معه، فأذن لها، فضُرب خباؤها، فسألتها حفصة لتستأذنه لها لتعتكف معه، فلما رأته زينب ضربت معهن، وكانت امرأة غَيُوراً، فرأى رسول الله ﷺ أخبيتهن، فقال: ما هذا؟ آلبرَ يُردن بهذا؟ فترك الاعتكاف حتى أفطر من رمضان، ثم إنه اعتكف في عشر من شوال [2].

باب بيان الخبر أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر[3]

* * *

(*) في المخطوط: عمر ـ خطأ.

(١) في الأصل: استأذنته.

(٢) مسلم (١١٧٢/ عقب ٦) من طريق ابن وهب.

(٣) سقط باقي الاعتكاف من المخطوط.

الجـزء الثـالـث

من مختصر أبي عوانة
يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم
مما ألفه على كتاب مسلم بن الحجاج

[illegible]

الجزء الثالث من مختصر أبي عوانة

يعقوب بن إسحق بن إبراهيم

مما ألحقه على كتاب مسلم بن الحجاج

رواية الشيخ أبي نعيم عبد الملك بن الحسن [illegible] محمد بن إسحق ابن الأزهر رحمه الله

[illegible]

الحمد لله

[illegible]

هذا الجزء وما فيه وما يجيء عند أهل العلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

/ بسم الله الرحمن الرحيم — عونك اللهم يا رحمان [٢/أ]

باب بيان الإباحة للمحرم غسل رأسه ودلكه رأسه بالماء

أخبرنا يونس، أنا ابن وَهب، قال: حدثني مالك ح.

وحدثنا محمد حَيُّويه، نا مُطَرِّف والقَعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين، عن أبيه، عن ابن عباس أنه والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه. فأرسله إلى أبي أيوب الأنصاري يسأله كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم، قال: فوجدته يغتسل بين قَرْنَي البئر، وهو يُستر بثوب، قال: فرفع يده على الثوب فطَأطَأَهُ حتى بدا له رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه، فصب على رأسه ثم حرّك رأسه بيديه فأقبل وأدبر، ثم قال: هكذا رأيته يفعل [١].

حدثنا عبد الصمد بن الفضل، نا مكي ح.

وحدثنا الصاغاني، ثنا رَوح، قال: نا ابن جُريج، قال: أخبرني زيد ابن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين أنه أخبره، عن أبيه عبد الله بن حنين، قال: كنت مع ابن عباس والمِسْوَر بن مَخْرمة بالأبْواء، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب، فقال: قل له [٢] يقرأ عليك السلام ابن أخيك

(١) مسلم (٩١/١٢٠٥ ـ بيان جواز غسل المحرم بدنه ورأسه) من طريق مالك به.

(٢) كلمة «له» كررت بالأصل .

عبد الله بن عباس، ويسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ قال: فوضع يده على الثوب وطأطأه حتى رأيت رأسه، وقال لرجل: «صب». فصب عليه، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم. ـ إلا أن مكي قال: فأقبل بهما وأدبر. وقال مسور لابن عباس: لا أُماريك أبدًا [(١)].

رواه ابن عيينة، عن زيد بن أسلم.

[٢/ب] / **باب بيان خطبة التزويج في الإحرام، أو الخطبة**

أخبرنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي ح.

وحدثنا الزعفراني، .نا عبد الجبار، قالا: نا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن نُبيه بن وهب، قال: أرسل عبيد الله بن معمر إلى أبان يسأله: أينكح المحرم؟ فحدث عن عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح» ـ وهذا لفظ عبد الجبار، إلا أنه قال: «ولا يخطب» [(٢)].

حدثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، نا سفيان، نا أيوب بن موسى، أنا نُبيه بن وهب الحجبي؛ أنه سمع أبان بن عثمان يحدث عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: لا ينكح المحرم، ولا يخطب.

---

(١) مسلم (١٢٠٥/ ٩٢) من طريق ابن جريج به .

(٢) مسلم (١٤١٠/ ٤٤ـ كتاب النكاح: باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته) من طريق سفيان به.

حدثنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي، أنا مالك ح.

وحدثنا يونس، نا ابن وهب، أن مالكًا أخبره، عن نافع، عن نُبيه ابن وهب، أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بنت شيبة بن حبير، فأرسل إلى أبَان بن عثمان يحضر ذلك ـ وهو أمير الحاج ـ، فقال أبان: عثمان بن عفان [1] رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح، ولا يخطب»[2].

حدثنا يوسف، نا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن نبيه بن وهب: أن رجلا من قريش خطب إلى أبان بن عثمان ـ وهو أمير الموسم ـ فقال: لا أراه أعرابيًا جافيًا، إن المحرم لا ينكح ولا ينكح ـ أخبرنا بذلك عثمان عن رسول الله ﷺ ورضي عنه[3].

حدثنا أبو علي الزعفراني، نا يزيد بن هارون، نا سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب عن نافع، عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان، عن أبيه: عن النبي ﷺ قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح».

حدثنا أبو علي الزعفراني، نا عبد الوهّاب الخفاف، نا سعيد، عن مَطَر ويَعلىَ بن حكيم، / عن نافع، عن نُبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينكح، ولا ينكح، ولا يخطب» [4]. [٣/أ]

(١) في الأصل: عثمان بن عثمان.

(٢) مسلم (١٤٠٩/ ٤١) السابق، من طريق مالك به.

(٣) مسلم (١٤٠٩/ ٤٢) من طريق حماد به.

(٤) مسلم (١٤٠٩/ ٤٣) من طريق سعيد به.

حدثنا يوسف، نا مُسَدّد، نا عبـد الوارث، عن أيوب بن مـوسى، عن نبيه بن وهب، أن عمر بن عبيد الله بن معمر أراد أن يزوج ابنه وهو محـرم، فأرسل إلى أبان بن عثـمان ليـشهد ذلك، فنهـاه، وحدث عن عثمان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن ذلك.

رواه الليث، عن خالد، عن سعيد، عن أبي هلال، عن نبيه بن وهب.

باب ذكر تزويج رسول الله ﷺ في إحرامه ميمونة والخبر المعارض المبين تزوجها وهو حلال

حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو [1] داود ح.

وحدثنا الصاغاني، قال أبو النضر، قالا: نا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم. ـ قال عمرو: قال لي جابر: أراها ميمونة. هذا في حديث أبي داود.

حدثنا ابن أبي مسرة، نا[2] الحميدي، نا سفيان، نا عمرو بن دينار، قال: أخبرني أبو الشَّعثاء، أنه سمع ابن عباس، قال: نكح رسول الله ﷺ وهو محرم فقال أبو الشعثاء: مَنْ تراها يا عمرو؟ فقلت: تزعمون أنها ميمونة[3]! فقال أبو الشعثاء: هذا أخبرني ابن عباس أن النبي ﷺ (نكح)[4] وهو محرم.

---

(١) في الأصل: «ابن»، والتصويب من كتب الرجال، وهو: أبو داود الطيالسي.

(٢) مكررة في الأصل.

(٣) مسلم (١٤١٠/٤٦ـ كتاب النكاح ـ باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته).

(٤) من هامش الأصل.

حدثنا عمار بن رجاء، نا محمد بن بكر، أنا ابن جريج ح.

وحدثنا أبو الأزهر، نا رَوح، نـا زكـريا بن إسـحـاق وابن جُريج وشعـبة، عن عـمرو بن دينار، عن جـابر بن زيد، عن ابن عـباس: أن النبي ﷺ، تزوج وهو محرم.

حدثنا عمار، نـا محمد بن بكر، أنا ابن جـريج.. بإسناده ـ مثله، قلت لعمرو: أسمي لك من نكح؟ قال: لا.

حدثنا أبو أمية، نا قَبيصة، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عمرو.. بإسناده ـ بمثل حديث روح، عن ابن جريج وغيره.

/ **حدثنا** يزيد بن سنان وعمار بن رجـاء، قالا: ثنا وهب بن جرير، [٣/ب] ثنا أبي، قال: سمعت أبا فزارة يحدث عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة زوج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ تزوجها حـلالا، وبنى بها حلالا، زاد ابن يزيد: «وماتت بسرف، ودفنها بالظلة التي بنى بها فيها، فنزلت في قبرها أنا وابن عبـاس وكانت خالتي، فلمـا وضعناها في اللحد مال رأسـها، فجمعت ردائي فوضعته تحت رأسها، فأخذه ابن عباس فألقاه [٢].

حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، قال: أخبرني جرير بن حازم.. بإسناده ـ إلى قوله حلالاً.

---

(١) مسلم (١٤١١/٤٨ـ كتاب النكاح ـ باب تحريم نكاح المحرم..) من طريق جرير بن حازم مختصراً.

باب صفة الكفن إذا مات [المحرم](*) وغسله، وحظر تخميره(١) وجهه ورأسه وتطييبه وتحنيطه، والأمر بكشف وجهه

حدثنا يونس، قال: سمعت سفيان، قال: سمع عمراً، قال: سمعت سعيد بن جبير يخبر، عن ابن عباس سمعه يقول: كنا مع النبي ﷺ في سفرح.

وحدثنا أحمد بن شَيبان الرَّملي، نا سفيان بن عيينة، سمع عمرا، سمع سعيد بن جبير، أنه سمع ابن عباس، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فخَرَّ رجل عن بعيره فوقص فمات وهو محرم، فقال النبي ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وادفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة يُهِلّ» ـ قال ابن شيبان: «فإن الله يبعثه وهو محرم»(٢).

قال يونس، قال لنا سفيان: وزاد فيه إبراهيم بن أبي حرة، عن سعيد ابن جبير ـ يرفعه إلى النبي ﷺ: ولا تقربوه طِيبًا.

وقال ابن شيبان، نا سفيان، عن إبراهيم بن أبي حرة، عن سعيد بن جبير: ولا تقربوه طيبا.

حدثنا إسحاق بن أبي مسرة وبشر بن موسى، قالا: ثنا الحميدي، نا سفيان، أنا عمرو بن دينار، سمعت سعيد بن جبير، سمع ابن عباس: كنا مع النبي ﷺ ـ بمثله.

(*) زيادة يقتضيها السياق.

(١) رسمت في الأصل: «الحمنه»، ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) مسلم (١٢٠٦/ ٩٣ ـ باب ما يفعل بالمحرم إذا مات؟) من طريق سفيان به.

/ قالا: وحدثنا الحميدي، نا سفيان، نا إبراهيم بن أبي حرة النصيبي، [٤/أ] عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ - بمثله، وزاد فيه: «ولا تقربوه طيبا». - وهذا لفظ ابن أبي مسرة لم يذكر ابن عباس فقط.

حدثنا وحشي، ثنا حماد، نا مؤمل، نا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار وأيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رجلا وقصته راحلته بعرفة وهو محرم، فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تخمّروا رأسه، ولا تحنّطوه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبي[1] أو يلبي.

حدثنا يوسف القاضي، نا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار وأيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - بمثله، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا. وقال حماد: يلبي[2].

حدثنا إسماعيل القاضي، عن سليمان - بمثله.

حدثنا أبو داود الحراني، نا علي بن المديني، نا سفيان، نا عمرو، سمع سعيد بن جبير يقول: سمعت ابن عباس يقول: كنا مع النبي ﷺ فخر - وقال مرة: فسقط رجل عن بعيره وهو محرم - بمثله، فإن الله يبعثه يوم القيامة يهل أو يلبي.

قال علي، نا سفيان، نا إبراهيم بن أبي حرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «ولا تقربوه طيبا». - فقلت لسفيان: كيف ساق؟ قال: ساق نحوه. قال سفيان: فإنما حفظت هذه الكلمة، وحدثنا عمرو الذي حدثتك.

حدثنا محمد بن يحيى، ثنا حجاج، ثنا حماد ح.

---

(١) كذا بالأصل.

(٢) مسلم (١٢٠٦/ ٩٤) من طريق حماد به.

وحدثنا أبو أمية، نا سليمان بن حرب والقواريري، قالا: ثنا حماد ح.

وحدثنا أبو داود الحراني، [نا][1] سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: بينما رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فقصعته أو قال: فأقصعته، وقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة طيبا.

[٤/ب] حدثنا درست بن سهل ـ وكان من الحفاظ ـ، ثنا عبد الأعلى، / نا وهيب، عن أيوب، عن رجل، عن سعيد بن جبير.. بإسناده ـ بطوله.

قال عبد الأعلى، نا وهيب، عن أيوب، قال: وقال عمرو بن دينار: عن سعيد بن جبير: يُبعث يوم القيامة ملبيا.

حدثنا عبد الصمد بن الفضل أبو يحيى، نا مكي ح.

وحدثنا أبو أمية، نا عثمان بن الهيثم، قالا: نا ابن جريج، قال: وأخبرني عمرو بن دينار، أن سعيد بن جبير أخبره، عن ابن عباس، قال: أقبل رجل حرام مع رسول الله ﷺ فخر من فوق بعيره، فوقص وقصًا فمات، فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وألبسوه ثوبيه، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يأتي يوم القيامة يلبي [2].

حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، نا سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: وقصت ناقة براكبها فقتلته وهو محرم، قال: فأمرنا

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) مسلم (١٢٠٦/٩٦-٩٧) من طريق ابن جريج به.

رسـول الله ﷺ أن نغسله بمـاء وسدر، ونكفنه فـي ثوبيه، ولا يمسـه [١] طيبا، ، ولا يخمروا رأسه ولا وجهه؛ فإنه يبعث يوم القيامة يلبي.

حدثنا الغَزِّي، نا الفـريابي، نا سفـيـان، عن عمـرو بن دينار، عن سعيـد بن جبير، عن ابن عبـاس: أن رجلا وقصته راحلتـه، فقال النبي ﷺ: كفنـوه في ثوبيه، واغـسلوه بماء وسدر، ولا تخـمروا وجـهه ولا رأسه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي.

حدثنا عباس، نا أحمد بن يونس، نا فضـيل بن عياض، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار. . بإسناده ـ مثله.

حدثنا إبراهيم بن مرزوق، نا وهب بن جرير، نا شعبة ح.

وحدثنا يونس بن حـبيب، نا أبو داود، نا شـعبة وهشـيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رجلا وقصته راحلته فمات وهو محرم، فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين خارج رأسـه. ـ قال أبو داود: ولا تمسوه طيـبا؛ فإنـه يبعث يوم القيـامة ملبيا [٢].

وحدثنا ابن أبي مسرة، نا سعـيد بن منصور،/ نا هشيم. . بإسناده ـ بمعناه بمثله. [٥/أ]

وحدثنا الصغاني، نا مسلم، نا شعبة. . بإسناده ـ نحوه: ملبيا.

حدثنا عمر بن شبة، نا غندر، عن شعـبة، عن أبي بشر، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس: أن رجلا وقع عَن راحلته فمات وهو محرم،

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) مسلم (١٢٠٦/٩٩-١٠٠) باب ما يفعل بالمحرم إذا مات.

فأمرهم النبي ﷺ أن يغسلوه ويكفنوه ولا يمســوه طيبا، ولا يغطوا وجهه؛ فإنه يبعث يوم القيامة مُلَبِّدًا.

حدثنا أبو داود الحراني ويحيى بن عـياش، قالا: نا وهب بن جرير، عن شعبة ـ بمثل حديث إبراهيم بن مرزوق: ملبدا.

حدثنا محمد بن يحيى، نا حجاج ح.

وحدثنا الصغاني، نا عفـان، قالا: نا أبو عَوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جـبير، عن ابن عباس: أنهم خرجـوا مع النبي ﷺ محرمين، وأن رجلا منهم وقـصه بعيره فـمات، فقال رسـول الله ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكـفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيـبا، ولا تخـمروا رأســه؛ فإنه يبعث يوم القيـامة ملبدا. ـ قال عفان: أخـطأ أبو عوانة ـ يعني في قوله: ملبدا ـ يعني: ملبيا.

حدثنا يزيد بن سِنان، نا سالم بن نوح العطّار، نا عامر، عن عمرو ابن دينار، عن سـعيد بن جـبيـر ـ بمثل حديث الفريابـي، عن الثوري، وقال: يوم القيامة ملبيا.

حدثنا أبو عمـرو محـمد بن عـبد الله السوسي المقـريء بحلب، نا محمد بن عبد الله الأنصاري، نا هشام بن حسان، عن مطر، عن سعيد ابن جبـير، عن ابن عـباس، قال: سـقط رجل من راحلته وهو مـحرم فوقـصته، فـأتي به النبي ﷺ، فقـال: اغسلوه بماء وسـدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا وجهه، ولا تمسوه طيبا؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا.

حدثنا أحمد بن حفص، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم بن طَهْمان، عن مطر، عن سـعيد بن جـبير، عن ابن عبـاس ـ مثل ذلك، يعني حديث قـتادة، عن سعـيد بن جبـير، عن ابن عبـاس أنه قال: إن

رجلا كان على بعيره وهو بمنى فأوقصه فمات وهو محرم.

قال: وحدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم / عن [١] مطر، عن جعفر [٥/ب] ابن أبي وحشية، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ـ مثل[٢] ذلك.

حدثنا أبو أمية، نا عبيد الله بن موسى، أنا إسرائيل، عن منصور، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان مع النبي ﷺ رجل فوقصته ناقته وهو محرم فمات، فقال نبي الله ﷺ: اغسلوه، ولا تقربوه طِيبًا، ولا تغطوا وجهه؛ فإنه يبعث يوم القيامة يلبي [٣].

حدثنا أحمد بن الفضل العَسْقلاني، نا آدم بن أبي إياس، نا شيبان، عن منصور ح.

وحدثنا موسى بن سقير، نا عبد الله بن الجَهْم، نا عمرو بن [أبي][٤] قيس، نا منصور، قالا جميعا: عن الحكم بن عُتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: ذكر لرسول الله ﷺ أن رجلاً وقصته راحلته وهو محرم، فقال: كفنوه في ثوبيه، ولا تغطوا رأسه، ولا تمسوا له طيبا؛ فإنه يبعث يوم القيامة وهو يلبي، أو قال يهل ـ كلاهما قالا: عن منصور، عن الحكم ـ وقال موسى في حديثه: يبعث يوم القيامة محرمًا [٥] يلبي.

روى الأسود بن عامر، عن زهير، عن أبي الزبير، عن سعيد بن

---

(١) مكررة بالأصل.

(٢) كلمة «مثل» ملحقة بهامش الأصل أعلى الصفحة.

(٣) مسلم (١٢٠٦/١٠٣) من طريق عبيد الله بن موسى.

(٤) من هامش الأصل.

(٥) في الأصل: محرم.

جبيـر، قال ابن عباس: وقصت رجـلا راحلته وهو مع رسول الله ﷺ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يغسلوه بماء وسـدر، وأن يكشفوا وجهه؛ فإنه يبعث وهو يهل [١].

حدثنا علي بن عـبـد الصمـد، نا داود بن رشـيـد، نا ابن عُلَيَّة، نا أيوب، عن رجل وعمرو بن دينار وجعفر بن أبي وحشية، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس: أن رجلا كان واقفا مع النبي ﷺ بعرفة فصُرع عن راحلته، فأقعصته ـ أو قال كلمة نحو هذا، فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماء وسـدر، ولا تحنّطوه، وكفّنوه في ثوبيـه، ولا تخمـروا رأسه؛ فـإنه يبعث يوم القيامة ـ قال: وقال أحدهما: يلبي. وقال الآخر: ملبيا. وقال الآخر: ملبدا.

[٦/أ] / رواه ابن علية، عن أيوب، قال: نبئت عن سعـيد بن جبير ـ وفي حديث الثوري، عن عمرو بن دينار: ولا تخمروا وجهه ولا رأسه [٢].

روى حـمـاد بن زيد، عن عـمـرو وأيوب: وكـفنوه في ثوبيـه ولا تحنطوه.

وحديث «عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن سعيد بن جبير» أخرجـه مسلم وغـيره، وحديث «منصـور، عن الحكم، عن سعـيد» لم يخرجـوه، وهو عندي إن شاء الله صحيح، فـيه [٣]، وأحاديث مطر لم يخرجه أيضا عندي وهو صحيح إن شاء الله.

---

(١) مسلم برقم (١٢٠٦/ ١٠٢) من طريق الأسود به.

(٢) مسلم (١٢٠٦/ ٩٥) من طريق اسماعيل بن علية به.

(٣) كذا بالأصل.

باب بيان بعض المساجد التي[1] كان يصلي فيها رسول الله ﷺ في طريقه إلى مكة بعد خروجه من ذي الحليفة

حدثنا ابن ناجية، نا سويد بن سعيد، نا حفص بن ميسرة وموسى ابن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذي طوى حتى يصلي الصبح حين يقدم إلى مكة، ويصلي رسول الله ﷺ على أَكَمة غليظة ليس في المسجد الذي بُني، ولكنه انتقل من ذلك على أكمة غليظة خشنة.

حدثنا ابن ناجية، نا أبو مسعود الخدري، نا الفضيل بن سليمان، نا موسى بن عقبة، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نزل عند سَرَحات الطريق دون المسيل الذي عند هَرْشَا، وذلك السيل لازق بكُراعِ هَرْشَى، بينه وبين الطريق قريب من غَلْوة سهم، كان عبد الله يصلي إلى سَرْحة، وهي أقربهن من الطريق، وهي أطولُهن.

حدثنا ابن ناجية، نا الفضل بن سليمان، نا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصلي/ في طرف تَلْمعة من وراء العَرج وأنت ذاهب على رأس خمسة أميال من العَرْج في مسجد الهَضْبة، عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة، على القبور رمضا[2] من [٦/ب]

---

(١) في الأصل: الذي.

(٢) انظر مسلم (١٢٥٩/٢٢٦-٢٢٨، ١٢٦٠/٢٢٩ - باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول...». =

حجارة عن يمين الطريق عند سَلِمات ـ ثم انقطع على أبي مسعود من هنا شيء: كان عبد الله يروح من العَرْج بعد ما تميل الشمس بالهاجرة فيصلي الظهر في هذا المكان[١].

باب ذكر الخبر المبين أن رسول الله ﷺ كان إذا قدم مكة بات بذي طوى، ولا يدخل مكة ليلا، ويصلي الصبح بذي طوى

حدثنا موسى بن سعيد الطَّرَسُوسي، نا مسدد، نا يحيى بن القطان ح.

وحدثنا يوسف، نا محمد بن أبي بكر، نا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ بات بذي طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة[٢].

حدثنا يونس الجمحي ـ بمدينة الرسول ﷺ ـ، نا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يبيت بذي طوى حتى يدخل مكة بعد أن يصلي الصبح.

رواه عبد الأعلى، عن هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر.

= وهي عند البخاري في الصلاة: أبواب المساجد (٤٨٣- ٤٩٢) مفصلة.

(١) في البخاري: رضم.

(٢) مسلم (١٢٥٩/ ٢٢٦) باب استحباب المبيت بذي طوى..» من طريق يحيى ابن سعيد، وهو القطان به .

وحدثنا إسماعيل القاضي ويوسف القاضي، قالا: نا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: كان إذا أتى [ذا][1] طوى بات بها، وإذا أصبح اغتسل، ثم يأتي البيت وقد طلعت الشمس فيطوف به ويصلي ركعتين ـ وأخبر أن النبي ﷺ لما أتى ذا طوى بات بها حتى أصبح.

/ حدثنا الصغاني وأبو أمية، قالا: نا رَوح بن عبادة، نا شعبة، عن أيوب، عن أبي العالية البرَّاء، عن ابن عباس أنه قال: أهل رسول الله ﷺ بالحج، فقدم لأربع مَضَيْن من ذي الحجة، فصلى الصبح بالبطحاء، ثم قال: من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها [2]. [٧/أ]

حدثني محمد بن الليث المروزي، نا عَبدان، قال: حدثني أبي، عن شعبة ـ بمثله.

حدثني محمد بن علي بن داود، نا سليمان أبو داود المباركي ـ وكان من أصحاب الحديث ـ، نا أبو شهاب [3]، عن شعبة، عن أيوب.. بإسناده: خرجنا مع رسول الله ﷺ نهل بالحج.. فذكر ـ مثله [4].

حدثنا أبو داود الحراني، نا أبو النعمان، نا وهيب، نا أيوب ح.

وحدثنا حمدان بن علي، نا مُعَلّى بن أسد، نا وهيب، عن أيوب،

---

(١) سقطت من الأصل.

(٢) مسلم (١٢٤٠/١٩٩–٢٠٠) باب جواز العمرة في أشهر الحج من طريقين عليّ الجهضميّ، وروح وغيرهما عن شعبة به.

(٣) في الأصل « أبو شباب» وهو تحريف.

(٤) مسلم (١٢٤٠/ ٢٠٠) من طريق أبي داود المباركي به.

عن أبي العالية البراء، عن ابن عباس، قال: قدم النبي ﷺ وأصحابه لأربع ليال خَلَون من العشر وهم يلبون بالحج، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوها عمرة [١].

حدثنا الحسن بن أبي الربيع، أنا عبد الرزاق، عن مَعْمر، عن أيوب، عن أبي العالية، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلى بذي طوى الصبح، وقدم لأربع مضين من ذي الحجة فأمر أصحابه أن يحولوا حجتهم عمرة إلا من كان معه هدي [٢].

باب ذكر الخبر المبين أن رسول الله ﷺ كان إذا بلغ الحرم والعرش قطع التلبية حتى يدخل مكة، وأنه كان يصلي الغداة ثم يغتسل ثم يدخل مكة، وبيان الخبر المبين أنه ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة توضأ ثم طاف بالبيت، وأنه كان يلبي حتى يرمي الجمرة / بعد ما يخرج من مكة

[٧/ب]

حدثنا يوسف القاضي، نا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر كان إذا أتى ذا طوى بات بها، فإذا أصبح اغتسل ثم أتى البيت وقد طلعت الشمس فيطوف به وقد طلعت الشمس، فيطوف به ويصلي ركعتين، وأخبر أن النبي ﷺ لما أتى ذا

---

(١) مسلم (١٢٤٠/ ٢٠١) من طريق وهيب به.

(٢) مسلم (١٢٤٠/ ٢٠٢) من طريق عبد الرزاق به.

طوى بات بها حتى أصبح [١].

حدثنا يوسف القاضي، نا محمد بن أبـي بكر، نا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ بات بذي طوى حتى صلى الصبح ثم دخل مكة ـ وكـان عبد الله يفعل ذلك، وأن النبي ﷺ كـان يدخل مكة من الثنية العليـا التي بالبطحاء، ويـخرج من الثنية السفلى [٢].

حدثنا أبو عبيد الله، نا عمي، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الأسود محـمد بن عبد الرحمن، عن عروة، قـال: قد حج رسول الله ﷺ، فأخبرتني عـائشة: أنه أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت [٣].

حدثنا عباس الدوري، نا هارون بن معروف، نا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني أبو صخر ح.

وحدثنا ابن أخي ابن وهب، قال: حدثني عـمي، قال: أخبرني أبو صخر، عن يزيد بن قسيط، عن عُبيد بن جُريج، قال: حججت مع عبد الله بن عمر بين حج وعمرة ثنتا عشرة مرة، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، لقد رأيت منك أربع خصال ما رأيتـهن من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ غيـرك! قال: وماذا يـا ابن جريج؟ قال: رأيتك إذا أهلـلت فدخلت

---

(١) مسلم (١٢٥٩/٢٢٧) باب استحباب المبيت بذي طوى. .» من طريق حماد به.

(٢) مسلم (١٢٥٩/٢٢٦) باب استحباب المبيت بذي طوى. .» من طريق يحيى به.

(٣) مسلم (١٢٣٥/ ١٩٠) بـاب ما يلزم من طاف بالبـيت وسعى من البـقاء على الإحرام. . من طريق عمرو بن الحارث به ولفظ مسلم مطولاً.

العُرُش قطعت التلبية، ورأيتك إذا طفت بالبيت كان أكثر ما تمس من الأركان الركن اليماني، ورأيتك تحتذي السِّبْت وهو محلوق الشعر، ورأيتك تغيّر بالصُّفْرة. فقال: صدقت يا ابن جريج، خرجت مع/ [٨/أ] رسول الله ﷺ فلما دخل العرش قطع التلبية فلا تزال تلبيتي حتى أموت، وطفت معه البيت فكان أكثر ما يمس من الأركان الركن اليماني فلا أزل أمسه أبدا، وهذا حذاؤه يا ابن جريج ولا أزال أحتذيه، وهذا تغييره يا ابن جريج فلا أزال أغيره أبدا [١].

قال أبو عوانة: قصة الإهلال مخالف لقصة سعيد المقبري[٢].

حدثنا أبو داود الحراني وعباس والصاغاني، قالوا: نا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: وأخبرني ابن عباس: أن الفضل أخبره: أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة [٣].

حدثني عمار بن رجاء، نا محمد بن بكر البُرساني [٤]، أنا ابن جُريج، قال: أخبرني عطاء، قال: أخبرني ابن عباس: أن النبي ﷺ أردف الفضل بن عباس: قال عطاء فأخبرني ابن عباس: أن الفضل أخبره: أن

---

(١) مسلم (١١٨٧/ ٢٦) باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة من طريق ابن وهب به.

(٢) في الأصل: «المقري» وهو تصحيف.

(٣) مسلم (١٢٨١/ ٢٦٧) باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي رمي جمرة العقبة يوم النحر، من طريق ابن جريج به.

(٤) في الأصل: «الوساني» وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه، وهو من رجال الستة.

النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

حدثني عمار بن رجاء، نا محمد بن بكر البُرساني، أنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: أخبرني ابن عباس: أن النبي ﷺ أردف الفضل بن عباس. قال عطاء: فأخبرني ابن عباس: أن الفضل أخبره: أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

رواه عيسى بن يونس، عن ابن جريج.

باب بيان الطريق الذي منه دخل النبي ﷺ مكة والطريق الذي منه خرج والرخصة في دخول مكة بغير إحرام لعلة تحدث

حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني، نا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، / عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح من «كَدا» أعلا مكة ـ وكان عروة أكثر ما يدخل من «كَدا»، وكانت أقربها إلى منزله. [٨/ب]

حدثنا عمار، نا الحميدي، نا سفيان، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ دخل من أعلى مكة، وخرج من أسفلها [١].

حدثنا أبو داود السِّجزي، نا أبو المثنى، نا سفيان.. بإسناده: أن النبي ﷺ كان إذا دخل مكة من أعلاها، وخرج من أسفلها.

---

(١) مسلم (١٢٥٨/ ٢٢٤) باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا، من طريق سفيان به.

حدثنا أبو داود، نا عثمان بن أبي شَيبة، نا أبو أسامة، عن هشام.. بهـذا الحديث، وقـال: عـام الفتح دخـل النبي ﷺ من «كَدا» من أعلى مكة، ودخل في العمرة من «كُداء» (١).

حدثنا أبو الحسن الميموني وعمار، قالا: نا مـحمد بن عُبيد، نا عبيد الله بن عمـر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسـول الله ﷺ كان يدخل مكة من ثنية العليا، ويخرج من ثنية السفلى(٢).

حدثنا أبو داود السجزى، نا عبد الله بن جعفر البَرمكي، نا معن، نا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ـ بمثل ذلك.

حدثنا إبراهيم بن محمـد بن أبي الجحيم (٣)، نا هارون بن موسى، نا عبـد الله بن الحارث، عن عـبيـد الله، عن نافع، عن ابن عـمر: أن النبي ﷺ كان يدخل من أعلى مكة، ويخرج من أسفلها.

حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أن مالكًا أخبره ح.

وحدثنا أبو أمية، نا بشر بن عمـر، نا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس: أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفـتح وعلى رأسه المِغفر، فلمـا نزعه جاءه رجل فقال: يا رسول الله، ابن خَطَل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه ـ قال مالك: ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرمًا (٤).

[٩/أ] حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني،/ حدثنا الوليد بن

---

(١) مسلم (٢٢٥/١٢٥٨) من طريق أبي أسامة به.

(٢) مسلم (٢٢٣/١٢٥٧) من طريق عبيد الله به.

(٣) مسلم (١٣٥٧/ ٤٥٠ ـ باب جواز دخول مكة بغير إحرام) من طرقٍ عن مالك به.

مسلم، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أنس: دخل النبي ﷺ يوم فتح مكة، وعلى رأسه المغفر.

حدثنا موسى بن عيسى بن المنذر الحمصي إمام مسجد[1]، نا محمد ابن مصفى، نا محمد بن حرب، عن ابن جريج، قال: نا مالك بن أنس، عن الزهري، عن أنس أنه حدثه: أنه رأى رسول الله ﷺ وعلى رأسه المغفر زمن الفتح.

حدثنا أبو إسماعيل، نا الحميدي، نا سفيان، قال: حدثنا مالك بن أنس... بإسناده: أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر.

حدثنا[2] يعقوب بن سفيان ومحمد بن النعمان بن بشير المقدسي، قالا: نا إسماعيل بن أبي أويس، قال: نا أبي، قال: أخبرني محمد بن مسلم: أن أنس بن مالك أخبره: أنه رأى رسول الله ﷺ عام الفتح دخل مكة وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه عن رأسه أتاه رجل فقال: يا رسول الله، هذا ابن خَطَل متعلق بأستار الكعبة. فقال رسول الله ﷺ: اقتلوه.

حدثنا أحمد بن موسى أبو جعفر العَدْل، نا إسماعيل بن أبان، نا أبو أُويس، عن الزهري، عن أنس: أن النبي ، دخل مكة حين افتتحها وعلى رأسه مغفر من حديد.

حدثنا إبراهيم بن أبي داود الأسدي، نا إبراهيم بن يحيى بن هانيء السَّجزي ح.

وحدثنا محمد بن إسماعيل السُّلَمي، نا إبراهيم بن يحيى بن هانيء

---

(١) كذا بالأصل.

(٢) من هامش الأصل، وكتب فوقها: «صح».

السجزي، قال: حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن عبد الله بن شهاب، عن عمه، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المِغفَر.

باب بيان إباحة الركوب للناذر بالمشي إلى بيت الله تبارك وتعالى

[٩/ب] / **حدثنا** أبو يوسف الفارسي، نا أبو زيد عبد الرحمن بن أبي الغمر، قال: حدثني المُفَضَّل [١] بن فَضَالة، عن عبد الله بن عيّاش، عن زيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر أنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافيةً، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيته، فقال: لتمشي[٢] ولتركب [٣].

حدثنا يوسف بن سعيد المِصِّيصي، نا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب أخبره: أن أبا الخير حدثه: عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، فأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ فاستفتيت النبي ﷺ فقال: «لتمشي ولتركب» ـ قال: وكان أبو الخير لا يفارق عقبة.

---

(١) في الأصل: «الفضل» والتصويب من صحيح مسلم، وكتب الرجال.

(٢) كذا بإثبات الياء، وهو جائز، كما قريء ﴿ إنه من يتقي ويصبر ﴾ بالإشباع.

(٣) مسلم (١٦٤٤/ ١١) كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة من طريق المفضل به.

وحدثنا الصغاني، نا أبو عبيد، عن حجاج ـ بمثله. قال الصغاني: هو الصحيح ـ يعني سعيد بن أبي أيوب.

حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب.. بإسناده ـ ذكر مثله [١].

وحدثنا الصغاني، أنا رَوح، أنا ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن أيوب ـ كذا قال روح ـ عن يزيد [٢] بن أبي حبيب أخبره.. ـ فذكره بمثله سواء.

باب ذكر الخبر الموجب قضاء النذر بالحج عن الناذر إذا مات ولم يفي به ـ أوصى بذلك أم لا. والدليل على أن الحج الواجب من جميع المال ـ أمر به الميت أم لا: يقضي عنه وليه

حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنا الحسن بن موسى وأبو النضر ح.

وحدثنا أبو داود الحراني، نا وهب بن جرير ح.

وحدثنا أبو أمية، نا الأسود بن عامر وأبو النضر ح.

وحدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، قالوا: نا شعبة،/ قال: [١٠/أ]

---

(١) مسلم (١٦٤٤/١٢) كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، من طريق عبد الرزاق به ـ.

(٢) قوله: «عن يزيد» ملحقة بهامش الأصل، وكتب عليها «صح» وإن كان كتب فيه «بن» مكان: «عن».

جعفر بن إياس أخبرني، قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث: عن ابن عباس: أن رجلا أتى رسول الله ﷺ، فقال: إن أختي نذرت أن تحج، وأنها ماتت. قال: لو كان عليها دَين أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فاقضوا الله، فهو أحق بالوفاء.

واللفظ للصغاني، ومسلم لم يخرج هذا الحديث في كتابه الصحيح، وأخرجه غيره، ولعل الحديث الصحيح إنما هو حديث.

حدثناه الزَّعْفراني، نا عبيدة، قال: حدثني سليمان الأعمش، عن مسلم البَطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أتى النبيَّ ﷺ رجل، فقال: إن على أختي صوم شهر. فقال له رسول الله ﷺ: أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضيه عنها؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق أن تقضيه [١].

وكذلك نا سعيد بن مسعود ومحمد بن معاذ المروزيان، قالا: نا زكريا بن عَدِيّ، قال: نا عبيد الله بن عمرو الرَّقِّي، عن زيد بن أبي أُنيسة، قال: نا الحكَم بن عُتيبة [٢]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها. فقال: أكنت قاضية دينًا لو كان على أمك؟ قالت: نعم. قال: فصومي عنها[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤٨/ ١٥٤) كتاب الصوم ـ «باب قضاء الصيام عن الميت» من طريق الأعمش به، وانظر: «تحفة الأشراف» (٤/٤٤٢-٤٤٤ برقم ٥٦١٢).

(٢) في الأصل: «عتبة»، والتصويب من مسلم وكتب الرجال.

(٣) مسلم (١١٤٨/ ١٥٦)، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت من طريق زكريا بن عدي به.

ورواه الأعمش، عن الحكم، عن سعيد بن [جبير][1] ـ بنحو هذا. وهذين محدثين[2].

باب بيان إسقاط الهدي عن المرأة التي تعتمر ثم تحيض يفسد عمرتها حيضها، وتهل بالحج ثم تعتمر بعد والدليل على إسقاط الهدي عن المتمتع الذي يفسد عمرته ويهل بالحج

روى إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: أهللت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بعمرة، وكنت/ ممن تمتع ولم يهد الهدى. [١٠/ب]

حدثنا أبو داود الحراني ومحمد بن عبد الوهّاب، قالا: نا جعفر بن عون، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجنا موافين لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله ﷺ: «من أحب منكم أن يهل بعمرة فليهل، ومن أحب أن يهل بحجة فليهل، فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة». فكان منهم من أهل بعمرة، ومنهم من أهل بحجة، وكنت أنا ممن أهل بعمرة فقدمت مكة وأنا حائض، فأدركني يوم عرفة، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بحج. ففعلت حتى إذا صدرت وقضى الله حجها أرسل معها عبد الرحمن بن أبي بكر ليلة الحصبة، فأردفها وأهلت من التنعيم بعمرة

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) كذا بالأصل.

فقضى الله حجها، ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة.

باب ذكر الخبر المبين أن عائشة رضي الله عنها أهلت بعمرة مع النبي ﷺ في حجة الوداع، والدليل على أن من أهل بعمرة فأفسدها حل ثم أهل بالحج يوم الروية(١) فإذا فرغ من قضاء نسكه وخرج من منى مال إلى ناحية التنعيم قبل أن يقدم مكة وقبل طواف الإفاضة فيحرم منها بعمرة ثم يطوف بحجته وعمرته طوافا واحدا، وبيان الخبر الموجب على المعتمر إذا أهل بعمرة وحدها ومعه الهدي أن يضم إلى عمرته حجا ثم لا يحل ولا يطوف إلا بعد ما يرجع من منى طوافا واحدا، وأن المعتمر يطوف بعمرة طوافا فإذا رجع من منى يطوف بحجه طوافا

حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، أنا أشهب بن عبد العزيز، قال (٢): أخبرني مالك: ابن شهاب وهشام بن عروة أخبراه، عن عروة، عن عائشة، قالت: خرجنا مع النبي/ ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا [١١/أ] بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا. قالت: فقدمت مكة وأنا

---

(١) كذا بالأصل.

(٢) في الأصل: «قالا».

حـائض ولم أطف بالبـيت ولا بين الصفـا والمروة، فـشكيت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج، و دعي[1] العمـرة. قالت: ففـعلت، فلما قضـينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عـبد الرحـمن بن أبي بكر إلى التنعـيم فاعـتمـرت، فقـال: هذا مكان عمرتك. فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من حجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافًا واحدًا.

حدثنا أبو داود السجستاني وأبو إسماعـيل الترمذي، قالا: نا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجنا مع النبي ﷺ.. فذكر مثله.

حدثنا يونس، أنا ابن وهب، أخبرني مـالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنهـا، قالت: خرجنا مع النبي ﷺ فأهللت بعمرة، فقدمت مكة وأنا حائض.. فذكر بمثله بطوله.

روى مسلم[2]: عن عبد الملك بن شـعيب بن الليث، عن أبيه، عن جده، عن عقـيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشـة أنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ حـجة الوداع.. فذكر الحـديث، وقال فيه: فـقال رسول الله ﷺ: من أحـرم بعمرة ولم يهـد فليحلل، ومن أحرم بعـمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه.

حدثنا عـبد الله بن أحـمد بن أبي مـيسـرة، نا خلاد بن يحـيى، نا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجـيح، عن مـجاهد، عن عـائشة: أنهـا

---

(١) في الأصل: «ودع».

(٢) مسلم (١٢١١/١١٢) باب بيان وجوه الإحرام، وأنه لا يجوز إفراد الحج...».

حاضت بسَرف فتطهرت بعرفة، فقال النبي ﷺ: يجزيك طواف واحد بين الصفا والمروة في حجك وعمرتك [١].

[٥٩/ب] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ. . [٢]/ بمكة، نا عفان بن مسلم، نا وهيب بن خالد، نا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن عائشة: أنها أهلت بعمرة، فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت، فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: يسعك طوافك لحجك وعمرتك. قالت: فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج[٣].

حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا قُرّة، عن عبد الحميد بن جبير، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، قالت: يا رسول الله، يرجع الناس بنسكين وأرجع بنسك واحد. قالت: فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني خلفه، حتى أتينا إلى التنعيم، فأهللت بعمرة، ثم قدمت على النبي ﷺ من ليلي وهو بالبطحاء لم يبرح، وذلك ليلة النفر. قلت: يا رسول الله، ألا أدخل البيت؟ قال: ادخلي الحجر فإنه من البيت.

حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبي، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم، قال: نا أيوب، عن ابن أبي مُليكة، قال: قال لي: ألا تعجب، حدثني القاسم، عن عائشة أنها قالت: أهللت بالحج

---

(١) مسلم (١٢١١/ ١٣٣) باب بيان وجوه الإحرام، وأنه لا يجوز إفراد الحج. .» من طريق إبراهيم بن نافع به.

(٢) هذا من المواطن التي وضع باقي الكلام في مكان آخر.

(٣) مسلم (١٢١١/ ١٣٢ ـ باب بيان وجوه الإحرام. . . ـ من طريق وهيب.

ـ تعني مع النبي ﷺ ـ. وحدثني عروة عنها أنهـا قالت: أهللت بعمرة. ألا تعجب!

حدثنا سعيـد بن مسعود المروزي، نا عفـان بن مسلم، نا وهيب بن خالد، نا أيوب السختياني، عن ابن أبي مليكة، قال: قال: ألا تعجب، حدثني القـاسم عن عائشة ـ وهي عـمته ـ أنهـا أهلت بالحج، وحدثني عروة ـ وهي خالته ـ أنها قالت: أهللت بعمرة!

حدثنا الحسن بن مُكرم، نا إسماعيل بن مكرم، نا إسماعيل بن المنذر أبو المنذر، نا قُرّة بن خالد، عـن عبد الحمـيد بن جبـير بن شيـبة، عن صفـية ابنة شيبـة، قـالـت: حدثتـنا أم المؤمنـين عائشـة، قالـت: قلـت: يا رسول الله، أيرجع الناس بنسكين وأرجع بنسك واحـد؟! قالت: فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فخـرج بي إلى التنعيم، فأردفني على جمله في ليلة شديدة الحر. فكنت أحسر خمـاري عن عنقي، فانتهينا إلى التنعيم/ [٦٠/أ] فأهللت منهـا بعمرة، فقدمت على رسـول الله ﷺ ليلتي وهو بالبطحاء لم يبرح وذلك ليلة النفر. قلت: يا رسـول الله، ألا أدخل البيت؟ قال: ادخلي الحجر، فإنه من البيت[١].

(١) مسلم (١٢١١/ ١٣٤) من طريق قرة.

باب ذكر الخبر المبيح للمحرم الرجوع إلى (١) في الإهلال إن شاء أحرم بالحج، وإن شاء أحرم بعمرة والدليل على أن الاختيار منهما ما اختاره المهل به حجا كان أو عمرة، وعلى أن عائشة رضي الله عنها قضت عمرتها من نحو الموضع الذي حاضت به

حدَّثنا عبد الصمد بن الفضل نا مكي بن إبراهيم عن ابن جُريج قال: أخبرني هشام بن عروة (ح).

وحَدَّثنا أبو حميد قال: نا حجاج قال: ابن جريج وحدثني هشام ابن عروة عن عروة عن عائشة أنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ فقال: «من شاء فليهل بحج، ومن شاء فليهل بعمرة»، قالت: فكنت ممن أهلّ بعمرة، فقدمنا فحضت، فدخل عليَّ النبيُ ﷺ فذكرت ذلك له [فأمرني أن] (٢) أنفض رأسي، وأمتشط، وأدع عمرتي، وأحرم بالحج، حتى إذا كانت ليلة الحصبة وهي ليلة النَّفر، أرسل إلى عبد الرحمن فأردفها، فأعمرها من التَّنعيم (٣).

حدثنا أبو داود السجزي، نا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد؛ قال أبو داود: وحدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهيب و حماد بن سلمة

---

(١) كلمة لم أستطع قراءتها، وقد كتبت في الأصل هكذا: ستّيه.

(٢) من هامش الأصل.

(٣) مسلم (١٢١١/١١٦، ١١٧) - باب بيان وجوه الإحرام... - من طريق هشام بن عروة.

عن هشام بن عـروة عن أبيه عن عائـشة بنحوه ـ زاد مـوسى: «فأهللت بعمرة مكان عـمرتها[١]، فطافت بالبـيت، قـال: فقـضى الله عـمرتهـا وحجتها.

قال هشام: ولم يكن في شيء من ذلك هدي.

زاد مـوسى في حـديث حـماد؛ «فلمـا كـان ليلة البطحـاء طهـرت عائشة»[٢].

باب الدليل على الإباحة للمعتمر أن يضم إلى عمرته حجة إن اضطر / إلى ذلك فلم يقدر على أن يحل من عمرته، وعلى أن عائشة رضي الله عنها لم يجب عليها قضاء عمرتها التي لم تحل منها عمرة جائزة وكذلك المفسد عمرته وأهل بحجة، وعلى أن عائشة طافت بعمرتها وحجها، ثم خرجت إلى التنعيم

[٦٠/ب]

أخبرنا يونس، أنا ابن وهب، قال: أخبرني الليث بن سعد (ح).

وحدثنا الربيع نا شـعيب بن الليث، نا الليث أن أبا الـزبير[٣] أخبره عن جابر بن عبد الله أن عائشة أقبلت مـهلة بعمرة حتى إذا كانت بسرف

---

(١) كذا بالأصل.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) في الأصل: «أبا الزهري».

عركت، فدخل عليها النبي - ﷺ - فوجدها تبكي، فقال: «ما يبكيك؟» قلت: حضت ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون الآن إلى الحج، قال: «هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بالحج»، ففعلت، ووقفت المواقف، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة، ثم قال: «قد أحللت من حجك وعمرتك جميعًا»، قالت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي إن لم أطف بالبيت حتى حججت، قال «فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم»، وذلك يوم الحصبة [١].

حدثنا عمار بن رجاء، نا محمد بن بكر البُرسَاني، أنا ابن جريج، قال أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرًا، (ح).

وحدثنا يوسف وأبو حميد قالا: حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: دخل النبي - ﷺ - على عائشة وهي تبكي، فقال: «مالك تبكين؟» قالت: أبكاني أن الناس حلّوا ولم أحلل، وطافوا بالبيت ولم أطف، وهذا الحج قد حضر كما ترى، قال: «إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات حواء، فاغتسلي، وأهلّي بالحج، ثم حجي واقضى ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت، ولا تصلي».

قال: ففعلت ذلك، فلما طهرت، قال: «طوفي بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم قد أحللت من حجك ومن عمرتك».

قالت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي من عمرتي إن لم أكن

---

(١) مسلم (١٢١٣/١٣٦) - باب بيان وجوه الإحرام. . . - من طريق الليث.

طفت حتى حججت،/ قال: «فاذهب يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم»[١]. [٦١/أ]

حدثنا مسلم بن الحجاج ببغداد، نا أبو غسان مالك بن عبد الواحد نا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي عن مطر عن أبي الزبير[٢] عن جابر ابن عبد الله أن عائشة في حجة نبي الله - ﷺ - أهلت بعمرة، فلما كانت بسرف حاضت، فاشتد ذلك عليها، فقال نبي الله ﷺ: «إنما أنت من بني آدم، يصيبك ما أصابهم»، فلما قدمت البطحاء أمرها نبي الله ﷺ فأهلت، فلما قضت نسكها، فجاءت إلى الحصبة أحبت أن تعتمر، فقال لها نبي الله ﷺ «إنك قد قضيت حجتك وعمرتك»، قال: وكان رسول الله ﷺ رجلاً سهلاً، إذا هويت الشيء تابعها عليها، فأرسلها مع عبد الرحمن بن أبي بكر، فأهلت بعمرة من التنعيم.

قال مطر[٣]: قال أبو الزبير: فكانت عائشة إذا حجت صنعت كما صنعت مع نبيّ الله ﷺ[٤].

حدثنا محمد بن معاذ المروزي، نا زكريا بن عديّ، نا عبيد الله بن عمر عن زيد عن أبي الزبير عن جابر، خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فقدمنا مكة، وطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة وذكر الحديث.

حدثنا أبو داود الحرَّانيّ، نا الحسن بن محمد بن أعين، وأبو جعفر

---

(١) مسلم (١٢١٣/ عقب ١٣٦) من طريق ابن جريج.

(٢) في المخطوط: «أبي الزهري».

(٣) في المخطوط: «مطرف»، وهو خطأ.

(٤) مسلم (١٢١٣/ ١٣٧).

ابن نفيل، (ح).

وحدثنا الصغاني، نا سعيد بن سليمان قالوا: نا زُهير أبو خيثمة، نا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج مع النساء والولدان، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، قال: فقال لنا رسول الله ﷺ: «من لم يكن معه هدى فليحلل» قلنا: أي الحل، قال: «الحلّ كله»، قال: فأتينا النساء، ولبسنا الثياب، ومسسنا الطِّيب، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج، وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة، وأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل، والبقر، كل سبعة منا في الجَزُور ـ قال أبو داود الحرانيّ: «في بدنة» [١].

وقال الصنعاني: « في الجزور ».

[٦١/ب] / حدثنا الصغاني، ويحيى بن سافري [٢] قالا: نا مُعَلّى بن منصور، نا ابن أبي زائدة، أنا ابن [٣] جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: أمرنا رسول الله ﷺ بعد ما طفنا أن نحل، قال: «فإذا أردتم أن تنطلقوا إلى مِنى فأهلّوا» [٤].

---

(١) مسلم (١٣٨/١٢١٣).

(٢) هو يحيى بن إسحاق بن إبراهيم بن سافري كما سيأتي ص ٤٩٨، وفي الأنساب [(٧/ ٢١) ـ السافري]: . . هذه النسبة إلى سافري وهو اسم وليس بنسبة، وهو أبو سليمان أيوب بن إسحاق. . ، يروي عن معلى بن منصور. .

قلت: فيحيى أخو أيوب، والله أعلم.

(٣) في الأصل: أبو.

(٤) مسلم (١٢١٥/ ١٤٠) من طريق ابن جريج ـ نحوه.

وروي عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: بعث معي رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر، وأمرني أن أعتمر من التنعيم مكان عمرتي التي أدركني الحج ولم أحلل فيها [(١)].

باب ذكر الخبر المبين أن فسخ الحج بعمرة لمن لا يكون معه هدى على الإباحة لا على الحتم، وأن المهل بالحج إذا قدم مكة ولم يكن معه هدى إن أحب أقام على إحرامه إلى انقضاء نسكه، وإن أحب جعلها عمرة، وحظر فسخ الحج لمن معه هدي، والدليل على أن فسخ الحج لا يكون إلا بالطواف وعلى أن السنة في الخروج من الحرم لمن يريد أن يعتمر فيهل من الحل بعمرة، وعلى أن الطائف بالبيت طواف الوداع يجعلها آخر عمله إذا ارتحل، وأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أهلت بالحج، وأقامت على إحرامها لم تفسخ حجها حتى فرغت منه، ثم اعتمرت

حدَّثنا محمد بن إبراهيم الطَّرَسُوسي، نا أبو نُعيم، نا أفلح، عن

---

(١) مسلم (١٢١١/ ١١٢) من طريق عقيل بن خالد.

القاسم بن محمد عن عـائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ بالحج في أشهر الحج، وحـزم الحج حتى نزلنا بسَرف، قالت: فـخرج رسول الله ﷺ إلى أصحـابه، فقـال: «من لم يكن منكم معـه هدي فأحبّ أن يجعلهـا عمرة فليفـعل، ومن كان معه هدي فـلا»، وكان مع رسول الله ﷺ هدي، ومع رجال من أصحابه ذوي قوة كان معهم الهدي، قالت: / فالأخذ بالأولى من لم يكن معه الهدي، والتارك لها. [٦٢/أ]

قالت: فـدخل رسول الله ﷺ وأنا أبكـي، [فقال: «مـا يبكيك»][١]؟ قالت: سمعت قولك لأصحابك، فـمنعت العمرة، قال: «وما شأنك؟» قلت: لا أصلي. قـال: «لا يضـرك، إنما أنت من بنات آدم، كـتب الله عليك مـا كتب عليـهن، فكوني في حـجتك، فـعسى الله أن يرزقكهـا» قالت: فكنت في حجتى حتى نفرنا من منى، فنزل المُحَصَّب، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر، فـقال: «اخرج بأختك من الحرم، فلتـهل بعمرة، ثم أفرغا من طوافكما، فإني انتظركما ها هنا حتى تأتيا».

قال: فجئناه في جوف الليل، قال: «قد فرغتما؟»، قلت: نعم فنادى بالرحـيل في أصحـابه، فارتحل النـاس، ومرّ بالبـيت فطاف قبل صـلاة الصبح، ثم خرج متوجهًا إلى المدينة[٢].

حدثنا الحسن بن مُكرم، نا عثـمان بن عمر، أخبرنا أفلح بن حـميد بإسناده قال: خرجنا مع النبي ﷺ ليال الحج، وأيام الحج، وأشهر الحج، مهلين بالحج، حـتى إذا كنا بسَرِف، قـال رسول الله ﷺ لأصـحـابه: «من لم

---

(١) من هامش المخطوط.

(٢) مسلم (١٢١١/١٢٣) ـ باب بيان وجوه الإحرام... من طريق أفلح بن حميد.

يكن معه هدي وأحب أن يهل فليهل، ومن كان معه هدى فليمكث على إحرامه» وذكر الحديث بنحوه[١].

حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس، وعمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» [٢].

حدثنا أبو داود نا أبو سلمة نا حماد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: لبّينا بالحج حتى إذا كنا بسرف حضت فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، وذكر الحديث، وقال فيه: «فلما قدمنا مكة، قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يجعلها عمرة فليفعل، إلا من كان معه الهدي».

قالت: وذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقر يوم النحر [٣].

---

(١) مسلم (١٢١١/ ١٢٣) ـ باب بيان وجوه الإحرام . . ـ من طريق أفلح بن حميد.

(٢) مسلم (١٢١١/ ١٢٠) من طريق عبد الرحمن بن القاسم ـ مطولا.

(٣) مسلم (١٢١١/١٢٣) من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم.

[٦٢/ب]

/باب الإباحة للحائض أن تقضي المناسك كلها وتقف المواقف كلها إلا الطواف بالبيت، والدليل على أن عمرة عائشة من التنعيم كانت أفضل من عمرة سائر أزواج النبي ﷺ لزيادة نصبها وتعبها، وأن العمرة من الميقات أفضل منه من التنعيم

حدثنا شعيب بن عمرو، نا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، قالت: ضحّى رسول الله ﷺ عن نسائه البقرة[(١)]» [(٢)].

حدثنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجنا مع النبي ﷺ ولا يرون إلا الحج، حتى إذا كنا بسرف، وقربتُ منها، حضتُ، فدخل عليَّ النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: «مالك، أنفست؟».

قالت: قُلتُ: نعم، قال: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت، وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر[(٣)].

حدثنا بشر، نا الحميدي، نا سفيان، نا عبد الرحمن بن القاسم،

---

(١) كذا بالأصل، وفي مسلم: بالبقر.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

قال: أخبرني أبي، قال: سمعت عائشة، فذكر نحوه [(١)].

حدثنا عمـرو بن حازم وعمار بن رجـاء، قالا: حدثنا عبـيد الله بن موسى، أنا إسـرائيل عن منصور، عن إبراهيم عن الأسود عن عـائشة، قالـت: خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا أنه هو الحج، فـلما قـدم أمر أصحابه فطافوا، وطاف نساؤه، ثم أمـرهم فحلوا، قالت عائشة: وكنت حضـت فلم أطف، فوقـفت المواقف كلها، فلمـا كانت ليـلة الحصـبة، قلت: يا رسول الله، يرجع أهلك بعمرة وحجـة غيري، قال: «اخرجي مع أخـيك عبـد الرحـمن بن أبي بكر»، فلقـيت رسول الله ﷺ مـدلجًا مصعدًا على أهل المدينة، وأنا مصعدة على أهل مكة [(٢)].

حدثنا أبو أمية، نا عبـيد الله بن موسى،/ أخبرنا شيـبان عن منصور [٦٣/أ] عن إبراهيم عن الأسـود عن عائشـة، قالت: خـرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا أنها هو الحج، فـقدم رسول الله ﷺ فطـاف ولـم يحلل، وكان معه الهدي، وطاف من معه من نسائه وأصحابه، فحلّ منهم من لم يكن معه هدي، قال: وحاضت هي، فقـضينا مناسكنا من حجنا، فلما كانت ليلة الحصبة ليلة النَّفر، قلت: يا رسول الله، أيرجع أصحابك كلهم بعمرة وحجـة وأرجع أنا بحج، قال: «أما كنـت تطوفت ليالي قدمنا؟» قالت: لا، قال: «فـانطلقي، مع أخيك إلى التنعيم فـأهلي بعمرة، ثم مـوعدك كذا وكـذا»، قالت عائشة: فلقـيت رسول الله ﷺ مدلج، وهو مصـعد

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) مسلم (١٢١١/١٢٨) من طريق منصور.

على أهل مكة، وأنا منهبطة عليهم، أو منهبط، وأنا مصعدة [١].

حدثنا عباس الدُّوريّ، نا محاضر، نا الأعمش (ح).

وحدثنا الصغاني، نا إسماعيل بن الخليل، أنا عليّ بن مُسهر، أنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي، لا نذكر حجًا ولا عمرةً، فلما قدمنا مكة أمرنا رسول الله ﷺ فأحللنا، فحل الناس من عمرتهم إلا من كان معه هدي، وكنت حائض فلم أتطوف بالبيت، فلما كانت ليلة النَّفر قلت: يا رسول الله إني لم أكن تطوفت بالبيت، قال: «انطلقي مع أخيك إلى التنعيم فاعتمري». فخرجت ومعي عبد الرحمن، وذكر الحديث، قالت: فلقيت رسول الله ﷺ على العقبة [مدلج][٢] وهو منهبط على أهل المدينة، وأنا منهبطة على أهل مكة قال: «موعدك كذا وكذا» معنى حديثهم واحد [٣].

وفي حديث إسماعيل زيادة، فذكر قصة صفية أنها حاضت، وكذلك في حديث شيبان عن منصور، ذكر صفية وحيضها، ولكني لم أخرجها.

حدثنا أبو الحسين علي بن إبراهيم الواسطي، نا محمد بن أبي نعيم، أنا وهيب، أنا ابن عون عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، وعن

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) من هامش الأصل.

(٣) مسلم (١٢١١/ ١٢٩) من طريق على بن مسهر، ولم يسق لفظه.

القاسم عن عائشة قالت: قلت [يا] (١) رسول الله، [يصدر الناس] (١) بنسكين، وأصدر أنا بنسك، قال: «إن شئت انتظرت حتى إذا كان / يوم [٦٣/ب] النَّفر انطلقت إلى التنعيم فأهللت بعمرة»، قال أحدهما عن عائشة إذا لعودت حلفا (٢)، ولم يحدث، وقال الآخر: إن أجرك على قَدر نفقتك(٣).

حدثنا يونس بن عبد الأعلى، نا سفيان بن عُيينة (ح).

وحدثنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، نا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، أخبره عمرو بن أوس الثقفي، قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أردف عائشة إلى التنعيم فأعمرها(٤).

حدثنا عباس الدُّوري، ويحيى بن إسحاق بن سافري، قالا: نا مُعلّى بن منصور، نا سفيان، بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة فيعمرها من التنعيم (٥).

حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، وعليّ بن عبد العزيز، قالا: نا إبراهيم بن زياد، نا عبَّاد بن عبَّاد المهلبيّ، نا عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: منا من أفرد، ومنا من قَرن، ومنا من تمتع.

---

(١) من هامش المخطوط.

(٢) كذا بالأصل.

(٣) مسلم (١٢١١/ ١٢٦، ١٢٧) من طريق ابن عون.

(٤) مسلم (١٢١٢/ ١٣٥) من طريق سفيان بن عيينة.

(٥) مسلم (١٢١١/ ١٢٤) من طريق عباد بن عباد.

حدثنا أبو داود الحراني، نا يزيد بن هارون نا يحيى بن سعيد (ح).

وحدثنا إسماعيل القاضي، نا أبو مُصعب، عن مالك، عن يحيى ابن سعيد عن عمرة حدثته قالت: سمعت عائشة تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا أنه الحج، حتى دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ «من لم [يكن](١) معه هدي، ـ زاد مالك ـ إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحل».

قالت عائشة: فحلّ الناس كلهم إلاّ من كان معه هدي، قالت: فلما كان يوم النحر دُخل علينا بلحم فقلنا: ما هذا.

فقيل: ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه.

اللفظ ليزيد، والزيادة لمالك (٢).

حدثنا إسماعيل القاضي، نا عليّ، نا سفيان، قال: سمعت يحيى ابن سعيد يقول: قالت عمرة: سمعت عائشة تقول: خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا الحج فلما كنا بسرف، أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة.. فذكر مثله (٣).

[٦٤/أ] حدثنا إسماعيل ويوسف/ القاضيان، قالا: حدثنا محمد بن أبي بكر(٣)... عبد الوهاب الثقفي (ح).

وحدثني (٤) عمر بن شبة، نا عبد الوهاب الثقفي، قال: سمعت يحيى بن سعيد قال: حدثتني عمرة قالت: سمعت عائشة تقول: خرجنا

---

(١) من مسلم.

(٢) مسلم (١٢١١/ ١٢٥) من طريق يحيى بن سعيد.

(٣) سقطت أداة التحديث من الأصل.

(٤) في الأصل المخطوط: «وحدثنى».

مع النبي ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج، حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ «من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت أن يحل» قالت: فأدخل علينا يوم النحر لحم بقر، فقلت: ما هذا؟، فقيل: ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه.

قال: سمعت يحيى قال: ذكرت هذا الحديث للقاسم فقال: «أتتك والله بالحديث على وجهه» (١).

حدثنا أبو حميد، نا حجاج، (ح).

وحدثنا عبد الصمد، نا مكي عن ابن جريج، قال: وأخبرني يحيى ابن سعيد، أن عمرة بنت عبد الرحمن أخبرته (٢) عن عائشة أنها قالت: خرج النبي ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة، ولا نرى إلا الحج، فلما قدمنا أمرهم النبي ﷺ أن يحلوا إلا أحد كان معه هدي (٣).

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) في الأصل: «أخرجته»، وهو تصحيف.

(٣) انظر التخريج السابق.

باب ذكر الخبر الموجب على المعتمر الطواف بالبيت والطواف بين الصفا والمروة، وتقصير الرأس إن أراد أن يحل، ثم يهل بالحج، وأن من فعل ذلك كان عليه الهدي، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله

حدثنا عمر بن شبة، نا عبد الوهاب الثقفي، قال: سمعت يحيى بن سعيد (ح) [(١)].

قال: حدثنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعيّ. أنا مالك، (ح).

وحدثنا محمد بن حيُّويه، نا القعنبى ومُطَرِّف عن مالك (ح).

وحدثنا إسماعيل القاضي، أنا أبو مصعب، قال: أخبرني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة أنها سمعت عائشة تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة، ولا نريد إلا الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله/ ﷺ «من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة أن يحل»، قالت عائشة: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلنا: ما هذا؟، فقال: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه. [٦٤/ب]

قال يحيى: فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد قال: أتتك والله بالحديث على وجهه [(٢)].

---

(١) علامة التحويل سقطت في الأصل.

(٢) مسلم (١٢١١/١٢٥، ...) ـ باب بيان وجوه الإحرام ـ من طريق عبد الوهاب وغيره عن يحيى.

لم يذكر عبد الوهاب: «وسعى بين الصفا والمروة» هذا الحرف منه.

حدثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل، نا خالد بن خداش، أنا ابن وهب[1]، قال أخبرني يونس عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت، فصلى ركعتين، قال: وطاف بالصفا والمروة [2].

حدثنا يوسف بن مسلم، نا حجاج، نا ليث بن سعد، قال: نا عُقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحُليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، ويقصر، وليحلل، ثم ليهل بالحج، وليهدي، فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله»، وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيء، ثم خبَّ ثلاثة أطواف، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم استلم وانصرف، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحلل من شيء حرم منه، حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر،

---

(١) في الأصل: ابن منبه. وهو خطأ، وسيأتي هذا الإسناد على الصواب ص(٤١٧)..

(٢) مسلم (١٢٦١/٢٣٢) باب استحباب الرمل في الطواف...ـ من طريق يونس ـ نحوه.

وأفاض، فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى [الله عليه وسلم][١] / من أهدى فساق الهدي من الناس [٢]. [٦٥/أ]

حدثنا يوسف، نا حجاج، نا الليث، قال: حدثنا عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته عن رسول الله ﷺ في تمتعه بالعمرة إلى الحج، وتمتع الناس معه؛ مثل الذي أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله ﷺ [٣].

حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، نا أبو نُعيم، نا أبو شهاب موسى بن نافع قال: قدمت مكة وأنا متمتع بعمرة فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام، فقال لي أناس من أهل مكة: تصير الآن حجتك مكية، قال: فدخلت [٤] على عطاء بن أبي رباح أستفتيه، فقال: أخبرني جابر بن عبد الله أنه حج مع رسول الله ﷺ يوم ساق البدن، وقد أهلوا بالحج مفردًا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وقصروا، وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج [٥]، واجعلوا الذي قدمتم به متعة» فقالوا: كيف نجعلها

---

(١) سقط من المخطوط.

(٢) مسلم (١٢٢٧/ ١٧٤) ـ باب وجوب الدم على المتمتع. ـ من طريق الليث ابن سعد.

(٣) مسلم (١٢٢٨/ ١٧٥) من طريق الليث.

(٤) في الأصل: فدخل. والتصويب من مسلم.

(٥) في المخطوط: «الحج».

متعة، وقد سمينا الحج؟، فـقال: «افعلوا كما أمرتكم، فلولا إني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به، ولكن لا يحل منى حرام حتى يبلغ الهدي محله» ففعلوا [(١)].

حدثنا يوسف وأبو حـميـد قالا: نـا حجـاج عن ابن جريج قـال: أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ بن الحسين عن ابن عباس عن معاوية أنه لما حـج فطاف بين الصفا والمروة، قال: إيهٍ يا ابن عـباس، ما تقول في التمـتع بالعمرة إلى الحج ؟، فقال: أقول مـا قال الله، وعمل رسول الله ﷺ وقريش عنده.

قال معاوية: أما إني معه وقصرت عنده بمشقص أعرابي.

فقال ابن عـباس: يا أمير المؤمـنين فلا شهيد أقـرب منك ولا أعدل، فقال معاوية: إنه لو عاد عدنا.

فـقال ابن عـبـاس: يا أمـير المؤمنين، فـالأولى من رسـول الله ﷺ ضلالة؟! قال معاوية: أعوذ بالله.

فقال ابن عباس: فكيف؟!.

حدثنا ابن أبي طالب، نا عـبـد الوهاب، عن ابن جـريج، بإسناده مثله.

/ **حدثنا** عمار بن رجاء، نا محمد بن بكر، نا ابن جريج (ح). [٦٥/ب]

وحدثنا بكار بن قُتيبة، نا أبو أحمد الزُّبيريُّ، نا سفيان عن جعفر بن محمد بإسناده، رأيت النبي ﷺ يقصر بمشقص.

---

(١) مسلم (١٢١٦/١٤٣) باب بيان وجوه الإحرام. . ـ من طريق أبي نعيم.

نا يوسف بن مسلم، وأبو حميد، قالا: نا حجاج (ح).

وحدثنا عبد الصمد نا مكي عن ابن جـريج قال: أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس قال: أخبرني ابن عباس أن معاوية بن أبي سفيان أخبره أنه قصـر عن رسول الله ﷺ بمشـقص على أو رأيته يقص بمشـقص على المروة[1] ؟!

حدثنا عباس، نا روح (ح).

وحدثنا عمار، نا محمد بن أبي بكر [2] (ح).

وحدثنا ابن أبي طالب نا عبد الوهاب (ح).

وحدثنا إسحاق بن سنان نا أبو عاصم كلهم.

ابن جريج [3] بإسناده مثله.

حدثنا أبو داود السـجزي، نا الـقعنبي، عن مـالك، عن هشـام بن عروة، عن أبيه، قال: قلت لعائشة: أرأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله**﴾، وذكر الحديث [4].

حدثنا عليّ بن حـرب نا [أبو] [5] معاوية عن هـشام بن عروة، عن أبيه عن عائشـة قال: قلت لها: إني لأظن رجلاً لو لم يـطف بين الصفا

---

(١) مسلم (١٢٤٦/ ٢١٠) باب التقصير في العمرة من طريق ابن جريج.

(٢) كـذا، والصواب: مـحمـد بن بكر كمـا تقدم قـريبا وأيضـا ص ٤٤٧ بنفس الإسناد.

(٣) في الأصل: أبي جريج. والتصويب من مسلم وغيره.

(٤) انظر التخريج الآتي.

(٥) من مسلم.

والمروة ما ضرّه قالت: لم؟ قلت: إن الله يقول: ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله** ﴾ إلى آخر الآية، قالت: ما أتم الله حج امرئ ولا عمرة ما لم يطف بين الصفا والمروة، ولو كان كما تقول [لكان] [١] فلا جناح عليه ألا يطوف بهما وهو يدري فيما كان ذاك، إنما كان ذلك بأن الأنصار كان يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما: إسافٌ ونائلة، ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة، ثم يحلقون، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يفعلون في الجاهلية، قالت: فأنزل الله: ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله** ﴾ إلى آخر الآية، قالت: فطافوا [٢].

وروى أبو أسامة عن هشام بهذا الإسناد وقال فيه: فلما قدموا مع النبي ﷺ الحج، ذكروا ذلك له، فنزلت هذه الآية [٣].

---

(١) من مسلم.

(٢) مسلم (١٢٧٧/ ٢٥٩) ـ باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن . . . ـ من طريق أبي معاوية.

(٣) مسلم (١٢٧٧/ ٢٦٠) من طريق أبي أسامة.

[٦٦/أ]

/ باب ذكر الخبر المبيح للمعتمر أن يحل إذا طاف بالبيت، وإن لم يطف بين الصفا والمروة، وأن الحاج إذا طاف بالبيت قبل خروجه إلى منى حل، وكان طوافه عمرة، والخبر المعارض له المبين أن طوافهم بالبيت دون الصفا والمروة قبل نزول هذه الآية إن الصفا والمروة وأنهم عادوا فيها

حدثنا أبو عبيد الله، نا عمي، نا عمرو عن أبي الأسود أن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر حدثه، أنه كان مع أسماء كلما مرت بالحَجُون تقول: «صلى الله على رسوله، لقد نزلنا معه ها هنا، ونحن يومئذ خفاف الحقائب، قليل ظهرنا قليلة أزوادنا، فاعتمرتُ أنا وأختي عائشة، والزبير، وفلان وفلان، فلما مسحنا البيت أحللنا، ثم أهللنا من العشي بالحج (١).

حدثنا الصغاني، نا روح بن عبادة، نا شعبة، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، أن رجلاً من بلهجيم أتى ابن عباس فقال: يا ابن عباس، ما هذه الفتيا التي قد شيعت بالناس، من طاف بالبيت قد حَلّ(٢)، فقال: سنة نبيكم - ﷺ - وإن رغمتم (٣).

---

(١) مسلم (١٢٣٧/ ١٩٣) - باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى . . - من طريق عبد الله بن وهب.

(٢) في المخطوط: قدحًا. وهو خطأ.

(٣) مسلم (١٢٤٤/ ٢٠٦) - باب تقليد الهدي . . من طريق شعبة.

حدثنا عباس الدُّوري، نا شبابة (ح).

وحدثنا يزيد بن عبد الصمد، نا آدم بن أبي إياس، نا شعبة، عن قتادة سمعت أبا حسان الأعرج يقول: قال رجل لابن عباس: ما هذه الفتيا فذكر الحديث، إلا أنه قال: تفشعت [١]، أو تشغبت [٢].

حدثنا يعقوب بن سفيان، نا عمرو بن عاصم، نا همام، عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس أنه كان يقول: من طاف فقد حل، فقال رجل: إن هذا القول قد تفشغ في الناس، فقال ابن عباس: سُنة نبيكم ﷺ وإن رغمتم [٣].

حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، نا روح بن عبادة،/ نا ابن [٦٦/ب] جريج، قال: أخبرني عطاء عن ابن عباس، أنه قال: «لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره إلا حلّ»، قلت له: من أين كان ابن عباس يأخذ أنه من طاف بالبيت فقد حل؟، فقال من قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **ثم محلها إلى البيت العتيق** ﴾، قلت له: فإنما ذلك بعد المعَرَّف، ثم محلها إلى البيت العتيق، قال كان ابن عباس يراها قبل المعرَّف وبعده، قال: وكان يأخذه من أمر النبي ﷺ أصحابه أن يحلوا في حجة الوداع [٤]، قالها غير مرة.

حدثنا عليّ بن حرب، نا ابن فضيل، نا بيان، عن وبرة قال: قال

---

(١) كذا، وفي مسلم: تشغفت.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) مسلم (١٢٤٤/٢٠٧) من طريق همام.

(٤) مسلم (١٢٤٥/٢٠٨) من طريق ابن جريج.

رجل لابن عمر: أطوف بالبيت وقد أحرمت بالحج؟، قال: وما بأس بذلك.

قال: وكان ابن عباس ينهى عن ذلك، وقال: رأيت رسول الله ﷺ أحرم بالحج، وطاف بالبيت، وبالصفا والمروة [١].

حدثنا أبو أمية، نا أحمد بن يونس، نا زُهير، نا بيان، أن وبرة حدثه، سمعت عبد الله بن عمر، سأله رجل قال: أطوف بالبيت وقد أحرمت بالحج؟، قال: وما يمنعك؟ قال: رأينا ابن عباس ينهى عن ذلك، وأنت أعجب إلينا منه؟ [رأيناه قد فتنته الدنيا، قال][٢]: وأيكم لم تفتنه الدنيا، رأينا رسول الله ﷺ أحرم بالحج، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، فسنة رسول الله ﷺ أحق من سنة ابن عباس إن كنت صادقًا [٣].

حدثنا عبد الله بن محمد بن شاكر، نا أبو أسامة (ح).

وحدثنا أبو أمية نا يعلى بن عبيد (ح).

وحدثنا محمد بن إسحاق البكائي وعمار بن رجاء قالا: نا يعلى، قالا: نا إسماعيل عن وبرة، جاء رجل إلى ابن عروة فقال: أيصلح أن أطوف بالبيت وأنا محرم؟، فقال: وما يمنعك من ذلك؟ فقال: إن ابن عباس نهانا عن ذلك، حتى نرجع من الموقف، فقال: قد حج رسول الله ﷺ وطاف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وسنة الله وسنة رسوله أحق

---

(١) انظر التخريج الآتي.

(٢) سقط من الأصل، والاستدراك من مسلم.

(٣) مسلم (١٢٣٣/١٨٨) ـ باب ما يلزم من أحرم بالحج. . . ـ من طريق بيان.

أن تتبع من سنة ابن عباس إن كنت صادقًا [١]، واللفظ ليعلى، وحديثهما واحد.

حدثنا الجرجاني، أنا / عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو [٦٧/أ] ابن دينار سمعت ابن عمر يقول: حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**﴾[٢].

حدثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي، نا مكي بن إبراهيم، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع رجلاً سأل عبد الله بن عمر، أيصيب الرجل امرأته قبل أن يطوف بين الصفا والمروة؟ فقال: أخبرنا رسول الله ﷺ - فقدم [٣] فطاف بالبيت ثم ركع ركعتين، ثم تلى: ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**﴾ [٤].

حدثنا أبو أمية نا محمد بن سابق نا ورقاء عن عمرو بن دينار، بإسناده نحوه - (ح).

وحدثنا بشر بن موسى نا الحميدي، نا سفيان نا عمرو بن دينار، قال: سألنا ابن عمر عن رجل قدم معتمرًا فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة، أيقع بامرأته؟ فقال ابن عمر: قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعًا، وصلى خلف المقام ركعتين، وسعى بين الصفا والمروة، وقال: ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**﴾ [٥].

---

(١) مسلم (١٢٣٣/ ١٨٧) من طريق إسماعيل بن أبي خالد.

(٢) انظر التخريج الآتي وما بعده.

(٣) كذا بالأصل.

(٤) مسلم (١٢٣٤/ عقب ١٨٩) من طريق ابن جريج وغيره.

(٥) مسلم (١٢٣٤/ ١٨٩) من طريق سفيان بن عيينة.

حدثنا يوسف، نا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر سئل عن شيء من أمر الصفا والمروة، فقال: قدم رسول الله ﷺ، فطاف بالبيت سبعًا، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة سبعًا، و ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**﴾ (١).

حدثنا الحارث بن أبي أسامة، نا أبو أيوب الهاشمي، نا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة، عن عائشة، (ح).

وحدثني أبي، نا أبو مروان، نا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة، قلت لعائشة: أرأيت قول الله تعالى: ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله** ﴾ إلى آخر الآية قول الله تبارك وتعالى، ما على أحد جناح أن لا يطوف بهما، إنما كان هذا الحيّ من الأنصار قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية(٢).

[باب] (٣) ذكر الخبر المبين الموجب على من ينحر بمنى أن ينحر في رحله حيث كان من منى، وأن منى كلها منحر و صفة نحر البدنة والذبيحة

حدثنا يوسف القاضي، نا مسدد، نا حفص بن غياث، نا جعفر بن

---

(١) مسلم (١٢٣٤/ عقب ١٨٩) من طريق حماد بن زيد وغيره.

(٢) مسلم (١٢٧٧/ ٢٦١) ـ باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن. . من طريق الزهري نحوه.

(٣) سقط ضمن السقط السابق.

محمد، عن أبيـه، عن جابر: أن النبي ﷺ قال: نحرت ها هنا ومنى [١] كلها منحر، فانحروا في رحالكم.

حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، نا روح بن عبادة، نا شعبة، عن يونس بن عبـيد، عن زياد بن جـبير: أن ابن عـمر رأى رجـلا قد أناخ بدنته يريد أن ينحرها، فقال: قائمًا مقيدة سنة أبي القاسم ﷺ.

حدثنا عبـد الملك بن محمـد الرقاشي وأبو أميـة، قال: نا وهب بن جرير، نا شعبـة، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبـير: أن ابن عمر رأى رجلا وهو ينحر بدنته أناخـها أو أضجعها، فقال: ابعثـها قائما سنة أبي القاسم ﷺ ـ أو سنة رسول الله ﷺ [٢] وهذا لفظ أبي أمية.

حدثنا أبو زيد عمر بن شـبَّة البصري النميـري، نا محمد بن جـعفر غندَر، عن شـعبة، عن قـتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ ضَحّى بكـبشين أملحين أقرنين، ورأيته واضعًا رجله على صفاحهما.

حدثنا يوسف بن مسلم، نا حجاج ح.

وحدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود ح.

وحدثنا الصغاني، نا أبو النضر ح.

وحدثنا أبو قلابة، نا سعيد بن عامر، كلهم عن شعبة ـ قال حجاج: حدثني شعـبة، عن قتادة، عن أنس، قال: كـان رسول الله ﷺ يضحي بكبشـين أملحين أقرنين سـمينين، يسمّي ويكـبّر، ولقد رأيته يذبـح بدنته

---

(١) كلمة «منى» كررت في الأصل.

(٢) مسلم (١٣٢٠/٣٥٨) باب استحباب نحر الإبل قيامًا مقيدة، من طريق يونس به.

واضعـا قدمه على صِفـاحهمـا. وهذا لفظ حجـاج بن محمـد، ومعنى حديثهم واحد.

حدثنا يوسف، نا أبو الربيع، نا هُشيم، عن شعبة ـ بنحوه.

وفي حديث سـعيد بن عـامر، عن شعـبة، قال: فـقال: «بسم الله، اللهم منك ولك» / والباقون لم يذكروا. [١٢/أ]

باب ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع بعد ما نحر بدنه، والدليل على أن السنة في نحر البدنة أن ينحر صاحبها بيده والحلاق ينتظره فلا يشتغل بشيء بعد نحره إلا بحلق الرأس، وعلى أن شعور المسلمين طاهرة مباح للمسلم إمساكها، وعلى أن السنة في الحلق أن يبدؤا بالشق الأيمن

حدثنا عيسى بن أحمد البلخي، نـا شجاع بن الوليد، نا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع.

حدثنا أبو داود السجزي، نا قتيبـة، نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاريء ح.

وحدثنا الصغاني، نا محمد بن عبادة، نا حاتم، كلاهما عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع[١].

---

(١) مسلم (١٣٠٤/ ٣٢٢) باب تفضيل الحلق على التقصـير وجواز التقصير، من طريق يعقوب، وحاتم به.

وحدثنا أبو العباس الغَزِّي، نا أحمد بن يونس، ن زهير، عن موسى بن عقبة ـ مثله بإسناده.

حدثنا عمر بن بكّار الحمصى، نا علي بن عيّاش، نا شعيب بن أبي حمزة، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبى حلق في حجة الوداع.

حدثنا الحسن بن أبي الربيع، نا عبد الرزاق ح.

وحدثنا السلمي، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ حلق في حجته.

زاد الجرجاني: قال معمر: نا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ـ مثله. هذا لفظه. وقال السلمي: بحجته.

وحدثنا أبو داود السجزي، نا أبو كريب، نا حفص بن غياث، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أنس: أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر، ثم رجع إلى منزله / فدعا بذبح فذبح، ثم دعا بالحلاق فأخذ [١٢/ب] بشق رأسه الأيمن فحلقه، فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين، ثم أخذ بشق رأسه الأيسر فحلقه فدفعه إلى أبي طلحة [(١)].

وحدثنا الصغاني، نا يحيى بن أيوب، نا عباد بن عباد، نا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجته، قال: فأخذ بجميع رأسه من شقه اليمنى، وقال: احلق. فحلق، واشرأبّ الناس إلى من يدفعه، فدفعه إلى أبي طلحة،

---

(١) مسلم (١٣٠٥/ ٣٢٤) باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر، ثم يحلق. . .، من طريق أبي كريب به.

وحلق الشق الأيسر ففرقه بين الناس.

حدثنا الدقيقي، نا وهب بن جرير، نا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين [١]: أن النبي ﷺ لما حلق رأسه بدأ بشق رأسه الأيمن، ثم حلق شق رأسه الأيسر.

حدثنا على بن حرب، نا سفيان بن[٢] عيينة ح.

وحدثنا أبو إسماعيل، نا الحميدي، نا سفيان، نا هشام بن حسان ح.

وحدثنا إسحاق بن سيار، نا عمرو بن عون، نا أبو أمية، نا شريح، نا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ لما رمى الجمرة وذبح ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه فأعطاه أبا طلحة، ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه، وأمر أبا طلحة أن يقسمه بين الناس. وقال على: وناوله أبا طلحة، وأمره أن يقسمه بين الناس. واللفظ لعليّ بن حرب [٣].

حدثنا ابن الفرجي، نا يحيى بن أيوب، نا عباد بن عباد المُهَلَّبي، نا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجته.

---

(١) كذا مرسلاً.

(٢) في الأصل: «عن ابن عيينة».

(٣) مسلم (١٣٠٥/٣٢٦) باب بيان أن السنة يوم النحر، . . . من طريق سفيان به.

حدثنا جعفر الطيالسي وحمدون بن عمارة، قال [1]: نا سعيد بن سليمان، نا عباد بن العوام، نا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ أمر الحلاق فحلق رأسه ودفع رسول الله ﷺ إلى أبي طلحة الشق الأيمن، ثم حلق الشق الآخر فأمره أن يقسمه بين الناس.

حدثنا حميد بن عياش/ أبو الحسن، نا مؤمَّل، نا حماد بن زيد، [١٣/أ] عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس، قال: لما حلق رسول الله ﷺ يوم النحر قبض شعره بيده اليمنى، فلما حلق الحلاق شق رأسه الأيمن قال لي رسول الله ﷺ: يا أنس، انطلق بهذا إلى أبي طلحة وأم سُليم.

حدثنا جعفر الطيالسي، نا أحمد بن عمر الوكاعي [2]، نا مؤمَّل بن إسماعيل . . بإسناده ـ مثله.

حدثنا عبد الصمد، نا مكي ح.

وحدثنا أبو أمية، نا روح، كلاهما عن ابن جريج، عن جعفر بن محمد، أنه سمع أباه يحدث، أنه سمع جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ ساق في حجته مائة بدنة، فنحر بيده ثلاثا [3] وستين، وأمر علي بن أبي

---

(١) كذا.

(٢) في الأصل: «بن»، ثم ضرب عليها وكتب المثبت، وهو أحمد بن عمر المعروف بـ «الوكيعي» لصحبته وكيع بن الجراح، ترجمته في تهذيب الكمال (١/ ٤١٢).

(٣) في الأصل: ثلاث.

طالب رضي الله عنه فنحر ما بقي، وساق له علي [١]، فكان جميع ذلك مائة بدنة.

باب الترغيب في حلق الرأس بعد رمي الجمار، والدليل على إباحة التقصير، وعلى أن السنة بعد الحلق تقليم الأظفار

حدثنا الصغاني، نا شجاع بن الوليد أبو بدر، عن عبيد الله بن عمر، قال: حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: رحم الله المحلقين. قالوا: يا رسول الله، والمقصرين! قال: رحم الله المحلقين. قال في الرابعة: والمقصرين، كذا رواه عبد الوهاب بن عبيد الله في الرابعة: والمقصرين [٢].

حدثنا بكار بن قتيبة، نا مؤمَّل، نا الثوري، قال: عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: رحم الله المحلِّقين. قيل: يا رسول الله، والمقصرين! قال: اللهم اغفر - في الثالثة - وللمقصرين.

حدثنا يونس، نا ابن وهب، قال: أخبرني مالك ح.

وحدثنا محمد بن حيويه، نا يحيى بن يحيى ومطرف والقعنبي، عن

---

(١) كذا بحذف المفعول، وسيأتي ص ٣٣١ بلفظ: وساق له علي هديًا.

(٢) مسلم (١٣٠١/ ٣١٨-٣١٩) باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير من طريق عبيد الله بن عمر.

مـالك، عن نافع، عن عـبـد الله بن عـمر: أن رسـول الله ﷺ قـال: اللهم/ ارحم المحلقين. قـالوا: يا رسول الله، والمقصـرين! قال: اللهم [١٣/ب] ارحم المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسـول الله! قال: والمقصرين ـ في الثالثة [١].

أخبرنا يونس، أنا ابن وهب، أنا الليـث بن سعـد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: حَلَق رسول الله ﷺ [٢] وطائفة من أصحابه، وقصّر بعضهم.

حدثنا حُبشيّ بن الربيع بن طارق، عن أبيـه، عن الليث بن سعد ـ بمثله [٣].

حدثنا الصاغاني، نا أبو النضر، نا الليث، عن نافع، عن ابن عمر: قـال رسـول الله ﷺ: رحم الله المحلقـين ـ مـرة أو مـرتين ـ ثم قـال: والمقصرين. كلاهما صحيحين[٤]، رواهما أحمد بن يونس عن الليث بن سعد.

وحدثنا أبو المثنى عبد الله بن أسماء، نا جُويرية، عن نافع ـ بمثله.

حدثنا على بن حرب، نا ابن فضيل ح.

وحدثنا الصاغاني، نا مـعلى بن منصور، نا محمـد بن فُضيل، عن

---

(١) مسلم (١٣٠١/ ٣١٧) من طريق يحيى بن يحيى به.

(٢) في الأصل: «صلى الله عليه».

(٣) مسلم (١٣٠١/ ٣١٦) من طريق ليث به.

(٤) كذا.

عُمارة بن القعقاع، عن أبي [١] زُرعة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: اللهم اغفر للمحلقين. قالوا: والمقصرين! قال: اللهم اغفر للمحلقين. قالوا: والمقصرين! قال: اللهم اغفر للمحلقين. قالوا: والمقصرين! قال ـ في الثالثة أو الرابعة ـ: والمقصرين [٢].

حدثنا أبو أمية، نا أمية بن بِسطام، نا يزيد بن زُريع، عن روح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: رحم الله المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله! قال: رحم الله المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله ! قال: والمقصرين [٣].

حدثنا ابن أبي رجاء، نا وكيع، نا شعبة، عن يحيى بن حصين، عن جدته، قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: يرحم الله المحلقين، يرحم الله المحلقين. قيل ـ في الثالثة ـ: يا رسول الله، والمقصرين! قال: والمقصرين[٤].

حدثنا يونس بن حبيب، نا (أبو) [٥] داود، نا شعبة، عن يحيى بن حصين، عن جدته: أن النبي ﷺ دعا للمحلقين/ ثلاثا، وللمقصرين مرة[٦]. [١٤/أ]

---

(١) في الأصل: «ابن».

(٢) مسلم (١٣٠٢/ ٣٢٠) من طريق ابن فضل به.

(٣) مسلم (١٣٠٢/ ٣٢٠ ـ مكرر) من طريق أمية بن بسطام به.

(٤) مسلم (١٣٠٣/ ٣٢١) من طريق وكيع به.

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) مسلم (١٣٠٣/ ٣٢١).

حدثنا أبو أسامة عبد الله بن أسامة الكلبي، نا سليمان بن حرب، نا سليمان بن المغيرة [١] عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك: رأيت رسول الله ﷺ والحلاق يحلقه، وقد أطاف به أصحابه، ما تقع شعرة إلا في يد رجل.

نا إبراهيم بن مرزوق وعمار بن رجاء، قال[٢]: نا حَبَّان بن هلال، أنا أَبَان، عن يحيى بن أبي كثير، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن حدثه، أن محمد بن عبد الله بن زيد حدثه، أن أباه شهد النبي ﷺ عند المنحر، فقسم رسول الله ﷺ بين أصحابه ضحايا فلم يصب ولا صحابه شيء، فحلق رسول الله ﷺ رأسه في ثوبه، فأعطاه أياه، وقلم أظفاره فأعطاها صاحبه، فإنه عندنا لمخضوب بالحناء والكتم.

باب بيان إجازة حج من قدم الذبح [٣] قبل رمي الجمرة، أو حلق قبل الذبح، والدليل على أن ذلك للجاهل والناسي

حدثنا يونس، نا سفيان، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، قال: سأل رسول الله ﷺ رجل [٤]، فقال: حلقت

---

(١) في الأصل: «المرغة».

(٢) كذا.

(٣) في الأصل: «للذبح».

(٤) في الأصل: «رجلاً».

قبل أن أذبح! فقال: اذبح ولا حرج. وقال آخر: ذبحت قبل أن أرمي! قال: ارم ولا حرج (١).

حدثنا بشر بن موسى، نا الحميدي، سفيان، نا الزهري، قال: سمعت عيسى بن طلحة.. بإسناده ـ مثله.

نا الصغاني، نا إسحاق بن عيسى، قال: حدثني مالك ح.

وحدثنا محمد بن حيُّوية سنة ثلاث وخمسين، أنا مُطرِّف والقعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: وقف رسول الله ﷺ للناس في حجة الوداع بمنى يسئلونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح. فقال رسول الله ﷺ اذبح ولا حرج. / فجاء رجل آخر فقال: يا رسول الله، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي (٢). فقال: ارم ولا حرج. قال: فما سئل رسول ﷺ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: افعل ولا حرج (٣). [١٤/ب]

حدثنا يونس، نا ابن وهب، قال: حدثنى مالك بن أنس ويونس بن يزيد وغيرهما أن ابن شهاب أخبرهم، أن عيسى بن عبيد الله أخبره، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ وقف.. فذكر مثله.

حدثنا عبد الصمد بن الفضل أبو يحيى ببلخ، نا مكي ح.

---

(١) مسلم (١٣٠٦/ ٣٣١) من طريق سفيان ـ وهو ابن عيينة ـ به.

(٢) في الأصل: «أمرمي».

(٣) مسلم (١٣٠٦/ ٣٢٧) باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، من طريق مالك به.

وحدثنا أبو أمية، نا عثمان بن الهيثم ح.

وحدثنا عمار بن رجاء، نا محمد بن بكر، قالوا: نا ابن جُريج، قال: سمعت ابن شهاب يقول: أخبرني عيسى بن طلحة أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه: أن النبي ﷺ بينما هو يخطب يوم النحر إذ قام إليه رجل، فقال: يا رسول الله، كنت أحسب أن كذا وكذا قبل كذا وكذا، ثم جاء فقال: يا رسول الله، كنت أحسب أن كذا وكذا قبل كذا وكذا لهؤلاء الثلاثة. قال النبي ﷺ: افعل ولا حرج، لهن كلهن يومئذ فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال: افعل ولا حرج [1].

حدثنا أبو أمية، نا أبو نعيم، نا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن الزهري.. بإسناده قال: رأيت رسول الله ﷺ عند الجمرة وهو يُسأل.. فذكر مثله [2] حديث مالك.

حدثنا أبو أمية، نا أبو الوليد، نا سليمان بن كثير [3] ح.

وحدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا زمعة، كلاهما عن الزهري.. بإسناده ـ نحوه.

رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري.

حدثنا إسحاق بن سيار وحمدان بن عليّ، قالا: نا معلى بن أسد ح.

وحدثنا الصغاني، نا أحمد بن إسحاق، قالا: نا وهيب، نا عبد الله

---

(١) مسلم (١٣٠٦/ ٣٢٩) من طريق ابن جريج به.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) كلمة «كثير» غير واضحة بالأصل، وقد ظهرت هكذا :«كثر».

ابن طاوس، عن أبيـه، عن ابن عبـاس: أن النبي ﷺ قـيل له في الحلق والرمي والذبح في التقديم والتأخير، قال: لا حرج[١].

حدثنا إبراهيم بن مرزوق، نا حَبَّان بن هلال، نا وُهيب.. بإسناده، قال: ما سئـل النبي ﷺ يوم النحر عمن قدم شيئـا قبل شيء إلا قال:/ [١٥/أ] لا حرج، لا حرج.

باب بيان حظر الانتفاع بشيء من لحوم الهدي الواجب وجلودها وجلالها والأكل منها، ودفع شيء منها إلى الجزار

حدثنا يونس بن عبد الأعلى، نا سفيـان بن عُيينة، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن عليّ رضي الله عنه، قال: أمرني[٢] رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أقسم جـلودها وجلالها، وأمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئا. وقال[٣]: نحن نعطيه من عندنا[٤].

حدثنا ابن المنادي، نا يونس بن محمد ـ يعني المؤدب ـ ح.

وحـدثنا الصـغـاني، نـا الحـسن بـن مـوسى، قـال: نا زهيـر، عن

---

(١) مسلم (١٣٠٧/ ٣٣٤) من طريق وهيب به.

(٢) في الأصل: «أخبرني»، والمثبت من «مسلم».

(٣) في الأصل: «وقالوا»، والتصويب من مسلم، وسيأتي على الصواب.

(٤) مـسلم (١٣١٧/ ٣٤٨ ـ مكرر) باب فـي الصـدقـة بلحـوم الهـدي وجلودها وجلالها، من طريق سفيان به.

عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليّ رضي الله عنه، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي أجر الجازر منها، قال: نحن نعطيه من عندنا [١].

حدثنا أبو العباس، نا الفريابي، نا سفيان، عن ابن أبي نجيح وعبد الكريم ح.

وحدثنا قُرْبزان [٢] عبد الرحمن، نا عبد الرحمن هو ابن مهدي، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليّ كرم الله وجهه، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على البدن، وأمرني أن أقسم جلالها وجلودها، وأمرني فقسمت لحومها. هذا لفظ الفريابي.

حدثنا عبد الصمد بن الفضل، نا مكي ح.

وحدثنا الدمشقي، حدثنا عثمان بن الهيثم، قالا: نا ابن جريج، عن عبد الكريم بن مالك والحسن بن مسلم، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ح.

وحدثنا الدقيقي وأبو داود الحراني، قالا: نا عثمان بن الهيثم، نا ابن جريج، قال: حدثني الحسن بن مسلم، أن مجاهداً أخبره، أن [٣]/ عبد الرحمن [١٥/ب] بن أبي ليلى أخبره، أن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنه، وأمره أن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها كلها

(١) مسلم (١٣١٧/ ٣٤٨) من طريق زهير به.

(٢) انظر التعليق (٢) ص ١٠٢.

(٣) مكررة بالأصل.

في المساكين، ولا يعطي في جزارتها شيئا [١].

حدثنا الدقيقي وأبو أمية، قالا: نا عـثمان بن عمر، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن مجاهد ـ مثله.

حدثنا عبد الرحـمن بن بشر، نا يحيى بن سعـيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني الحـسن بن مسلم وعبد الكريم، أن مجـاهدا أخبرهما، أن ابن أبي ليلى أخـبره، أن عليًا رضي الله عنه أخـبره، أن رسـول الله ﷺ أمره أن يقوم على بدنه، وأن يقسم لحومها وجلودها وجلالها، ولا يعطي في جزارتها منها شيئا.

باب بيان إباحة أكل الرجل من بدنته التي ينحرها بنفسه المتطوع بها

حدثنا عبد الصمد، نا مكي،عن ابن جريج، قال: أخبرني جعفر بن محـمد، أنه سمع أباه يحدث، أنـه سمع جابر بن عبـد الله يحدث: أن النبي ﷺ ساق في حـجته هديًا فنحر مـا بقي، وساق عليّ هديًا، فكان جميع ذلك مـائة بدنة، [ثم أمر من كل بدنة][٢] ببضعة [فجعلت] [٢] في القدور [فطبخت][٢]، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها [٣].

---

(١) مسلم (١٣١٧/٣٤٩، ٣٤٩ مكرر) من طريق ابن جريج به.

(٢) من مسلم وبه يستقيم الكلام، وسيأتي على الصواب قريبا.

(٣) مسلم (١٢١٨/١٤٧) ـ باب حجة النبي ﷺ ـ من طريق جعفر بن محمد.

باب بيان الإباحة للمتمتع ذبح البقرة، والاشتراك فيها، وأنها كافية عن سبعة، وأنها من البدن، وهي والإبل سواء

حدثنا علي بن حرب، نا يعلى بن عبيد ح.

وحدثنا عمار، نا يزيد، قالا: نا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، قال: كنا نتمتع مع النبي صلى الله عليه/ وسلم فيذبح البقرة عن سبعة. زاد عمار: يشترك فيها [1]. [١٦/أ]

حدثنا أبو أمية، نا روح، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: اشتركنا مع رسول الله ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة، ونحرنا سبعين بدنة يومئذ [2].

حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس وعمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نحرنا مع النبي ﷺ عام الحديبية البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة [3].

حدثنا أبو داود الحراني، نا الحسن بن محمد بن أعيَن وأبو جعفر بن نُفيل، قالا: نا زهير ح.

وحدثنا الصغاني، نا سعيد بن سليمان، نا زهير، أنا أبو الزبير، عن جابر، قال: خرجنا مع النبي ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة في بدنة [4].

---

(١) مسلم (١٣١٨/ ٣٥٥) ـ باب الاشتراك في الهدي. . ـ من طريق عبد الملك.

(٢) مسلم (١٣١٨/ ٣٥٣) من طريق ابن جريج ـ نحوه.

(٣) مسلم (١٣١٨/ ٣٥٠) من طريق مالك.

(٤) مسلم (١٣١٨/ ٣٥١) من طريق زهير.

باب ذكر الخبر الموجب على المنفسخ حجه الهدي، وإجازته البدنة فيه عن سبعة، وأن من ذبح عمن يجب عليه الهدي كان جائزا عنه، والدليل على أن المنفسخ عمرته يهدي هديا

حدثنا محمد بن إسحاق، أنا روح ح.

وحدثنا الحميدي، نا مكي، عن ابن جُريج، قال: حدثني أبو الزُّبير، أنه سمع جابرا يقول: اشتركنا مع رسول الله ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة. فقال له إنسان: أرأيت البقرة يشترك فيها من يشترك في الجزور؟ قال: ما هي إلا من البدن، وخص جابر الحديبية، وقال: اشتركنا كل سبعة في بدنة، ونحرنا سبعين بدنة يومئذ [١].

حدثنا يونس، نا ابن وهب، قال: أنا مالك وعمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نحرنا مع رسول/ الله ﷺ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة [٢]. [١٦/ب]

حدثنا محمد بن حيُّويه، أنا مُطَرِّف والقعنبي ويحيى بن يحيى عن مالك ـ بمثل حديث يونس.

نا ابن الجنيد الدقاق، نا أبو عاصم، عن سفيان، قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر، قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ يوما بالحديبية سبعين بدنة، البدنة عن سبعة، فقال رسول الله ﷺ: يشترك البقر في الهدي.

---

(١) مسلم (١٣١٨/ ٣٥٣) ـ باب الاشتراك في الهدي ـ من طريق ابن جريج.

(٢) مسلم (١٣١٨/ ٣٥٠) من طريق ابن وهب عن مالك.

حدثنا أبو داود الحراني، نا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نحر النبي ﷺ عن عائشة بقرة في حجته [(١)].

حدثنا أبو أمية، نا روح، عن ابن جريج ـ بمثله.

حدثنا أبو أمية، نا أبو نعيم وشريح قالا: نا عبد العزيز بن الماجشُون، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ ذبح يوم النحر عن نسائه البقر. لم يخرجه.

حدثنا أبو أمية ومحمد بن سليمان الواسطي، قالا: نا عبيد الله، نا إسرائيل، عن عمار الدبيثي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: نحر رسول الله ﷺ عنا يوم حججنا بقرة بقرة. لعمار غريب، وهو غريب الحديث.

باب في الإفاضة إلى البيت، والدليل على أن وقته إذا فرغ من النحر وتفريق ذبيحته والأكل منها، ثم يفيض فيصلى الظهر بمكة، وبيان الخبر المعارض لصلاة الظهر بمكة، وأنه يرجع إلى منى فيصلي الظهر بمنى، والترغيب في الاستقاء من زمزم للناس والشرب منه إذا أفاض

حدثنا/ محمد بن عبد الله بن مهل ومحمد بن إسحاق بن الصباح [١٧/أ] الصغاني، قالا نا عبد الرزاق، نا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن

(١) مسلم (١٣١٩/٣٥٧) من طريق ابن جريج.

عمر: أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى[(١)].

حدثنا عبد الحميد، نا أبو جعفر النفيلي، نا حاتم بن إسماعيل، نا جعفر عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله.. فذكر حديث الحج، وقال: أمر - يعني النبي ﷺ - من كل بدنة بضعة فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم أفاض رسول الله ﷺ إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم «انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم». فناولوه دلوا فشرب منه[(٢)].

حدثنا عباس الدُّوري، نا شاذان الأسود بن عامر، نا سفيان بن سعيد وشعبة والحسن بن صالح وابن المبارك، عن عاصم الأحول، عن الشَّعبي، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أتى زمزم فشرب وهو قائم.

حدثنا أبو أمية، نا أبو نعيم، نا عبد العزيز بن الماجشون، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا يذكر إلا الحج، فلما جئنا بسَرَف طَمثتُ، فدخل عليّ النبيُّ ﷺ وأنا أبكي، فلما كان يوم النحر طهرت، فأرسلني رسول الله ﷺ فأفضت[(٣)].

---

(١) مسلم (١٣٠٨/ ٣٣٥) - باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر - من طريق عبد الرزاق.

(٢) مسلم (١٢١٨/ ١٤٧)- باب حجة النبي ﷺ - من طريق جعفر بن محمد.

(٣) مسلم (١٢١١/ ١٢٠) - باب بيان وجوه الإحرام.. - من طريق عبد العزيز بن الماجشون.

باب بيان إجازة حج من أفاض إلى البيت قبل أن يرمي الجمرة جاهلا

حدثنا عمار بن رجاء، نا محمد بن بكر، أنا ابن جريج ح.

وحدثنا عبد الصمد بن الفضل، نا مكّي، كلاهما عن ابن جُريج، قال: سمعت ابن شهاب يقول: أخبرني عيسى بن طلحة أن عبد الله بن / عمرو بن العاص حدثه: أن النبي ﷺ بينما هو يخطب يوم النحر، إذ [١٧/ب] قام إليه رجل، فقال: يا رسول الله، كنت أحسب أن كذا وكذا قبل كذا وكذا ـ هؤلاء الثلاث ـ فقال النبي ﷺ: افعل ولا حرج [١].

رواه ابن المبارك، قال: أخبرنا محمد بن أبي حفصة، عن الزهري.. بهذا الإسناد، قال: سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل، فقال: يا رسول الله، إني حلقت قبل أن أرمي. قال: ارم ولا حرج. وأتاه آخر فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي. فقال: ارم ولا حرج. وأتاه آخر فقال: إني أفضت من البيت قبل أن أرمي. قال: ارم ولا حرج. قال: فما رأيته سئل يومئذ عن شيء إلا قال: افعل ولا حرج [٢].

---

(١) مسلم (١٣٠٦/ ٣٢٩) ـ باب من حلق قبل النحر.. ـ من طريق بن جريج.

(٢) مسلم (١٣٠٦/ ٣٣٣) موصولا من طريق ابن المبارك.

باب بيان إباحة التطيب بالطيب يوم النحر قبل الإفاضة وزيارة البيت والإحلال، وأن من طاف للإفاضة حل له كل شيء حرم عليه

حدثنا محمد بن عبد الملك الدَّقيقي الواسطي وعَلان القَراطيسي[١] قالا: نا يزيد بن هارون ح.

وحدثنا الصغاني وأبو أمية، قالا: نا جعفر بن عَوْن، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، أنه سمع أباه يحدث عن عائشة، قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي لإحرامه حين أحرم، وطيبته بمنى. قال يزيد: قبل أن يفيض. وقال جعفر: قبل أن يزور البيت.

حدثنا عليّ بن حرب، نا ابن إدريس، نا يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولإحلاله قبل أن يطوف بالبيت.

حدثنا علي عن[٢] سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة / بمثله. [١٨/أ]

حدثنا بحر بن نصر، نا يحيى بن حسان، نا هشيم، نا منصور، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: طيبت رسول الله ﷺ بطيب فيه مسك. فقال يحيى بن حسان: زاد «عند إحرامه قبل

---

(١) هو علي بن عبد الله بن موسى، مذكور في الإكمال (٧/ ٣٢)، ونزهة الألباب في الألقاب (٢/ ٣٣).

(٢) في الأصل: «بن» مكان «عن».

أن يحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت».

أخبرنا يونس، أنا ابن وهب، حدثني أفلح بن (حميد)(*) وأسامة بن زيد، أن القاسم بن محمد حدثهما، عن عائشة، قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيديّ لحرمه حين أحرم، ولحله [1] حين حل من [قبل] [2] أن يطوف بالبيت.

وحدثنا أبو إسماعيل الترمذي وأبو داود، قالا: نا القعنبي ح.

وحدثنا الربيع، أنا الشافعي، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: كنت أطْيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت [3].

حدثنا أبو داود الحراني، نا وهب بن جرير، نا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لحرمه حين يحرم، ولحله حين يحل قبل أن يطوف بالبيت.

حدثنا علي بن سهل الرملي، نا ضمرة بن ربيعة، نا الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيديّ حين أحرم، وحين حل بطيب لا يشبه طيبكم هذا ـ يعني قليل البقاء. لم يروه غير ضمرة.

وحدثنا أبو قِلابة بشر بن عمر ح.

وحدثنا جعفر الصائغ، نا عفان ح.

(*) في الأصل: عبيد، والصواب ما أثبتنا.

(١) في الأصل: لحاله.

(٢) سقط من الأصل، وسيأتي على الصواب بعد حديث.

(٣) مسلم (١١٨٩/ ٣٣) ـ باب الطيب للمحرم عند الإحرام ـ من طريق مالك.

وحدثنا أبو أمية، نا سليمان بن حرب، كلهم عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم ـ بمثله، واللفظ لسليمان.

حدثنا أبو المثنى، نا محمد بن المنهال، نا يزيد بن ربيع، نا صخر بن جويرية ح.

وحدثنا أبو أمية، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن عبد الكريم، كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم ـ بنحوه.

حدثنا ابن أبي الحسين، نا مُعلًى، نا وهب، عن أيوب، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه،/ عن عائشة، قالت: طيبت رسول الله ﷺ لحرمه وحله. [١٨/ب]

حدثنا حمدان بن الجُنيد، نا أبو بدر ح.

وحدثنا الحسن بن عفان، نا محمد بن عبيد، قال: نا عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة، قالت: طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم، ولحله حين أحل بمنى قبل أن يفيض (١).

حدثنا الدَّقيقي، نا عثمان بن الهيثم ح.

وحدثنا العباس بن محمد، نا روح ح.

وحدثنا ابن أبي مسرة، نا أبو هشام ح.

وحدثنا الربيع، نا الشافعي، نا سعيد بن سالم، كلهم عن ابن جريج، قال: أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة، قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيديّ بذَرِيرة في حجة الوداع للحل والإحرام. زاد رَوْح: حين أحرم، وحين رمى جمرة العقبة ويوم

---

(١) مسلم (١١٨٩/ ٣٤) من طريقِ عبيد الله بن عمر ـ نحوه.

النحر قبل أن يطوف بالبيت [١].

حدثنا سعدان بن يزيـد، نا إسحاق بن يوسف، نا سفـيان الثوري، عن الحسين بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كأني أنظر إلى وَبِيص المِسْك في رأس رسول الله ﷺ وهو محرم[٢].

حدثنا يوسف بن مـسلم، نا حـجـاج، نا الليث بن سـعد، قـال: حدثني عُقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، أن عبد الله بن عـمر قـال: تمتع رسول الله ﷺ في حـجـة الوداع بالعمـرة إلى الحج، وأهدى فساق مـعه الهدي، ثم [لم] [٣] يحل من شيء حـرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حـرم منه، وفعل مـثل ما فعل رسـول الله ﷺ من أهدى فساق الهدي من الناس [٤].

باب / بيان إتيان النساء في أيام منى

[١٩/أ]

حدثنا محمد بن عَوْف الحمصي، نا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيـه، عن عائشة، قالت: أراد رسول الله ﷺ من صفية بعض ما يريد الرجل من أهله، فقيل له: إنها حائض.

---

(١) مسلم (١١٨٩/ ٣٥) من طريق ابن جريج.
(٢) مسلم (١١٩٠/ ٣٩) من طريق إبراهيم ـ نحوه.
(٣) سقط من الأصل، والاستدراك من مسلم.
(٤) مسلم (١٢٢٧/ ١٧٤) ـ باب وجوب الدم على المتمتع . . ـ من طريق الليث.

فقال: أحابستنا هي؟ قلت: إنها أفاضت بالبيت [١].

حدثنا أبو أمية، نا محمد بن مصعب، نا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد ـ يعني ابن إبراهيم ـ، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: لما أفاض رسول الله ﷺ أراد من صفية بعض ما يريد الرجل من أهله[٢]، فقيل له: إنها حائض. فقال: عقرَى! أحابستنا هي؟ قالوا: يا رسول الله، إنها قد طافت بالبيت يوم النحر. فنفر بها رسول الله ﷺ[٣].

باب بيان الإباحة للحائض ترك طواف الوداع إذا كانت أفاضت يوم النحر وطافت بالبيت، والدليل على حظر خروجهن إلا بالطواف بالبيت بعد فراغهن من رمي جمرة العقبة

حدثنا الميموني والحسن بن عفان، قالا: نا محمد بن عبيد، نا عبيد الله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة: أن صفية رضي الله عنها حاضت بعد أن أفاضت. فقالت عائشة: يا رسول الله، ما أرى صفية إلا حابستنا. قال: لم؟ قالت: حاضت. قال: ألم تكن قد أفاضت؟ قلت: بلى. قال: فلا حبس عليكِ فارتحلي [٤].

---

(١) مسلم (١٢١١/ عقب ٣٨٣، ٣٨٤) ـ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ـ من طريق عبد الرحمن بن القاسم ـ نحوه.

(٢) قوله: «من أهله» ملحقة بهامش الأصل.

(٣) مسلم (١٢١١/٣٨٦) من طريق الأوزاعي.

(٤) انظر التخريج قبل السابق.

حدثنا عبد الله بن الحسين المصيصي، نا ابن أبي مريم، نا محمد بن جعفر، عن عبيد الله. . بإسناده ـ نحوه.

حدثنا أبو سعيد البصري، نا يحيى بن سعيد القطان، عن عبد الله ـ بنحوه.

حدثنا عباس الدُّوري، نا شَبَابة ح.

وحدثنا يوسف بن مسلم، نا . . . [١].

. . . ./ نا حجاج، قالا: نا شعبة، [٧٥/ب] عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: لما أراد رسول الله ﷺ أن ينفر، رأى صفية على باب خيمتها كئيبة، أو حزينة، وحاضت، فقال رسول الله ﷺ: «عقرى حلقى، إنك لحابستِنا، أكنتِ أفضتِ يوم النَّحر؟»، قالت: نعم، قال: «فانفري إذًا» [٢].

حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أنا يونس بن يزيد وغيره من أهل العلم، عن [ابن] [٣] شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي ﷺ ـ قالت: طمثت صفية بنت حيي، زوج النبي ـ ﷺ ـ في حجة الوداع بعدما أفاضت طاهرًا، فطافت بالبيت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أحابستنا هي؟»، قالت: فقلت: يا رسول الله، إنها قد أفاضت وهي

---

(١) هذا من المواطن التي وضع فيها باقي الكلام في مكان آخر.

(٢) مسلم (١٢١١/٣٨٦) ـ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ـ من طريق شعبة.

(٣) من مسلم.

طاهر، ثم طمثت بعد الإفاضة، قال رسول الله ﷺ «فلتنفر»[(١)].

حدثنا ابن الخليل المخزومي، نا يونس بن محمد، (ح).

وحدثنا الصغاني، نا أبو النضر، قالا: نا الليث (ح).

وحدثنا شعيب الدقيقي، نا مروان بن محمد ـ يعني: الطاطري، نا الليث قال: حدثني ابن شهاب عن أبي سلمة[(٢)] وعروة، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت، فقالت عائشة؛ فذكرت حيضها لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «حابستنا هي؟»، قلت: يا رسول الله، إنها قد أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة فقال رسول الله ﷺ: «فلتنفر»[(٣)].

حدثنا العباس بن عبد الله الدقيقي، نا عثمان بن سعيد يعني: الحمصيّ، نا شعيب عن الزهري، قال: حدثني عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ، / أخبرتهما أن صفية زوج النبي ﷺ حاضت في حجة الوداع بمنى، وطافت بالبيت، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، إن صفية بنت حيي قد حاضت، فقال رسول الله ﷺ : «أحابستنا هي؟» قالت: فقلت: إنها أفاضت وطافت بالبيت، فقال رسول الله ﷺ : «فلتنفر»[(٤)]. [٧٦/أ]

حدثنا محمد بن إسماعيل السلمي، نا القعنبي، عن مالك عن عبد

---

(١) مسلم (١٢١١/ ٣٨٣) من طريق يونس عن ابن شهاب.

(٢) في المخطوط: «مسلمة» والتصويب من مسلم وغيره، وسيأتي على الصواب.

(٣) مسلم (١٢١١/ ٣٨٢) من طريق الليث.

(٤) انظر التخريج السابق.

الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة أنها قالت لرسول الله ﷺ إن صفية بنت حيي قد حاضت، فقال رسول الله ﷺ: «لعلها تحبسنا، ألم تكن قد طافت معكن بالبيت؟» قالوا: بلى، قال: «فاخرجن» (١).

حدثنا محمد بن حيُّويه، نا مُطرِّف والقعنبي عن مالك بمثله.

حدثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج، نا ابن أبي فُديك، نا أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها قالت: تخوفنا صفية أن تحبسنا، وكانت تخاف أن تحيض قبل أن نفيض، فقال لهم رسول الله ﷺ: «أحابستنا صفية؟»، فقالوا له: إنها قد أفاضت قال: «فلا إذًا» (٢).

حدثنا ابن شابان، نا الحسن بن الحسين، أنا الثقفي، يعني: عبد الوهّاب، أنا أيوب، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، أن صفية بنت حيي حاضت بعد ما أفاضت، فقال رسول الله ﷺ: «إنك لحابستنا»، فقالت عائشة: إنها قد أفاضت. قال: «فلا إذًا» (٣).

حدثنا إبراهيم بن مرزوق، نا أبو عامر العقدي، نا أفلح بن حميد، عن القاسم عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «أحابستنا صفية؟»، وكانوا يتخوفون أن يفيض قبل أن تفيض، فقيل: إنها قد أفاضت، فقال: «فلا إذًا» (٤).

حدثنا حُبشي بن عمرو بن الربيع بن طارق قال: حدثني أبي قال:

---

(١) مسلم (١٢١١/ ٣٨٥) من طريق مالك.

(٢) مسلم (١٢١١/ ٣٨٤) من طريق أفلح.

(٣) مسلم (١٢١١/ عقب ٣٨٣) من طريق أيوب وغيره.

(٤) انظر التخريج قبل السابق.

أخبرني الليث بن سعد، عن عبد الرحمن بن القاسم (ح).

[٧٦/ب] وحدثنا عباس / الدُّوري، وأبو أمية قالا: نا خالد بن مخلد، قال حدثني نافع بن أبي نُعيم قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم بإسناده نحوه[1].

حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهّاب، أنا جعفر بن عون، نا هشام عن أبيه عن عائشة قالت: ذكر رسول الله صفية، قلنا: إنها قد حاضت، قال: «فعلها [2] تحبسنا»، فقلنا: إنها قد أفاضت، قال: «فلا إذًا».

حدثنا محمد بن الخليل المخرمي، نا روح (ح).

وحدثنا أبو بكر الحِميري بفارس، نا مكي قالا: نا ابن جريج قال حدثني الحسن بن مسلم عن طاوس قال: كنت مع ابن عباس إذ قال زيد ابن ثابت تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال: نعم، فقال: فلا تفتي بذلك، فقال له ابن عباس: سل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ؟ قال: فرجع زيد إلى ابن عباس، وهو يضحك، ويقول: ما أراك إلا قد صدقت [3].

---

(١) مسلم (١٢١١/ عقب ٣٨٣) من طريق الليث وغيره.

(٢) كذا بالمخطوط، والصواب: فلعلها.

(٣) مسلم (١٣٢٨/ ٣٨١) من طريق ابن جريج.

باب الدليل على إباحة ترك الرمل في طواف الزيارة للمفرد بالحج وللقارن، وعلى أنه ليس على أحد في طواف الإفاضة الطواف بين الصفا والمروة

حدثنا يونس، أنا ابن وهب، أنا ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه، قال عطاء: لا رَمَل فيه.

حدثنا عمار بن رجاء، نا محمد بن بكر البرساني أنا ابن جريج قال: حدثني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا، طوافه الأول (١).

حدثنا يوسف وأبو حميد قالا: نا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لم يطف النبي ﷺ، وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا، الأول (٢).

/ باب بيان إباحة البيتوتة بمكة أيام منى لمتولي السقاية، والدليل على أنه غير جائز لغيرهم البيتوتة أيام منى إلا بمنى [٧٧/أ]

حدثنا عمار بن رجاء وأبو عبيد الله حماد بن الحسن قالا: نا محمد

---

(١) مسلم (١٢١٥/ ١٤٠) ـ باب بيان وجوه الإحرام . . . ـ من طريق محمد بن بكر وغيره.

(٢) انظر التخريج السابق.

ابن بكر البرساني، نا ابن جريج، حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ـ أن العباس[1] بن عبد المطلب رضي الله عنه استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة. ليالي منى من أجل سقايته فأذن له[2].

حدثنا إسماعيل بن عيسى الحيشاني [3]، نا صامت بن معاذ، وموسى يعنى أبا قرة، قال ذكر موسى بن عقبة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عباس بن عبد المطلب استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته، فأذن له من أجل سقايته [4].

باب ذكر الخبر الموجب على متولي السقاية اتخاذ النبيذ فيها، وسقي الناس فيه، و صفة شرب النبي ﷺ

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد المقريء، نا روح عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني أن أعرابيًا قال لابن عباس: ما شأن آل معاوية يسقون الماء والعسل، وآل فلان يسقون اللبن، وأنتم تسقون النبيذ، من بخل بكم أم حاجة؟ فقال ابن عباس: ما بنا بخل، ولا حاجة، ولكن

---

(١) في المخطوط: أذن للعباس، والتصويب من مسلم.

(٢) مسلم (١٣١٥/ عقب ٣٤٦) ـ باب وجوب المبيت بمنى . . . ـ من طريق ابن جريج.

(٣) كذا بالأصل، وكتب تحت الحاء نسخ.

(٤) مسلم (١٣١٥/٣٤٦) من طريق عبيد الله بن عمر.

رسول الله ﷺ جاءنا ورديفه أسامة بن زيد فسقيناه من هذا يعني: نبيذ السقاية ـ فشرب منه، ثم قال: «أجدتم [١] هكذا فاصنعوا» [٢].

حدثنا أبو داود السجزيّ نا عمرو بن عون أنا خالد عن حميد عن بكر بن عبد الله، قال: قال رجل لابن عباس: مابال أهل هذا البيت يسقون . . . . [٣].

. . . . / كانوا يعبدون عند المشلل، فكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة. فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿ **إنّ الصفا والمروة من شعائر الله...**﴾ [البقرة: ١٧٨]. [١٩/ب]

قالت: ثم قد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس ينبغي لأحد أن يدع الطواف بهما. قال ابن شهاب: فذكرت حديث عروة لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فقال: والله إن هذا لعلم وأمر ما سمعت به، لقد سمعت رجالاً من أهل العلم ـ إلا ما ذكرت عائشة ـ يذكرون: إنما كان يهل لمناة الطاغية، كلهم كانوا يطوفون بالصفا والمروة، فلما أمر الله بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة، فقالوا: يا رسول الله، إنا كنا نطوف في الجاهلية بالصفا والمروة فنتحرج في

---

(١) كذا في المخطوط، وفي مسلم: أحسنتم وأجملتم.

(٢) مسلم (١٣١٦/ ٣٤٧) ـ باب وجوب المبيت بمنى. . . ـ من طريق حميد الطويل.

(٣) سقط.

الإسلام أن نطوف بهما. قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية قد أنزلت في الفريقين كليهما الذين كانوا يتحرجون في الجاهلية أن يطوفوا بالصفا والمروة، والذين كانوا يطوفون بهما في الجاهلية ثم تحرجوا في الإسلام من أجل أن الله قد أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بالصفا والمروة مع طوافهم بالبيت حين ذكروا (١).

حدثنا محمد بن يحيى، نا عبد الرزاق، أنا معمر (٢) ح.

وحدثنا يوسف القاضي، نا محمد بن عبيد، نا محمد بن شابور، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رجال من الأنصار ممن كان يهل لمناة ـ ومناة صنم بين مكة والمدينة ـ قالوا: يا نبي الله، إنا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيمًا لمناة، فهل علينا من حرج أن نطوف بهما؟ فأنزل الله ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما** ﴾.

حدثنا يوسف بن مسلم، نا حجاج، نا الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أنه قال: أخبرني / عروة بن الزبير أنه قال: سألت عائشة، فقلت لها: أرأيت قول الله ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله.. إلى قوله ـ.. أن يطوف بهما..** ﴾ فقلت لعائشة: ما على أحد جناح ألا يطوف بالصفا والمروة؟ فقال عائشة: بئس ما قلت! يا ابن أختي، إن هذه [٢٠/أ]

---

(١) مسلم (١٢٧٧/ ٢٦١) ـ باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن. ـ من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري.

(٢) في الأصل: «معرج».

الآية لو كانت كـما أولتـها كانت «لا جـناح عليه ولا[١] يطوف بهما»، ولكنها أنزلت أن الأنصـار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطـاغية التي كانوا يعبدون ـ التي عند المشلل ـ، وكـان من أهل لها يتحرج أن يطوف بالصفـا والمروة، فلما سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك: قـالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتـحرج أن نطوف بالصـفا والمروة. فـأنزل الله ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله... ـ إلى قوله ـ ... يطوف بهما** ﴾ قالت عائشة: ثم قـد سن رسول الله ﷺ الطواف بهـمـا، فليس لأحد أن يتـرك الطواف بهمـا. قال الزهري: فأخبـرت أبا بكر بن عبد الرحـمن بن الحارث بن هشام بالذي حـدثني عروة من ذلك عن عائشة، فـقال أبو بكر: إن هذا لعلم [٢]، وما كنت سـمعت، ولقد كنت سمـعت رجالا من أهل العلم يقولون: إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون: إن طوافنا بين هذين الحجـرين من أمر الجاهلية. وقـال آخرون من الأنصار: إنما أمرنا بالطواف. إن الناس ـ إلا من ذكرت عـائشة ممن كان يهل لمناة ـ كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة، فقالوا: يا رسول الله، إنا كنا نطوف بالصفا والمروة، فهل علينا جناح أو حرج؟ إنا كنا نطوف بالصفا والمروة، والله ذكر الطواف بالبيت، ولم يذكر الطـواف بالصفا والمروة، فهل علينا يا رسول الله أن نطوف بالصفا والمروة؟ فأنزل الله ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله.. ـ إلى قوله ـ ... يطوف بهما** ﴾ قال أبو بكر: فأرى هذه الآية أنزلت في الفريقين كليهما: الذين كانوا يتحرجون في الجاهلية أن يطوفوا

---

(١) كذا بالأصل.

(٢) في الأصل: «إن هذا العلم» ثم ضرب على الألف الأولى.

بالصفا والمروة، والذين كانوا يطوفون في الجاهلية بالصفا والمروة ثم يتحرجون / أن يطوفوا بهما في الإسلام؛ من أجل أن الله عز وجل أخبرنا بالطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا والمروة مع الطواف بالبيت حين ذكرها[1]. [٢٠/ب]

حدثنا العباس التُّرقفي[2]، نا عثمان بن سعيد ـ يعني ابن كثير بن دينار الحمصي ـ نا شعيب، عن الزبيري، قال: قال عروة: سألت عائشة رضي الله عنها قلت لها: أرأيت قول الله ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله...**﴾ إلى آخر الآية، فقلت لعائشة زوج النبي ﷺ: ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة. قالت عائشة: بئس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه الآية لو كانت على ما أولتها عليه «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما»، ولكنها إنما أنزلت في الأنصار قبل أن يسلموا كانوا يهلون للمناة الطاغية التي كانوا يعبدون عند المشلل، وكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فأنزل الله القرءان ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما** ﴾ قالت عائشة: قد سنّ رسول الله ﷺ الطواف بهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بهما.

رواه سفيان، عن الزهري ـ بطوله ـ وفيه: قالت عائشة: طاف رسول الله ﷺ والمسلمون، وكانت سُنَّة[3].

---

(١) مسلم (١٢٧٧/ ٢٦٢) من طريق ليث.

(٢) في الأصل: «البرقعي»، وهو تحريف، وهو عباس بن عبد الله، مترجم في تهذيب الكمال (١٤/ ٢١٦).

(٣) مسلم (١٢٧٧/ ٢٦١) موصولا.

رواه حرملة، [عن ابن وهب] (١) عن يونس، عن الزهري - بطوله - وقال: [إن](٢) الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة، فيتحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة، وكان ذلك سنة في أيامهم (٣).

حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، نا محاضر، نا عاصم بن سليمان الأحول، عن أنس بن مالك، قال: كانت الأنصار يكرهون أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى نزلت ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح [عليه] (*) أن يطوف بهما** ﴾ فطافوا (٤).

حدثنا أبو عبيد الله، نا عمي، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن: أن رجلا من أهل العراق قال له: سل لي عروة بن الزبير عن الرجل يهل بالحج، فإذا طاف أن يحل أم لا؟ قال: فإن / قال لك: لا يحل. فقل له: إن رجلا يقول ذلك. قال: [٢١/أ] فسألته، فقال: لا يحل من أهل بالحج إلا بالحلق. فقلت: فإن رجلا يقول ذلك! قال: بئس ما قال. قال: فقصدت (٥) إلى الرجل، فسألني، فحدثته، فقال: قل له: إنه (٦) فإن رجلا كان يخبر أن رسول الله ﷺ قد فعل ذلك، وما شأن أسماء والزبير فعلا ذلك! قال: فجئته فذكرت له

---

(١) سقط من الأصل، والاستدراك من مسلم.

(٢) كلمة «إن» ملحقة بهامش الأصل.

(٣) مسلم (١٢٧٧/ ٢٦٣) عن حرملة.

(*) سقط من الأصل .

(٤) مسلم (١٢٧٨/ ٢٦٤) من طريق عاصم.

(٥) في الأصل: فقصد. وفي مسلم: فتصداني الرجل.

(٦) كلمة «إنه» مقحمة. وهي غير موجودة في مسلم.

ذلك، فقال: من هذا؟ فـقلت: لا أدري! فقال: ما باله لا يأتيـني بنفسه يسألني؟ أظنه عـراقيا. فـقلت: لا أدري! فقال: إنه قد كـذب، قد حج رسول الله ﷺ أخبرتني عائشة: أنه أول شيء بدأ به أنه حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت، ثم لم تـكن عمرة، ثم حج أبو بكر رضي الله عنه فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عـمرة، ثم عمر مثل ذلـك، ثم حج عثمـان رضي الله عنهـما، فرأيتـه أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عـمرة، ثم معاوية وعبـد الله بن عمر، ثم حـجـجت مع أبي الزبيـر بن العـوام فكان أول شيء بـدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عـمرة، ثم رأيت المهاجرين والأنصـار يفعلون ذلك فلا تكون عمرة، ثم آخر من رأيت فعل ذلـك ابن عمر، ثم لم ينقضها بعمرة، وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه، ولا أحد من مَنْ مضى كانوا يبـدؤن بشيء حين يضـعون أقـدامـهم أول من الطواف بالبـيت، ثم لا يحلون، وقد أخـبرتني عائشة أمي أنهـا أهلت هي وأختها والزبـير وفلان وفلان بعمرة قط، فلما مسحوا الركن حلوا، وقد كذب فيها مَنْ ذكر غير ذلك [١].

حدثنا الحارث بن أبي أسامة، نا يعقـوب بن محمد الزهري، نا ابن وهب، قـال: أخبـرني عمـر بن الحارث، عن أبي الأسـود ـ يعني عن عروة، قـال: حدثتني عـائشة: أن رسـول الله ﷺ لما قدم مكة لـم يبدأ بشيء أول من الطواف، ثم لم يحل ـ. وذكر الحديث بطوله.

---

(١) مسلم (١٢٣٥/ ١٩٠) ـ باب مـا يلزم من طـاف بالبـيت وسـعى . . ـ من طريق ابن وهب.

باب / ذكر الخبر الموجب على أن من أفرد الحج ولم يسق الهدي أن عليه فسخ حجه بعمرة، ويحل الحل كله [1] من النساء وغيرهن لم يهل بالحج، وبيان الخبر المعارض له المبيح لمن أهل بالحج ألا يفسخه حتى يقضي نسكه

[٢١/ب]

حدثنا عمار بن رجاء، نا محمد بن بكر، نا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: سمعت جابر بن عبد الله في أناس معي، قال: أهللنا أصحاب رسول الله ﷺ في الحج خالصا وحده ليس معه غيره. قال عطاء: قال جابر: قد مر النبي ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة، فلما قدمنا أمرنا النبي ﷺ أن نحل، فقال: حلوا وأصيبوا النساء. قال عطاء: قال جابر: ولم يعزم عليهم[2] أن أصيبوا النساء، ولكن أحلهن لهم. قال عطاء: قال جابر: فبلغه عنا أنا نقول لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نحل إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني. قال: ويقول جابر بيده هكذا وحركها. قال: فقام رسول الله ﷺ فينا، فقال: قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم، ولولا هديي لحللت كما تحلون، فحلوا، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت. قال: فحللنا وسمعنا وأطعنا [3].

---

(١) من هامش الأصل.

(٢) في الأصل: «على»، والتصويب من مسلم.

(٣) مسلم (١٢١٦/ ١٤١) ـ باب بيان وجوه الإحرام ـ من طريق ابن جريج ـ نحوه.

حدثنا أبو حميد، نا حجاج ح.

وحدثنا الصغاني، نا روح كلاهما عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: سمعت جابر بن عبد الله في ناس معي، قال: أهللنا أصحاب النبي ﷺ بالحج خالصًا ليس معه غيره خالصًا وحده. قال ابن جريج: قال عطاء.. فذكر الحديث ـ بمثله حرفًا بحرف، وقال: متعتنا هذه لعامنا أم لأبد؟ قال: لا! بل لأبد.

أخبرني العباس بن الوليد العُذري، قال: أخبرني أبي، قال: حدثني الأوزاعي، قال: حدثني من سمع عطاء بن أبي رباح، قال: أخبرني جابر بن عبد الله، قال: أهللنا مع النبي ﷺ بالحج خالصًا لا يخالطه شيء.. وذكر الحديث. قال الأوزاعي: سمعت عطاء/ بن أبي رباح [٢٢/أ] يحدث فلم أحفظه، حتى لقيت ابن جريج فأثبته لي.

حدثني علي بن سهل الرَّملي[١]، نا الوليد[٢] بن مسلم: سألت أبا عمرو الأوزاعي عن الابتداء بالعمرة في أيام الحج، فحدثنا عن عطاء أنه سمعه يحدث عن جابر أنه قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة بالحج خالصًا لا يخالطه بغيره... وذكر الحديث.

حدثنا هلال، نا حسين، عن معقل، عن عطاء.. بإسناده ـ نحوه.

حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، نا عفان بن مسلم، نا حماد بن زيد ح.

وحدثنا يوسف القاضي، نا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد،

---

(١) في الأصل: الزهري. والتصويب من كتب الرجال.

(٢) في الأصل: الوريد.

عن أيوب، سمعت مجاهداً يحدث عن جابر بن عبد الله، قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: «لبيك بالحج»، فأمرنا أن نجعلها عمرة، فجعلناها عمرة (١).

حدثنا السلمي، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن مجاهد: سمعت جابراً يقول: خرجنا مع النبي ﷺ في حجته يقول: «لبيك بالحج». فلما قدمنا مكة أمرنا النبي ﷺ من لم يكن معه هدي أن يحل بعمرة.

حدثنا هلال بن العلاء وعليّ بن عبد العزيز، قالا: نا معلى بن أسد، نا وهب، عن أيوب... بإسناده: ونحن نقول: «لبيك بالحج».

حدثنا سعدان بن يزيد البزاز أبو محمد، نا إسحاق بن يوسف الأزرق، نا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ محرمين بالحج بالحج لأربع ليال مضين من ذي الحجة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نحل ونجعلها عمرة، فضاقت بذلك صدورنا وكبر علينا، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: يا أيها الناس، حلوا فلولا الهدي الذي معي لفعلت مثل الذي تفعلون. قال: فأحللنا ووطئنا النساء، وفعلنا مثل ما يفعل الحلال حتى إذا كنا عشية التروية وجعلنا مكة بظهر لبينا (٢).

حدثنا / أبو داود الحراني، نا يعلى، نا عبد الملك بن أبي سليمان، [٢٢/ب] عن عطاء، عن جابر، قال: قدمنا مع النبي ﷺ محرمين بالحج لأربع

---

(١) مسلم (١٢١٦/ ١٤٦) من طريق حماد بن زيد.

(٢) مسلم (١٢١٦/ ١٤٢) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان.

ليال من ذي الحجة . . فذكر مثله ـ وقال: حتى إذا كان عشية التروية وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج.

حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، نا عفان، نا وهيب، نا منصور ابن عبد الرحمن، عن أم صفية، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: قدمنا مع رسول الله ﷺ ومعنا الزبير، فقال رسول الله ﷺ: من كان معه الهدي فليقم على إحرامه، ومن لم يكن معه هدي فليحلل، وكان مع الزبير هدي فأقام على إحرامه، ولم يكن معي هدي فأحللت، فلبست ثيابي فتطيبت من طيبي وجلست قريبا من الزبير، فقال: استأخري عني. فقلت: أتخشى أن أثب عليك[١]؟!

رواه أبو هشام المخزومي، عن وهيب، فقال فيه: قدمنا بالحج. . وذكر الحديث بمثل حديث عفان[٢].

حدثنا يوسف بن مسلم وأبو حميد، قالا: حدثنا حجاج عن ابن جريج[٣] ح.

وحدثنا الصغاني، نا روح، نا ابن جريج، قال: أخبرني منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: قدمنا محرمين، فقال النبي ﷺ: من كان معه هدي فليقم على إحرامه، ومن

---

(١) انظر التخريج الآتي.

(٢) مسلم (١٢٣٦/ ١٩٢) ـ باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى. . ـ من طريق أبي هشام المخزومي.

(٣) في الأصل: حجاج بن أبي جريج.

لم يكن معه هدي [فليحلل][١]. قالت: فلم يكن معي هدي فحللت، وكان مع الزبير هدي فلم يحلل، قالت: فلبست ثيابي ثم جئت فجلست إلى الزبير، فقال: قومي عني. فقلت: أتخشى أن أثب عليك؟! وأما أصحابنا فقالوا: ذكر ابن الزبير على المنبر، فقال: إن رجالا أعمى الله أبصارهم ـ يريد ابن عباس ـ يقولون . . فذكروا نحوا مما يذكرون في حجة النبي ﷺ من فسخهم الحج عمرة. فجثا ابن عباس على ركبتيه ثم قال: إنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور، سل أمك: هل حل إليها أبوك؟ فسألها، فقالت: نعم [٢]!

حدثنا عبد الصمد بن الفضل، نا مكي عن ابن جريج [٣] . . بإسناده ـ مثله ح.

وحدثنا الصغاني، نا روح، نا ابن جريج ح.

وحدثنا أبو داود الحراني، نا عثمان بن الهيثم، نا ابن جريج، قال: أخبرني منصور . . بإسناده ـ مثله.

حدثنا عباس بن محمد، نا شَبَابة، نا شعبة، عن مسلم القُري، قال: سمعت ابن عباس يقول: أهل النبي ﷺ بالعمرة، فأهل وأهل أصحابه بالحج، وكان من لم يسق الهدي معه حل [١].

حدثنا أبو أمية، نا روح، نا شعبة ـ مثله، قال: فكان طلحة وفلان لم يسقا الهدي فحلا.

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) مسلم (١٢٣٦/ ١٩١) من طريق روح وغيره عن ابن جريج.

(٣) في الأصل: مكي بن جريج.

حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، أنا شعبة، عن مسلم القُري، قال: سمعت ابن عباس يقول: أهل النبي ﷺ بعمرة، وأهل أصحابه بحج، فمن كان من أصحابه لم يكن معه هدي أحل، ومن كان هدي لم يحل، فكان النبي ﷺ وطلحة ممن كان معهما الهدي.

أخبرنا يونس، أنا ابن وهب، أخبرني مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بالحج، ومنا من أهل بالعمرة، ومنا من أهل بالحج والعمرة، فأما من أهل بعمرة فحل، وأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر [٢].

ورواه الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: من أهل بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه، ومن أهل بحج فليتم حجه.

باب ذكر الخبر المبين بأن فسخ الحج والمتعة خاص وأنها منسوخة والنهي عنها، والأمر بالفصل بينهما

حدثنا أبو العباس الغَزِّي، نا الفريابي، نا سفيان، عن الأعمش

---

(١) مسلم (١٢٣٩/١٩٦) ـ باب في متعة الحج ـ من طريق شعبة.

(٢) مسلم (١٢١١/١١٨) ـ باب بيان وجوه الإحرام. . . ـ من طريق مالك.

وعياش/ العامري عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر الغفاري، [٢٣/ب] قال: إنما كانت المتعة رخصة لنا، لا لكم [١].

حدثنا أبو أمية، نا قبيصة، نا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر، قال: إنما كانت المتعة في الحج لنا خاصة.

حدثنا ابن أبي مسرة، نا بَدَل بن مُحَبَّر، شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر، قال: إنما كانت المتعة لنا ـ يعني أصحاب محمد ﷺ ـ.

حدثني عَبْدٌ العِجْلُ، قال: حدثني يوسف بن موسى، نا جرير، عن فضيل الفقيمي، عن زبيد، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: قال أبو ذر: لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة ـ يعني متعة النساء ومتعة الحج ـ.

حدثنا علي بن حرب، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر، قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة [٢].

حدثني أبو عبد الرحمن النسائي، نا محمد بن عبد الله بن المبارك، نا يحيى بن آدم، نا مُفَضَّل بن مُهَلْهَل، عن بيان، عن عبد الرحمن بن أبي الشعثاء، قال: أتيت إبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي، فقلت: لقد هممت أن أجمع العمرة والحج العام. فقال: أبو إبراهيم النخعي: لكن أبوك لم يكن ليهم بذلك. قال: وقال إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي

---

(١) مسلم (١٢٢٤/ ١٦٠) من طريق الأعمش، (١٢٢٤/ ١٦١) من طريق سفيان عن عياش العامري ـ باب جواز التمتع.

(٢) مسلم (١٢٢٤/ ١٦٠) ـ باب جواز التمتع ـ من طريق أبي معاوية.

ذر، قال: إنما كانت المتعة لنا خاصة [١].

حدثنا يزيد بن سنان، نا مكّي بن إبراهيم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر رضي الله عنه: متعتان كانتا على عهد النبي ﷺ أنهى عنهما: متعة الحج، ومتعة النساء.

حدثنا عبد الملك بن محمد البصري، نا عمرو بن مرزوق، أنا شعبة، عن قتادة، عن عبد الله بن شقيق، قال: رأيت عثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة، وعليّ رضي الله عنه يأمر بها، فقلت لعليّ: إن عثمان ينهى عن المتعة وأنت تأمر بها، كان [٢] بينكما شيء قال: ما بيننا شيء، ولكن خيرنا أتبعنا لهذا الدين [٣].

[٢٤/أ] روى المقدمي، عن أبي عدي، عن شعبة، عن قتادة، عن عبد الله/ ابن شقيق ـ بنحوه، قال: أجل، ولكنا كنا خائفين[٤].

وكذا رواه غُندَر وخالد بن الحارث.

حدثنا أبو قلابة، نا بشر بن عمر، نا شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن سعيد بن المسيب، قال: اجتمع عليّ وعثمان رضي الله عنهما بعُسْفان، فنهى عثمان عن المتعة، فقال له عليّ: ما تريد إلى أمر قد فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه. فقال عثمان: دعنا منك. فقال: إني لا أستطيع أن

---

(١) مسلم (١٦٣/١٢٢٤) من طريق بيان.

(٢) كذا، ولعلها: كأن.

(٣) انظر التخريج الآتي.

(٤) مسلم (١٥٨/١٢٢٣) ـ باب جوار التمتع ـ من طريق شعبة، وقوله في هذه الرواية «ولكنا كنا خائفين» قد حكم عليها بالشذوذ الحافظ في الفتح (٤٩٧/٣).

أدعك. فلما رأى عليّ ذلك أهَلَّ بهما جميعا [١].

حدثنا يوسف بن مسلم، نا حجاج، حدثني شعبة، قال: سمعت قتادة، قال: سمعت أبا نضرة، قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة، فكان ابن الزبير ينهى عنها، وقال: إن أقوامًا قد أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون الناس بغير علم. قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله، فقال: على يدي دار الحديث، تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر رضي الله عنه، قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء فيما شاء، وإن القرءان قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة كما أمر الله، وأبتوا[٢] نكاح هذه النساء، فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمتهما بحجارة[٣].

حدثنا عمار أبو داود، نا شعبة، عن قتادة، سمعت أبا نضرة [قال:][٤] قلت: لجابر: إن ابن عباس يأمر بالمتعة، وابن الزبير ينهى عنه.. فذكر ـ نحوه.

حدثنا يعقوب بن سفيان، نا عمر بن عاصم، نا همام، نا قتادة، عن أبي نضرة، قلت لجابر بن عبد الله: إن ابن عباس يأمر بالمتعة وأن ابن الزبير ينهى عنها، قال: فقال جابر: على يدي جرى الحديث: تمتعت مع رسول الله ﷺ فنزل فيه القرءان، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس، فقال: إن القرءان القرءان، والرسول الرسول، وإنهما

---

(١) مسلم (١٢٢٣/ ١٥٩) من طريق عمرو بن مرة.

(٢) في الأصل: وانتهوا. وما أثبتناه من مسلم.

(٣) مسلم (١٢١٧/ ١٤٥) من طريق شعبة به.

(٤) من هامش الأصل.

[٢٤/ب] كانتا متعتان على عهد رسول الله صلى/ الله عليه وسلم، وأنهى عنهما[1] وأعاقب عليهما: إحدهما متعة الحج، فافصلوا بحجكم عن عمرتكم، والأخرى متعة النساء، فلا أقدر على رجل تزوج إلى أجل إلا غيبته في الحجارة. زاد همام[2]: فافصلوا حجكم من عمرتكم. وقال فيه: فإنه أتم لحجكم وعمرتكم [3].

حدثنا أبو على الفرعاني[4]، شَبَابة ح.

وحدثنا ابن سنان، نا أبو داود ووهب بن جرير ح.

وحدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود ح.

وحدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، نا يحيى بن أبي بُكير، قال: أنا شعبة، عن قيس بن مسلم، قال: سمعت طارق بن شهاب يحدث، عن أبي موسى الأشعري، قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء، فقال لي: بم أهللت؟ قال: قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ. فقال: أحسنت، طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احلل. ففعلت، فأتيت امرأة من قريش فغسلت رأسي. فجعلت أفتي به الناس، حتى كان في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال لي رجل: يا عبد الله بن قيس، رويداً بعض فتياك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في

---

(١) في الأصل: عنها.

(٢) في الأصل: هام.

(٣) مسلم (١٢١٧/ عقب ١٤٥) من طريق همام.

(٤) كذا، ولم أجد هذه النسبة، وهناك في الأنساب (١٠/ ١٨٨) الفرغاني، ولم يذكر فيها أبا علي هذا.

النسك بعدك. قلت: يا أيها الناس، من كنا أفتيناه فتيا فليتئد، فإن أمير المؤمنين قادم، فيه فائتموا. فلما قدم عمر فذكرت ذلك له. فقال: إن تأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمر بالتمام، وإن تأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإن رسول الله لم يحل حتى بلغ الهدى محله [١]. اللفظ لأبي داود.

حدثنا بكّار بن قُتيبة البكراوي، نا أبو داود ح.

وحدثنا الصغاني وأبو أمية، قالا: نا أبو النضر، قالا: نا شعبة.. بإسناده ـ بمعناه، ولفظ الحديث الأول لأبي داود الطيالسي، وحديث الباقين معناهم واحد.

حدثنا أبو داود الحراني، نا وهب بن جرير وأبو زيد الهروي ـ متقاربان اللفظ ـ قالا: نا شعبة.. بإسناده.

/ باب ذكر الأخبار المعارضة للنهي عن المتعة وفسخ الحج والجمع بينه وبين العمرة، وأنها عام لا خاص، والدليل على أن العمرة واجبة مع الحج في أشهر الحج، وأن التمتع أفضل من الإفراد والقران مع سوق الهدي، وإثباتها وأنها غير مفسوخة [٢٥/أ]

حدثنا عمار بن رجاء، نا محمد بن بكر، أنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: سمعت جابر بن عبد الله، قال في حديثه: وقدم عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه من سعاته من اليمن، فقال النبي ﷺ:

---

(١) مسلم (١٢٢١/ ١٥٤) ـ باب في نسخ التحلل... ـ من طريق شعبة.

بم أهللت يا عليّ؟ قال: بما أهل به النبي ﷺ. قال: فاهد، وامكث حرامًا كما أنت. قال: فأهدى له عليّ هديًا. قال سراقة بن طالب: يا رسول الله، متعتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ قال: للأبد (١).

وحدثنا أبو حميد، نا حجاج ح.

وحدثنا الصاغاني، نا روح، قال: نا ابن جريج ح.

وأخبرنا العباس بن الوليد، قال: أخبرني أبي، عن الأوزاعي، قال: لقيت ابن جريج فأثبته لي، قال: سمعت عطاءًا قال: سمعت جابرًا. فذكر ـ مثله، وقال: متعتنا هذه لعامنا أم للأبد. قال: بل للأبد.

حدثنا يوسف أبو حميد، قال: نا حجاج، قال: أخبرني شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «هذه عمرة استمتعنا، فمن لم يكن معه هدي فليحل الحل كله، فقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» (٢).

حدثنا أبو أمية، نا روح، نا شعبة ـ بمثله، وقال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة.

نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا شعبة، عن أبي جمرة، قال: تمتعت ـ يعني بالحج ـ، فسألت ابن عباس، فأمرني بها، فلما نمت/ [٢٠/ب] رأيت في منامي كأن قائلاً يقول: حج مبرور، وعمرة متقبلة. قال: فأتيت ابن عباس، فذكرت ذلك له، فقال: سنة أبي القاسم ﷺ ورب الكعبة. فقال ابن عباس: قم عندي، وأجعل لك سهما من مالي. قال: فأقمت،

---

(١) مسلم (١٢١٦/١٤١) ـ باب بيان وجوه الإحرام . . . ـ من طريق ابن جريج.

(٢) مسلم (١٢٤١/ ٢٠٣) ـ باب جواز العمرة في أشهر الحج ـ من طريق شعبة.

فكنت أترجم بينه وبين الناس، وكان يقعدني منه على السرير [١].

حدثنا يوسف بن مسلم، نا حجاج ح.

وحدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، قالا: نا شعبة، عن الحكم، عن عليّ بن حسين، عن ذكوان مولى عائشة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قدم رسول الله مكة لأربع مضين من ذي الحجة أو خمس، فدخل عليّ وهو غضبان. فقلت: من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار. قال: أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فرأيتهم يترددون ـ قال الحكم: كأنهم أحسبه يترددون ـ قال: ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى [٢] اشتريته، وأحل كما حلوا [٣].

وحدثنا عباس الدوري، نا شبابة، نا شعبة.. بإسناده: دخل رسول الله ﷺ لأربع أو خمس مضين من ذي الحجة كأنه غضبان.. فذكر مثله، وقال: إني أمرت الناس بأمر فرأيتهم يترددون، ولو استقبلت من أمري ما سقت الهدي حتى اشتريته، وأحل كما حلوا.

حدثنا يوسف بن مسلم، نا حجاج، عن ليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أخبرته عن رسول الله ﷺ تمتعه بالعمرة فتمتع الناس معه ـ مثل الذي أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ، قال الزهري: فقلت لسالم:

---

(١) مسلم (١٢٤٢/٢٠٤) من طريق شعبة ـ دون قوله: «قم عندي».. إلى آخره.

(٢) في الأصل: حين. والتصويب من مسلم.

(٣) مسلم (١٢١١/ ١٣٠) ـ باب بيان وجوه الإحرام... ـ من طريق شعبة.

فلم تنهى الناس عن التمتع؟ وقد فعل رسول الله ﷺ وفعله الناس. قال سالم: أخبرني عبد الله بن /عمر: أن عمر بن الخطاب رضي الله [عنه][١] قال: إن أتم العمرة أن تفردوها. [٢٦/أ]

حدثنا ابن عزيز قال: نا سلامة، عن عقيل، قال: وحدثني ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أنه سمع عبد الله بن عمر ـ ورجل من أهل الشام ليسله [٢] عن التمتع بالعمرة إلى الحج: نقول هي حلال. فقال الشامي: فإن أباك قد نهى عنها! قال عبد الله: أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ، أمر أبي أتبع أم أمر رسول الله ﷺ؟! قال: بل أمر رسول الله ﷺ قال: قد صنعها رسول الله ﷺ.

حدثنا الصاغاني، نا روح، نا شعبة، عن الحكم، عن عمار بن عمير، عن إبراهيم بن أبي موسى، عن أبي موسى: أنه كان يفتي بالمتعة. فقال له رجل: يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك. قال: فجعل كأنه ينهى عنه بعد حتى لقيه، فسأله فقال عمر بن الخطاب: قد علمت أن رسول الله ﷺ [قد فعله] [٣] وأصحابه، ولكني كرهت أن يظلوا [٤] مُعَرِّسين لهن في الأراك، ثم يروحون بالحج تقطر رؤسهم [٥].

(١) سقط من الأصل.

(٢) كذا بالأصل.

(٣) سقط من الأصل، واستدركناه من مسلم.

(٤) في الأصل: يضلوا.

(٥) مسلم (١٢٢٢/١٥٧) من طريق شعبة.

حدثنا أبو داود الحراني، نا أبو عاصم، عن سفيان، عن سليمان التَّيمي، قال: أخبرني غُنيم بن قيس، قال: كنت إلى جنب سعد ومعاوية يخطب، فقال سعد: تمتعت مع رسول الله ﷺ، ومعاوية يومئذ كافر بالعُرُش (١).

قال أبو داود: العُرُش: موضع.

حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: قال أبو عُبيد: والعُرُش: بيوت مكة، كان بها يومئذ كافر.

حدثنا سعيد بن مسعود وأبو أمية، قالا: نا روح، قال: سمعت سليمان التيمي، قال: سمعت غنيم بن قيس، قالت: سألت سعد بن مالك عن المتعة، فقال: فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعُرُش. لم يروه عن شعبة غير روْح.

[٢٦/ب] / **روى** بُنْدَار، عن يحيى، عن عمران القصير، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين، قال: تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلم ينهنا، ولم ينزل فيها كتاب نسخها (٢).

حدثنا أحمد بن الجنيد الدقاق، نا عمرو بن عاصم، نا همام، عن قتادة، عن مطرف، عن عمران، قال: تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل القرءان، قال رجل برأيه ما شاء (٣).

حدثنا محمد بن أيوب بن يحيى بن ضُرَيْس وسليمان بن سَيف،

---

(١) مسلم (١٢٢٥/ عقب ١٦٤ بحديث) ـ باب جواز التمتع ـ من طريق سفيان.

(٢) مسلم (١٢٢٦/ ١٧٣) من طريق يحيى بن سعيد.

(٣) مسلم (١٢٢٦/ ١٧٠) من طريق همام.

قالا: نا مسلم، قال: نا إسماعيل بن مسلم، قال: نا محمد بن واسع، عن مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير، قال: قال لي عِمران بن حُصين ذات يوم: تمتعنا مع رسول الله ﷺ مرتين، فقال رجل برأيه فيها ما شاء. وهذا لفظ محمد بن أيوب، وحديث سليمان أتم منه (١).

حدثنا أبو عمر الحراني، نا محمد بن يزيد، نا سفيان الثوري، عن الجُريري، عن أبي العلاء، عن مُطَرِّف، قال: قال لي عمران بن حصين: إن رسول الله ﷺ قد أعمر طائفة من أهله في العشر، فلم تنزل آية تنسخ ذلك، ولم ينه عنها حتى مضى لوجهه، فأفتى رجل برأيه ما شاء (٢).

حدثنا سعدان بن يزيد وعمار بن رجاء، قالا: نا يزيد بن هارون، أخبرنا الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير، عن مطرف، عن عمران ابن حصين ـ وأعلم: أن رسول الله ﷺ قد أعمر طائفة من أهله في عشر من ذي الحجة، ثم لم تنزل آية تنسخها، ولم ينه عنها النبي ﷺ حتى مضى لوجهه.

حدثنا سعيد بن مسعود، نا روح بن عبادة، نا شعبة، عن مسلم القُرِّي، قال: سألت ابن عباس عن متعة الحج، فرخص فيها، وكان ابن الزبير ينهى عنها، فقال: هذه أم ابن الزبير تحدث عن رسول الله ﷺ أنه رخص فيها، فادخلوا عليها / فاسألوها. قال: فدخلنا عليها، فإذا امرأة [٢٧/أ]

---

(١) مسلم (١٢٢٦/ ١٧١) من طريق إسماعيل بن مسلم.

(٢) مسلم (١٢٢٦/ ١٦٦) من طريق سفيان.

ضخمة، قالت: قد رخص رسول الله ﷺ فيها [١].

حدثنا أبو إسحاق الوكيعي، نا إبراهيم بن الحجاج، نا عبد الواحد ابن زياد، نا عاصم الأحول، عن أبي نضرة، قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت، فقال: أن ابن عباس وابن الزبير اختلفا [في] [٢] المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ، ثم نهانا عنها عمر رضي الله عنه فلم نعد لهما [٣].

حدثنا أبو المثنى، نا أبي[٤]، نا شعبة، عن عاصم.

نا السلحاني وأبو أمية، قالا: نا أحمد بن إسحاق، نا حماد بن سلمة، عن عاصم الأحوَل، عن أبي نَضْرة، عن جابر، قال: تمتعنا على عهد النبي ﷺ متعتين [٥]، فنهانا عنهما[٦] عمر فانتهينا.

رواه حماد بن زيد، عن عاصم.

---

(١) مسلم (١٢٣٨/ ١٩٤) ـ باب في متعة الحج ـ من طريق روح بن عبادة.

(٢) سقط من الأصل، واستدركناه من مسلم.

(٣) مسلم (١٢٤٧/ ٢١١) ـ باب التقصير في العمرة ـ من طريق عبد الواحد.

(٤) قوله «أبي» كرر بالأصل.

(٥) في الأصل: متمتعين.

(٦) في الأصل: عنها.

باب بيان الإباحة للمحرم أن يهل كإهلال من تقدمه في الإحرام من غير أن يعلم بما أهل، والدليل على أن المهل به إذا لم يكن معه الهدي وكان المقتدى به ساق الهدي أن عليه أن يجعلها عمرة، ثم يهل بالحج يوم التروية، وأنه وإن كان معه الهدي ثبت على إحرامه وأهدى بإهلاله، وعلى أنه إن ساق الهدي ولم يكن المقتدى به ساقه (١) لم يقتد به وثبت على إحرامه، وبيان منزل النبي ﷺ بمكة في مقامه بها

حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزِّي، نا الفريابي ح.

وحدثنا أبو أمية، نا قَبيصة، قالا: نا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى الأشعري، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى قوم باليمن / فجئت وهو بالبطحاء، فقال: بم أهللت؟ قلت: كإهلال النبي ﷺ. قال: هل معك من هدي؟ قلت: لا. فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أمرني فأحللت فأتيت امرأة من قومي فمشطتني أو غسلت رأسي. قال: فأفتيت الناس بذلك في إمارة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. قال: فجاء رجل فسارني وأنا بالموسم، فقال: [٢٧/ب]

---

(١) زيادة يقتضيها السياق، والله أعلم.

إنك لا تدري ما أحـدث أميـر المؤمنين في شأن النسك. فقـلت: يا أيها الناس، من أفتيناه فليتئد، هذا أمير المؤمنين عمر عليكم قادم، فيه فائتموا. قال: فـقدم عمر، فـقلت: ماذا أحدثت في شـأن النسك؟ [قال][1]: إن تأخذ بكتاب الله فإنه يأمر بالتـمام، فإن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وإن تأخذ بسنة رسـول الله ﷺ فإنه لم يحل حتى نحر الهدي [2].

حدثنا إبراهيم الصـواف بالكوفـة، نا إبراهيم بن عُبَيْس، نا حـميـد الرُّؤاسي، عن أبيـه، عن قـيس بن مسلـم، عن طارق بن شهـاب. . . بإسناده ـ نحوه بطوله.

حدثنا إسحاق بن سِنان، نا مُعَلَّى بن أسد، نا عبد الواحد، نا أيوب ابن عائـذ بن مُدْلِج، نا قيس بن مـسلم، عن طارق بن شهـاب، قال: أخبرني أبو مـوسى الأشعري، قال[3]: بعثني رسـول الله ﷺ إلى قومي باليـمن، فـجئت رسـول الله ﷺ وهو منيخ بالأبطح، فـسلمت عليـه، فقال: أحججت يا عبـد الله بن قيس؟ فقلت: نعم يا رسول الله. قال: كيف؟ قلت: لبيك إهلالاً كإهلال النبي ﷺ ـ أو كما قال ـ فقال: سقت معك هديًا؟ قلت: لا. . . وذكر الحديث.

رواه عبد الصمد بن مهدي، عن سَليم بن حَيَّان، عن مروان الأصفر، عن أنس بن مالك: أن عليًا رضي الله عنه قدم من اليمن، فقال له النبي

---

(١) من مسلم.

(٢) مسلم (١٢٢١/ ١٥٥) ـ باب في نسخ التحلل. . . ـ من طريق سفيان.

(٣) في الأصل: قلت قال قلت.

[٢٨/أ] ﷺ: بم أهللت؟ قال: / أهللت [بإهلال] (١) النبي ﷺ. قال: لو أن معي الهدي لأحللت (٢).

حدثنا يوسف بن مسلم وأبو حميد، قالا: نا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: وقدم علي بن أبي طالب كرم الله وجهه من اليمن، فوجد فاطمة عليها السلام عليها ثياب صبغ فأنكره عليّ، فقالت: إن أبي ﷺ أمرني به، فذهب علي إلى النبي ﷺ فسأله، فقال: أنا أمرتها. فقال النبي ﷺ: بماذا أهللت؟ قال عليّ: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك. فقال: إن معي الهدي فلا تحلل، فإني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت(٣).

حدثنا عبد الصمد بن الفضل، نا مكي، عن ابن جريج، قال: حدثني جعفر بن محمد أن أباه حدثه، أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث: أن النبي ﷺ أهدى في حجته مائة بدنة، وأمرني من كل بدنة ببضعة فجعلت في القدور، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، وأن النبي ﷺ ساق في حجته هديًا، فنحر بيده ثلاثا وستين، وأمر علي بن أبي طالب رضي الله عنه فنحر ما بقي، وساق له علي هديًا، فكان جميع ذلك مائة بدنة.

حدثنا أبو عبيد الله، نا عمي، قال: أخبرني عمرو، عن أبي الأسود، أن عبد الله مولى أسماء ابنة أبي بكر حدثه: أنه كان مع

---

(١) من مسلم.

(٢) مسلم (١٢٥٠/ ٢١٣، . . .) ـ باب إهلال النبي ﷺ وهديه ـ من طريق عبد الصمد وغيره

(٣) مسلم (١٢١٨/ ١٤٧) ـ باب حجة النبي ﷺ ـ من طريق جعفر بن محمد، وهو جزء من حديث جابر الطويل.

أسماء، فلما مَرَّت بالحَجُون تقول: صلى الله على رسوله، لقد نزلنا معه هاهنا ونحن يومئذ خفاف الحقائب [1]... وذكر الحديث.

باب ذكر الخبر المبين أن القارن إذا قدم مكة طاف بالبيت وبالصفا والمروة طوافا واحدا، ويكفيه / هذا الطواف لحجه وعمرته، وينحر ويحلق يوم النحر ويكفيه طوافه الأول

[٢٨/ب]

حدثنا عبد الله بن محمد بن شاكر العنبري، نا أبو أسامة، نا عبيد الله، حدثني نافع: أن عبد الله بن عبد الله وسالم[2] كَلَّمَا عبد الله بن عمر حين نزل الحَجَّاج لبالي ابن الزبير قبل أن يقتل، قالا: لا يضرك ألا تحج العام مخافة أن يحال بينك وبين البيت. قال: قد خرجنا مع رسول الله ﷺ معتمرين، فحال كفار قريش دون النحر، فنحر رسول الله ﷺ هديه وحلق رأسه ثم رجع، قال: فأشهدكم أني قد أوجبت عمرة، فإن خلي بيني وبين البيت طفت، وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ معه، فأهل بالعمرة من ذي الحليفة، ثم سار فقال: إن شأنهما واحد، أشهدكم أني قد أوجبت حجًا مع عمرتي. قال نافع: فطاف لهما طوافًا واحداً، ثم لم يحل منهما حتى حل يوم النحر وأهدى، وكان يقول: من جمع العمرة والحج فأهل بهما جميعًا فلا يحل حتى

(١) مسلم (١٢٣٧/ ١٩٣) ـ باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى... ـ من طريق ابن وهب.

(٢) في الأصل: بن سالم. والتصويب من مسلم وغيره.

يحل منهما جميعا يوم النحر [١].

حدثنا ابن شابان، نا محمد بن يحيى بن أبي عمر، نا هشام بن سليمان، عن ابن جريج، قال: حدثني موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر أراد الحج زمن الحجاج مع ابن الزبير، فقيل له: إن الناس كائن بينهم، وأنا أخاف أن يصدوك. فقال: وقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، إذًا نصنع كما صنع رسول الله ﷺ، أشهدكم أني قد أوجبت عمرة.

حدثنا عبد الصمد [٢] بن الفضل، نا مكي، عن ابن جريج، قال: وبلغني عن نافع: أن ابن عمر أراد الحج.. فذكر الحديث.

حدثنا الربيع بن سليمان [٣]، نا شعيب بن الليث ح.

[٢٩/أ] **وحدثنا** الصغاني، نا أبو / النضر، نا الليث، عن نافع: أن ابن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير، فقيل له: إن الناس كائن بينهم، قال: فقال: وإنا نخاف أن يصدوك. فقال: لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، إذًا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ، إني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة. حتى إذا كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحدا، أشهدكم أني قد أوجبت حجًا مع عمرتي، وأهدى هديًا اشتراه من قديد، فانطلق يهل بهما جميعًا حتى قدم مكة،

---

(١) مسلم (١٢٣٠/ ١٨١) - باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران - من طريق عبيد الله.

(٢) في الأصل: الصمد الصمد.

(٣) في الأصل: سليما.

فطاف بالبيت والصفا والمروة ولم يزد على ذلك، ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر، ولم يحلل من شيء أحرم منه حتى إذا كان يوم النحر فنحر وحلق، ثم رأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، وقال: كذلك فعل رسول الله ﷺ (١).

حدثنا أبو أمية، نا أبو النعمان، نا حماد بن زيد، نا أيوب، عن نافع، قال: قال عبد الله بن عبد الله بن عمر لأبيه: أقم العام فإني لا أراك إلا سَتُصَدّ عن البيت. قال: إذًا أفعل كما فعل رسول الله ﷺ، قد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، وأنا أشهدكم أني قد أوجبت على نفسي العمرة وقال: فأهل بالعمرة من الدار، قال: ثم خرج حتى إذا كان بالبيداء أهل بالحج والعمرة، وقال: هل سبيل الحج والعمرة إلا واحداً . ثم اشترى الهدي من قديد، ثم قدم فطاف لهما طوافًا واحدًا، ولم يحل حتى حل منهما جميعًا (٢).

حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب ح.

وحدثنا أبو إسماعيل ح.

وحدثنا القعنبي، كلاهما عن مالك، عن نافع: أن ابن عمر خرج في الفتنة معتمراً، وقال: إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ، فخرج وأهل بالعمرة، وسار حتى إذا ظهر على البيداء التفت إلى أصحابه، فقال: / ما أمرهما إلا واحد، أشهدكم أني قد [٢٩/ب] أوجبت الحج مع العمرة، فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبعًا،

---

(١) مسلم (١٢٣٠/ ١٨٢) من طريق الليث.

(٢) مسلم (١٢٣٠/ ١٨٣) من طريق الليث وإسماعيل.

وطاف بين الصفا والمروة سبعًا، لم يزد عليه ورأى أنه مجزيء عنه، وأهدى[1].

حدثنا الربيع، نا بشر بن زكريا الأوزاعي، حدثني محمد بن عجلان، حدثني نافع، قال: خرج عبد الله بن عمر في الفتنة فأهل بعمرة... وذكر نحوه.

حدثنا الجُرجَاني، نا عبد الرزاق، عن عبيد الله، عن نافع ـ عن ابن عمر ـ: أنه قرن بين الحج والعمرة، فطاف لهما بالبيت وبين الصفا والمروة طوافًا واحداً، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

باب بيان الإباحة للمهل أن لا يذكر حجا ولا عمرة إذا نوى واحدا منهما، والدليل على أن من لا ينوي واحدا منهما ونوى الإحرام جعلها عمرة، وأن المعتمر إذا طاف وحل ثم أهل بالحج جاز له أن لا يطوف لإهلاله

حدثنا يوسف وأبو حميد، قالا: نا حجاج ح.

وحدثنا الحِميري وعبد الصمد، قالا: نا مكي، كلاهما عن ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن سعيد: أن عمرة بنت عبد الرحمن أخبرته عن عائشة أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة، ولا نرى إلا الحج، فلما قدمنا أمرهم النبي ﷺ أن حلوا إلا من

---

(١) مسلم (١٢٣٠/ ١٨٠) من طريق مالك.

كان معه هدي [١].

حدثنا الصغاني، نا إسماعيل بن الخليل، أنا علي بن مُسهِر، نا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فأحللنا، فحل الناس.. وذكر الحديث [٢].

حدثنا أبو داود الحرَّاني، نا الحسن بن محمد بن أعيَن، نا أبو جعفر.. [٣].

/ ابن مقبل، قالا: نا زهير ح. [٣٠/أ]

وحدثنا الصغاني، نا سعيد بن سليمان، نا زهير أبو خيثمة، نا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج مع النساء والولدان، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت والصفا والمروة، وقال لنا رسول الله ﷺ: من لم يكن معه هدي فليحلل. قلنا: أي الحل؟ قال: الحل كله. قال: فأتينا النساء، ولبسنا الثياب، ومسسنا الطيب، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج، وكفانا الطواف الأول [٤].

حدثنا أبو عبد الله السجستاني، نا أحمد بن يونس، نا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر: خرجنا مع النبي ﷺ مهلين بالحج، معنا النساء والولدان، فلما قدمنا طفنا بالبيت والصفا والمروة.

---

(١) مسلم (١٢١١/ ١٢٥) ـ باب بيان وجوه الإحرام ـ من طريق يحيى بن سعيد.

(٢) مسلم (١٢١١/ ١٢٩) من طريق على بن مسهر.

(٣) سقط.

(٤) مسلم (١٢١٣/ ١٣٨) من طريق زهير.

باب ذكر صفة طواف رسول الله ﷺ أول ما يقدم مكة وابتداء[1] طوافه باستلام الركن الأسود، والرمل في طوافه وصفته، وبيان العلة التي لها أمر النبي ﷺ بالرمل، وصفة صلاته بعد طوافه، والقراءة فيها

حدثنا الصغاني، نا أبو بدر شجاع بن الوليد، قال: سمعت موسى ابن عقبة يحدث، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت، ويمشي أربعا[2].

حدثنا الصغاني، نا محمد بن عباد، نا حاتم، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف... فذكر مثله، وزاد: ثم يمشي أربعا، ثم يصلي سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة.

حدثنا أبو داود السجستاني، نا قتيبة، نا يعقوب، عن موسى بن عقبة.../ بإسناده: ويمشي أربعا، ثم يصلى سجدتين. [٣٠/ب]

حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة استلم الركن الأسود أول ما يطوف، يخب ثلاث

---

(١) رسمت في المخطوط هكذا (وابدا).

(٢) مسلم (١٢٦١/ ٢٣١) ـ باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ... ـ من طريق موسى بن عقبة.

أطواف من السبع (١).

حدثنا بشر بن موسى، نا الحميدي(٢)، نا ابن وهب ـ بمثله.

ورواه محمد بن يحيى، عن إسحاق بن إبراهيم، عن يحيى بن آدم، عن سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا (٣).

حدثنا أبو العباس الغَزِّي، نا الفريابي ح.

وحدثنا أبو إسماعيل، نا أبو حذيفة، قالا: نا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: أن النبي ﷺ استلم الحجر حين أراد أن يخرج إلى الصفا.

رواه ابن أبي عثمان، عن عبد الرزاق، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: أن النبي ﷺ سعى ما بين الركن اليماني والحجر.

حدثنا يونس، أنا ابن وهب، [أخبرني مالك وابن جريج، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه،](٤) عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ رمل

(١) مسلم (١٢٦١/ ٢٣٢) من طريق ابن وهب.

(٢) في الأصل: الحميد. والتصويب من الجرح والتعديل (٢/ ٣٦٧).

(٣) مسلم (١٢١٨/ ١٥٠) ـ باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ـ عن إسحاق بن إبراهيم.

(٤) سقط من المخطوط، والاستدراك من مسلم، وسيأتي على الصواب.

الثلاثة الأطواف من الحجر إلى الحجر [١].

حدثنا أبو إسماعيل القعنبي ح.

وحدثنا محمد بن حيّوية، نا مُطَرِّف ويحيى، عن مالك... بإسناده: رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إلى ثلاثة أطواف [٢].

حدثنا هلال بن العلاء، نا القعنبي، نا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: أن النبي ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود إليه ثلاثة، ثم صلى ركعتين قرأ فيهما [٣] ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾، ثم خرج يريد الطواف بالصفا والمروة، فقال: نبدأ بما بدأ الله به ـ يريد الصفا ـ، فرقي عليها، فكبر ثلاثا، وأهل واحدة، ثم هبط، فلما انصبت / قدماه سعى حتى ظهر من بطن المسيل [٤]. [٣١/أ]

حدثنا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا أنس بن عياض، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جابر: رأيت النبي ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف، ومشى أربعا.

حدثنا بشر، نا الحميدي، سفيان، نا أيوب السختياني وأيوب بن

---

(١) مسلم (١٢٦٣/ ٢٣٦) ـ باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة... ـ من طريق ابن وهب.

(٢) مسلم (١٢٦٣/ ٢٣٥) من طريق مالك.

(٣) في الأصل: فيها.

(٤) مسلم (١٢١٨/ ١٤٧) ـ باب حجة النبي ﷺ ـ من طريق جعفر بن محمد.

موسى وعبيد الله بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر جمع بين الحج والعمرة، فلما قدم طاف لهما بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، وسعى بين الصفا والمروة، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

وحدثنا علي بن حرب، نا يحيى بن اليماني، عن سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر. غريب لسفيان عن عبيد الله [١].

حدثنا أبو داود الحراني، نا أبو كامل، نا السُّليم بن أخضر، نا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر[٢].

حدثنا أبو الحسن الميموني والحسن بن عفان وأبو داود وعمار بن رجاء، قالوا: أنا محمد بن عبيد، نا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا، ومشى أربعا. وكان ابن عمر يفعله، وكان يسعى ببطن المَسِيل إذا طاف بين الصفا والمروة، فقلت لنافع: أكان عبد الله بن عمر يمشي إذا بلغ الركن اليماني؟ قال: لا، إلا أن يزاحم على الركن، فإنه كان لا يدعه حتى يستلمه [٣].

حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ[٤] وموسى بن إسحاق، قالا: نا

---

(١) مسلم (١٢٦٢/ ٢٣٣) من طريق عبيد الله.

(٢) مسلم (١٢٦٢/ ٢٣٤) من طريق أبي كامل.

(٣) انظر التخريج الآتي.

(٤) قوله: «محمد بن إسماعيل الصائغ» كرر في الأصل.

محمد بن سلمة، نا عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول يخب ثلاث أطواف، ويمشي أربعة، وأنه كان يسعى ببطن(*) المسيل إذا طاف بين الصفا / والمروة [1]. [٣١/ب]

حدثنا يوسف، نا محمد بن أبي بكر، نا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يرمل الثلاث الأول ويمشي الأربعة، ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعله. قلت لنافع: أكان يمشي ما بين الركنين؟ قال: إنما كان يمشي لأنه أيسر لاستلامه.

حدثنا يوسف، نا حجاج، عن ابن جريج ح.

وحدثنا عمار بن رجاء، نا محمد بن بكر، نا ابن جريج، قال: سمعت جعفر بن محمد يحدث، عن أبيه، عن جابر ـ في حجة النبي ﷺ ـ: فلما أتى ذا الحُليفة صلى بها فولدت أسماء بنت عميس محمد ابن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، فأمرها أن تستثفر بثوب، ثم تغتسل وتهل [2].

حدثنا يوسف وأبو حميد، قالا: نا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله ـ وهو يحدث عن حجة النبي ﷺ ـ: فخرج النبي ﷺ حتى أتى البيداء، فنظرت مد بصري من راكب وراجل بين يديه وعن يمينه وعن [3] شماله ومن خلفه، كلهم

(*) في الأصل: بطن.

(١) مسلم (١٢٦١/ ٢٣٠) من طريق عبيد الله.

(٢) مسلم (١٢١٨/ ١٤٧) ـ باب حجة النبي ﷺ ـ من طريق جعفر بن محمد.

(٣) ملحقة بهامش الأصل.

يأتم به ويلتمس أن يفعل كما يفعل رسول الله ﷺ لا ينوي إلا الحج، ورسول الله ﷺ ينزل عليه القرءان، وهو يعرف تأويله، فكان خروج النبي ﷺ لأربع أو خمس بقين من ذي القعدة حتى إذا انتهينا إلى البيت استلم الركن فطاف بالبيت سبعة أطواف، رمل من ذلك ثلاثة أطواف، وصلى عند المقام ركعتين ثم رجع، واستلم الركن [1].

حدثنا يوسف بن مسلم، نا حجاج ح.

وحدثنا الصغاني، نا روح ح.

وحدثنا عبد الصمد، نا مكي، كلهم عن ابن جريج، أخبرني جعفر ابن محمد، أنه سمع أباه يحدث، أنه سمع جابرًا يحدث عن حجة النبي ﷺ، قال: فلما طاف بالبيت ذهب إلى المقام، وقال: ﴿ **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى** ﴾[2] [البقرة: ١٢٥].

[٣٢/أ] / **حدثنا محمد بن حيُّويه، نا عبد الله بن مسلمة القعنبي، نا سليمان ابن بلال،** عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أنه حدثه قال: أقام رسول الله ﷺ بالمدينة تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس بالحج، ثم خرج فخرجت معه، حتى أتى ذا الحليفة فبات بها حتى أصبح، فلما صلى الصبح بها ركب حتى إذا كان [3] بظاهر البيداء واستوت أخفافها، واعتدلت صدورها، ونظرت إلى الناس مد بصري أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا عليه

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) ملحقة بهامش الأصل.

ينزل القرءان وهو يعلم تأويله، فنحن ننظر ما يصنع فنصنعه، أهل رسول الله ﷺ فأهللنا معه، ثم خرجنا حتى قدمنا مكة، فلما دخلنا المسجد استلم النبي ﷺ الركن، ثم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة، ثم عمد إلى مقام إبراهيم عليه السلام وتلا هذه الآية حين وجه إليه ﴿ **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى** ﴾ [البقرة: ١٢٥]، فصلى عنده ركعتين فقرأ فيهما ﴿ **قل يا أيها الكافرون** ﴾ و ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾، ثم انصرف [١] إلى زمزم فنزع له منها ماء فشرب وغسل وجهه وصب على رأسه، ثم جاء إلى الركن الأسود فاستلمه، ثم خرج من الباب الذي وجاه الركن الأسود الذي عند باب بني مخزوم الذي يخرجه على الصفا، فلما جاء الصفا قال: نبدأ بما بدأ الله به.. وذكر الحديث بطوله [٢].

حدثنا إبراهيم بن مرزوق، نا حيَّان بن هلال، نا حماد بن زيد ح.

وحدثنا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب، فقال المشركون: إنه يقدم غداً قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منه شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا بين الركنين ليرى / المشركون جلدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم! هؤلاء أجلد من كذا وكذا. قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها

[٣٢/ب]

---

(١) قوله «ثم انصرف» مكررة بالأصل.

(٢) انظر التخريج السابق.

إلا الإبقاء عليهم [١]. معنى حديثهم واحد.

باب بيان الركوب في الطواف بالكعبة، وإباحة استلام الركن بالمحجن إذا زوحم عليه

حدثنا يوسف، أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الرُّكنَ بمحجن[٢].

حدثنا عمار بن رجاء، نا محمد بن بكر، نا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت والصفا والمروة ليراه الناس وليتشرف [٣] وليسألوه؛ إن الناس غَشَوْه[٤].

حدثنا يوسف وأبو حميد، قالا: نا حجاج، عن ابن جريج.. بإسناده ـ مثله.

حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني أخو حازم، نا الحكم بن موسى، نا

---

(١) مسلم (١٢٦٦/ ٢٤٠) ـ باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة.. ـ من طريق حماد بن زيد.

(٢) مسلم (١٢٧٢/ ٢٥٣) ـ باب جواز الطواف على بعير وغيره ...ـ من طريق ابن وهب.

(٣) في الأصل: ليروه الناس وأشرف. وما أثبتناه من صحيح مسلم.

(٤) مسلم (١٢٧٣/ ٢٥٤) من طريق ابن جريج.

شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عـروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: طاف رسـول الله ﷺ في حجـة الوداع حول الكعـبة على بعـير يسـتلم الركن كراهيةَ أن يصرف عنه الناس (١).

رواه محمـد بن يحيى، عن سليمـان بن عبد الرحمن، عن شـعيب وسعدان بن يحيى، عن هشام بن عروة. . . بإسناده ـ نحوه.

حدثنا محمد بن حيُّويه، أنا مُطَرِّف والقَعنبي، عن مالك ح.

وحدثنا أبو إسماعيل الترمذي وأبو داود السجزي، قالا: نا القعنبي، عن مالك، عن محمد بن عـبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن زينب ابنة أبـي سلمـة، عن أم سلمـة أنهـا قـالت: شكوت / إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقـال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة. قـالت: فطفـت ورسـول الله ﷺ يصلي إلى جنب البـيت؛ وهو يقـرأ بالطور وكتاب مسطور (٢). [٣٣/أ]

باب بيان ما يستلم الطائف بالكعبة من أركانها بيده ومحجنه، وتقبيله يده ومحجنه بعد الاستلام

حدثنا السلمي ومحمـد بن إسحاق بن الصبـاح الصغاني والدبري، عن عبـد الرزاق، قال: أنا معـمر، عن الزُّهـري، عن سالم، عن ابن عمر: عن النبي ﷺ أنه كان يستلم الركن اليماني والحجر الأسود.

---

(١) مسلم (١٢٧٤/٢٥٦) عن الحكم بن موسى.

(٢) مسلم (١٢٧٦/٢٥٨) من طريق مالك.

حدثنا الربيع بن سليمان صاحب الشافعي، أنا ابن وهب ح.

وحدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق الدمشقي، نا مَرْوان، قالا: نا الليث بن سعد، قال: أخبرني عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين [١].

حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذي يليه من نحو دور الجمحيين [٢].

حدثنا يوسف، نا محمد بن أبي بكر، نا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ما تركت استلام هذين الركنين منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما في شدة ولا رخاء: الحجر والركن اليماني [٣].

حدثنا أبو داود السجستاني، نا مسدد، نا يحيى، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافه. قال: وكان ابن عمر يفعله.

/ حدثنا عمر بن شبَّة النميري، نا عبد الوهاب الثقفي، نا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ما أتيت على الركن مذ رأيت رسول الله ﷺ مسحه في رخاء ولا زحام إلا مسحه. [٣٣/ب]

---

(١) مسلم (١٢٦٧/ ٢٤٢) ـ باب استحباب استلام الركنين. ..ـ من طريق الليث.

(٢) مسلم (١٢٦٧/ ٢٤٣) من طريق ابن وهب.

(٣) مسلم (١٢٦٨/ ٢٤٥) من طريق يحيى بن سعيد القطان.

رواه عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع.

حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، نا محمد بن عبد الله بن نمير، نا أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه استلم الحجر وقبل يده، وقال: ما تركته مذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله [١].

حدثنا جعفر بن محمد بن القطان، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده فقبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله [١].

حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني عمرو بن الحارث: أن قتادة بن دعامة حدثه: أن أبا الطفيل حدثه: أنه سمع ابن عباس يقول: لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين [٢].

حدثنا عباس الدوري وأبو أمية، قالا: نا أبو عاصم، عن معروف بن خَرَّبوذ، عن أبي الطفيل، قال: رأيت النبي ﷺ يطوف على راحلته يستلم الركن بمحجنه، ثم جاء إلى الصفا فطاف على راحلته.

حدثنا الربيع بن سليمان، نا عمار بن نوح أبو سهل، نا شعبة، عن زيد بن جبير، قال: سمعت ابن عمر يقول: كنا إذا لم نقدر على الحجر قرعناه بالعصا.

حدثنا بحر بن نصر، نا عمار بن نوح، أخبرنا شعبة... بإسناده:

---

(١) مسلم (١٢٦٨/٢٤٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير جميعًا عن أبي خالد.

(٢) مسلم (١٢٩٦/٢٤٧) من طريق ابن وهب.

كنا إذا لم نقدر على استلام الحجر قرعناه بالعصا، وكنا لا نأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث.

حدثنا عباس بن محمد، نا موسى بن مسعود، نا سفيان، عن زيد ابن جبير، قال: سمعت ابن عمر يقول: كان رسول الله ﷺ يستلم الركن بمحجنه ثم يقبله.

حدثنا حنبل بن إسحاق، نا أبو حذيفة، نا سفيان ـ بمثله.

/باب ذكر الخبر أن النبي ﷺ كان يقبل الحجر، والسنة في استقباله لمن يريد استلامه

[٣٤/أ]

حدثنا الدقيقي، نا يزيد بن هارون، قال: قلت لعاصم: أذكرت أن عمر رضي الله عنه قبل الحجر وقال: إني أقبلك وإني لأعلم أنك حجر، وأنك لا تضر ولا تنفع، فقال: حدثنيه عبد الله بن سرجس [١].

حدثنا الصغاني، نا روح بن عبادة ح.

وحدثنا الدبري [٢]، عن عبد الرزاق، عن معمر، كلاهما: عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس، قال: رأيت الأصيلع ـ يعني عمر بن

---

(١) مسلم (١٢٧٠/ ٢٥٠) ـ باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ـ من طريق عاصم.

(٢) في الأصل: شعبة. وصوّب في هامشه «الدبري»، وهو الصواب، فهو الذي يروى كتب عبد الرزاق ويروي عنه أبو عوانة كما في الأنساب (٥/ ٣٠٤) ـ وقد تقدم هذا الإسناد هنا كثيرا.

الخطاب رضي الله عنه ـ يقبل الحجر، ويقول: إني لأقبلك، وإني لأعلم أنك حجر، ولكني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك [(١)].

حدثنا المثنى بن بحير، نا أبو نعيم، نا محمد بن طلحة اليامي، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة: رأيت عمر رضي الله عنه يقبل الحجر، ويقول: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولكني رأيت رسول الله ﷺ قبلك [(٢)].

حدثنا الصغاني، نا يعلى، نا الأعمش ح.

وحدثنا ابن الجنيد الدقاق، نا صدقة بن مسلم، نا أبو حمزة محمد ابن ميمون السكري، عن منصور، كلاهما عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة، قال: رأيت عمر رضي الله عنه استقبل الحجر ثم قال: أما والله إني لأعلم أنك حجر، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك. زاد الأعمش: ثم تقدم فقبله [(٣)].

حدثنا أبو أمية، نا عبيد الله بن موسى، نا إسرائيل والحسن بن صالح، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة ـ بمثل حديث / المثنى قبله. [٣٤/ب]

رواه [(٤)] أبو بكر، عن وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن عبد

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج بعد القادم.

(٣) مسلم (١٢٧٠/٢٥١) من طريق الأعمش.

(٤) أعيد في الأصل الإسناد السابق إلى «الحسن» ثم كتب رواه أبو بكر....، وهو انتقال نظر من الناسخ، والله أعلم.

الأعلى، عن سويد بن غـفلة رأيت عمر بـن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر والتزمه، وقال: رأيت رسول الله ﷺ بك حَفِيًا [١].

قال علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، نا سفيان، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ـ بنحوه ولم يذكر «التزمه».

حدثنا محـمد بن يحيى ومحـمد بن حَيُّويه والصاغـاني، قالوا: أنا أصبغ بن الفرج، قال: أخبرني عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس وعمرو بن الحارث، عن ابـن شهاب، [عن سالم] [٢] : أن أباه حدثه، قال: قَبّل عمر رضي الله عنه الحجـر، ثم قال: أما والله لقد علمت أنك حجر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك [ما قبلتك] [٢].

حدثنا ابن أخي ابن وهب، نا عـمي، حـدثني يونس وعمـرو. . . بإسناده ـ مثله، زاد محمد بن يحيى في حـديثه: قال عمرو بن الحارث ـ وحدثني بمثله زيد بن أسلم عن أبيه.

حدثنا الدقـيقي، نا يزيد، نا ورقـاء، عن زيد بن أسلم، عن أبيـه، قال: رأيت عمر رضي الله عنه قبل الحجر، وقال: لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك.

حدثنا الصـغاني، نا ابن أبي مـريم، نا مـحمـد بن جعـفر، قـال: أخـبـرني زيد بن أسلم، عن أبيـه: أن عـمـر بن الخطاب رضى الله عنه استلم الحجر. . ثم ذكر نحوه.

---

(١) مسلم (١٢٧١/ ٢٥٢) من طريق وكيع.

(٢) سقط من الأصل.

حدثنا الصغاني، نا الحسن بن موسى، نا ورقاء[1] بن عمر، قال زيد ابن أسلم، نا . . . ـ بمثله: ولكني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك فأنا أقبلك.

حدثنا محمد بن يحيى والصَّومعي، قالا: نا أبو عمر الحَوْضي[2]، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر رضي الله عنه كان يقبل الحجر ويقول: إني لأقبلك، وإني لأعلم أنك حجر، ولكني رأيت رسول الله ﷺ قبلك.

حدثنا المثنى بن بحير[3]، نا مسدد، نا حماد بن زيد. . . بإسناده ـ مثله.

[٣٥/أ] / حدثنا أبو علي السَّمرقندي[4]، نا أبو جعفر الجَمّال، نا عبد الرحمن بن مَغْرَاء، نا الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر: رأيت عمر رضي الله عنه يقبل الحجر [ويقول][5]: إني لأعلم أنك حجر، ولكني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك.

---

(١) في الأصل: روقا.

(٢) في الأصل: الخوصي، والتصويب من تهذيب الكمال (٧/ ٢٦).

(٣) ذكره في الإكمال (١/ ٢٠١)، وقال روى عنه أبو عوانة.

(٤) في الأصل: المسرقندي، وهو تحريف، وسيأتي على الصواب ص ٤٣٣.

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

باب بيان صفة الطواف بين الصفا والمروة، ومكان موضع[1] السعي فيه، وموضع المقام على الصفا والمروة، والثناء على الله عز وجل والدعاء، وأنه سبعة أطواف يبدأ بالصفا ويختم بالمروة

حدثنا يوسف وأبو حميد، قالا: نا حجاج، عن ابن جريج، قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر. . - وذكر صدراً من الحديث - ثم قال: فصلى عند المقام ركعتين، ثم رجع واستلم الركن، ثم ذهب إلى الصفا، فقال: نبدأ بما بدأ الله به. وقال: ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله** ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ثم وقف على الصفا حين يرى الكعبة يهلل الله ويدعوا بين ذلك، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير. يقول مراراً ويدعو بين كل مرتين، ويهلل، ثم نزل - وكذلك على المروة والصفا حتى فرغ من طوافه، ثم نزل إلى الصفا حتى إذا انتصبت قدماه في بطن الوادي سعى [حتى][2] إذا أصعدت قدماه من الشق الآخر، حتى إذا كان آخره وهو عند المروة، قال: أيها الناس، من لم يكن معه هدي فليتحلل وليجعلها عمرة، فحل من لم يكن معه هدي[3].

حدثنا محمد بن حيُّويه، نا القعنبي، نا سليمان، عن جعفر، عن

---

(١) في الأصل: الموضع.

(٢) من هامش الأصل.

(٣) مسلم (١٢١٨/١٤٧) - باب حجة النبي ﷺ - من طريق جعفر بن محمد.

أبيه، عن جابر ـ فذكر بعض الحديث ـ وقال: استلم النبي ﷺ الركن، ثم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعا، ثم عمد إلى مقام إبراهيم عليه السلام، ثم [تلا][١] هذه الآية ﴿ **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى** ﴾ [البقرة: ١٢٥]، فصلى عنده ركعتين قرأ فيهما [٢] بـ ﴿ **قل يا أيها الكافرون** ﴾ و ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾، ثم انصرف / إلى زمزم فنزع منها ماء فشرب وغسل وجهه، وصب على رأسه، ثم جاء إلى الركن الأسود فاستلمه، ثم خرج من الباب الذي وجاه الركن الأسود الذي عند باب بني مخزوم، فلما جاء الصفا قال نبدأ بما بدأ الله به ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله** ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ثم ظهر على الصفا حتى رأى البيت فكبر عليه وهلل ودعا، ثم نزل فأقبل حتى إذا انتصبت قدماه في بطن المسيل سعى حتى إذا صعد مشى، فلم يزل يصنع ذلك حتى فرغ من الطواف، ثم قال رسول الله ﷺ: من لم يكن معه هدي فليحل. فحل الناس.

[٣٥/ب]

حدثنا يونس، أنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: أن رسول الله ﷺ حين هبط من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن المسيل سعى حتى ظهر منه، وكان يكبر على الصفا والمروة ثلاثا، ويهل واحداً، ويفعل ذلك ثلاث مرات، وسمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا: نبدأ بما بدأ الله به.

حدثنا يوسف، نا أبو الربيع، نا إسماعيل بن جعفر، نا جعفر بن

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) في الأصل: فيها.

محمد، عن أبيه، عن جابر: أن النبي ﷺ استلم الركن، ثم خرج فقال: ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾، نبدأ بما بدأ الله به، فذهب إلى الصفا فرقا عليه حتى بدا له البيت.

حدثنا يوسف، نا محمد بن أبي بكر، نا يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن جابر بن عبد الله قال: إن رسول الله ﷺ رقا على الصفا حتى إذا نظر إلى البيت كبر، ثم قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، أنجز وعده، وصدق عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا، ثم رجع إلى هذا الكلام، ثم نزل حتى إذا انصبت قدماه في الوادي رمل، حتى إذا صعد مشى حتى إذا أتى المروة فرقا عليه حتى نظر البيت، ثم قال على المروة كما قال على الصفا.

/ باب بيان إباحة الركوب في الطواف بين الصفا والمروة، وأن المشي والسعي بينهما أفضل، وذكر العلة التي لها ركب النبي ﷺ في طوافه بينهما، والعلة التي لها أمر بالسعي بينهما [٣٦/ب]

حدثنا الجرجاني، نا عبد الرزاق، أنا سفيان، عن العلاء بن أبي العباس، عن أبي الطفيل [١]، قال: قلت لابن عباس: إن قومك زعموا أن رسول الله ﷺ رمل. قال: صدقوا وكذبوا.. وذكر الحديث.

---

(١) في الأصل: أبي الفضيل.

حدثنا محمد بن عبد الملك الدَّقيقي، نا يزيد بن هارون، نا الجُريري، قال: نا أبو الطفيل عامر بن واثلة ـ ونحن نطوف بالبيت ـ قال: قلت لابن عباس: أرأيت الرمل بالبيت ثلاثة أشواط رملاً وأربعا مشيًا ـ قال: قومك يزعمون أنها سنة! قال: صدقوا وكذبوا. قال: قلت: ما صدقوا وكذبوا؟ قال: جاء النبي ﷺ، فلما سمع أهل مكة ـ وكانوا قومًا حسدا ـ قالوا: انظروا إلى أصحاب محمد ﷺ لا يستطيعون[1] أن يطوفوا بالبيت من الهزل. فقال النبي ﷺ: أروهم ما يكرهون. قلت: أرأيت الركوب بين الصفا والمروة ـ قال: ـ قوم يزعمون أنها سنة! قال: صدقوا وكذبوا. [قلت: ما صدقوا وما كذبوا؟] [2] قال: جاء رسول الله ﷺ [و] [3] هو يريد أن يسعى بين الصفا والمروة خرج [4] أهل مكة، فخرجوا حتى خرجت العواتق، وكان رسول الله ﷺ لا يُضْرَبُ أحدٌ عنده ولا يُدَعُّون، فدعا براحلته فركب، ولو ترك كان المشي أحب إليه [5].

حدثنا أبو داود السجزي، نا علي، نا سفيان ح.

وحدثنا ابن أبي مسرة، نا الحميدي، نا سفيان، نا ابن أبي حسين،

---

(١) في الأصل: لا يستطيع.

(٢) ملحق بهامش الأصل.

(٣) يقتضيها السياق.

(٤) كذا بالأصل.

(٥) مسلم (١٢٦٤/ عقب ٢٣٧) ـ باب استحباب الرمل في الطواف والرمل.. ـ من طريق يزيد.

عن أبي الطفيل، قال: قلت لابن عباس: إن قومك يزعمون أن رسول الله ﷺ رمل بالبيت وبالصفا، وإنها/ سنة ! قال ابن عباس: صدقوا [٣٦/ب] وكذبوا [١]. قال سفيان: لم يزدني ابن أبي حسين على هذا.

نا ابن أبي مسرة، نا الحميدي، نا سفيان، نا عمرو بن دينار، قال: سمعت عطاء يحدث: عن ابن عباس، قال: إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته [٢].

حدثنا هلال بن العلاء، نا أحمد بن عبد الملك، نا زهير، نا ابن أبجر، قال: قال أبو الطفيل: قلت لابن عباس: قد رأيتُ رسول الله ﷺ. قال: صفه لي. قال: قلت: رأيت رجلاً على بعير بين الصفا والمروة وهو ينشف ظهر كفه بوبر البعير، والناس يزدحمون عليه. فقال ابن عباس: ذلك رسول الله ﷺ، إنهم كانوا لا يُدَعُّون عنه ولا يُكهرون[٣].
قال: وهي في قراءة عبد الله: ﴿ وأما اليتيم فلا تقهر ﴾ [الضحى: ٩].

حدثنا أحمد بن يحيى السابري، نا بُكير بن جعفر الجرجاني، عن ابن خيثمة، عن ابن أبجر، عن أبي الطفيل، قال: قلت لابن عباس: ما أراني إلا قد رأيت النبي ﷺ. قال: صفه لي [٤]. قال: رأيت رجلاً على بعير بين الصفا والمروة، وهو ينشف ظهر [٥] كفه بوبر البعير. قال ابن

---

(١) مسلم (١٢٦٤/ ٢٣٨) من طريق سفيان.

(٢) مسلم (١٢٦٦/ ٢٤١) من طريق سفيان بن عيينة.

(٣) مسلم (١٢٦٥/ ٢٣٩) من طريق زهير.

(٤) في الأصل: على صفة لي.

(٥) كلمة «ظهر» ملحقة بهامش الأصل.

عباس: ذلك النبي ﷺ، إنهم كانوا لا يُدَعُّون عنه [ولا يكهرون][(١)] [(٢)] وفي قراءة عبد الله ﴿ وأما اليتيم فلا تقهر ﴾.

حدثنا أبو علي الزعفراني، نا يحيى بن سليم، نا عبد الله بن عثمان ابن خُثيم، عن أبي الطفيل، عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ لما نزل « مرّ» [(٣)] في صلح قريش بلغ أصحاب رسول الله ﷺ أن قريشًا تقول: ما نتابع[(٤)] أصحاب محمد ضعفًا وهَزلاً. وقال أصحاب النبي ﷺ: يا رسول الله، لو انتحرنا ظهرنا فأكلنا من لحومها وشحومها وحسونا من المَرَق أصبحنا غدا إذا غدونا عليهم وبنا عليهم جَمَام [(٥)]. قال: لا، ولكن ائتوني بما فضل من أزوادكم فبسطوا أنطاعهم ثم صبوا عليها فضول ما فضل من أزوادهم في جربهم، ثم غدوا على القوم، فقال رسول الله ﷺ: / لا يرى القومُ فيكم غَمِيزَةً. فاضطبع رسول الله ﷺ وأصحابه، ورملوا ثلاثة أشواط ومشوا أربعة، فكانت قريش والمشركون في الحِجرْ عند دار النَّدْوة، وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا تَغَيَّبوا منهم عند الرُّكن اليماني والأسود مَشَوْا ثم يطلعوا عليهم، تقول قريش: والله، لكأنهم الغِزلان! فكانت سُنَّة. [٣٧/أ]

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) كذا، وهو «مر الظهران» كما عند أحمد (١/ ٣٠٥) من طريق عبد الله بن عثمان عن أبي الطفيل نحوه.

(٤) كذا بالأصل، وعند أحمد: ما يتباعثون من العَجْف.

(٥) جمام: راحة. (المعجم الوسيط).

باب بيان اليوم الذي فيه خرج رسول الله ﷺ من مكة وإلى منى، ومقدار مقامه بمنى، وأنه دفع من منى يوم عرفة لما طلعت الشمس، فلم يزل بالمشعر، وجازه حتى نزل بنمرة في قبة ضربت له من شعر. وهي عرفات.، وأنه لما زاغت الشمس ركب راحلته وأتى بطن الوادي فخطب الناس، ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يتطوع بينهما، ثم ركب حتى أتى الموقف واستقبل القبلة ووقف حتى غربت الشمس، والدليل على أن السنة في المهل بالحج من مكة أن يهل يوم التروية قبل صلاة الظهر، ويخرج فيصلى الظهر بمنى

حدثنا أبو داود السجزي، نا النُّفيلي وعثمان بن أبي شيبة وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن، قالوا: نا حاتم بن إسماعيل ح.

وحدثنا محمد بن حَيُّويه، نا إسحاق، نا حاتم ح.

وحدثنا أبو عمر عبد الحميد بن محمد بن المُستام، نا أبو جعفر عبد الله بن محمد النفيلي، نا حاتم بن إسماعيل المدني، نا جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فلما انتهينا إليه

سأل عن القوم، حتى انتهى إليّ، فقلت: أنا محمد بن عليّ بن حسين.
[٣/ب] فأهوى / بيده إلى رأسي. فقلت له: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ.
فذكر صدراً من الحديث قال فيه: فلما كان يوم التروية ووجهوا إلى منى أهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم مكث قليلاً حتى إذا طلعت الشمس أمر بقُبة له من شعر فضُربت له بنَمِرَة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشكّ قريش أن رسول الله ﷺ واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرُحِلَتْ له، فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس، فقال: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا وإن كل شيء من أمر الجاهلية موضوع تحت قدميّ هاتين، ودماء الجاهلية موضوعة، وأول دم أضع دم ابن رَبيعة بن الحارث: كان مُسترضِعًا في بني سعد فقتلته هُذيل، وربَا الجاهلية موضوع، وأول رِبًا أضع رِبَا عباس ابن عبد المطلب فإنه موضوع كله، اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله تبارك وتعالى، فإن لكم عليهن ألا يُوطئن فُرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن غير مُبرِّح، ولهن عليكم نفقتهن وكسوتهن بالمعروف، وإني قد تركت فيكم ما لم تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم مسئولون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك بَلَّغتَ وأدَّيتَ ونَصَحتَ. فقال بإصبعه السبّابة يرفعها إلى السماء وينكبها إلى الناس: اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد، ثم أذن فأقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر،

لم يُصلِّ بينهما شيئًا، ثم ركب القَصْواء حتى أتى الموقف فجعل بطن القصواء إلى الصخرات، / وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة، [٣٨/أ] فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس وذهبت الصُّفرة قليلاً حين غاب القُرص، وأردف أسامة خلفه، فدفع رسول الله ﷺ وقد شَنَقَ القصواء[١] الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مَوْرِك رَحله، ويقول بيده هذه: السكينة أيها الناس[٢].

حدثنا أبو محمد سَعدان بن يزيد البزاز، نا إسحاق بن يوسف الأزرق، نا سفيان ـ يعني الثوري ـ، عن عبد العزيز بن رُفيع، قال: سألت أنس بن مالك فقلت: أخبرني بشيء عَقَلْتَه عن رسول الله ﷺ، أين صلى الظهر يوم التروية؟ قال: بمنى. قال: فقلت: وأين صلى العصر يوم النَّفر؟ قال: بالأبطح.

ثم قال: افعل كما تفعل أمراؤك[٣].

حدثنا الأحمسي، نا المحاربي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: كان ابن عمر إذا صلى الغداة بمنى جلس حتى تطلع الشمس، فقيل له: لم تفعل هذا؟ قال: أريد به السُّنة.

حدثنا ابن أبي رجاء، نا وكيع، نا شعبة، عن يحيى بن الحُصين، عن جدته، قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: رحم الله المحلِّقين، رحم الله المحلقين. قيل: يا رسول الله ـ في الثالثة ـ والمقصِّرين؟ قال: والمقصرين[٤].

---

(١) كذا، وفي مسلم: للقصواء.

(٢) مسلم (١٢١٨/ ١٤٧) ـ باب حجة النبي ﷺ ـ من طريق جعفر بن محمد.

(٣) مسلم (١٣٠٩/ ٣٣٦) ـ باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ـ من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق.

(٤) مسلم (١٣٠٣/ ٣٢١) ـ باب تفضيل الحلق على التقصير. .ـ من طريق وكيع وأبي داود كلاهما عن شعبة.

حدثنا يونس، نا أبو داود، نا شـعبـة، عن يحـيى بن حُصين، عن جدته [١]: أن رسول الله ﷺ دعا للمحلقين. قلنا: وللمقصرين مرة [٢].

باب ذكر الخبر المبيح لمن يدفع من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس يوم عرفة قبل طلوع الفجر ملبيا إلى عرفات وإباحة التكبير بدل التلبية

حدثنا أبو الأزهر، نا ابن نُمير، نا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: غدونا مع رسول الله صلى الله عليه / وسلم من مـنى إلى عرفات، منا المُلبِّي ومنا المُكبِّر [٣]. [٣٨/ب]

حدثنا الصاغاني ومـحمد بن عبد الملك الدَّقـيقي وأبو. . . مالك بن يحيى. . . [٤]، قالوا: نا يزيد بن هارون، أنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عمر بن حسين، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله بن

---

(١) في الأصل: جده. وفي مسند الطيالسي (١٦٥٥) كما صوبت.

(٢) مسلم (١٣٠٣/ ٣٢١) ـ باب تفضيل الحلق على التقصير. ..ـ من طريق وكيع وأبي داود كلاهما عن شعبة.

(٣) مسلم (١٢٨٤/ ٢٧٢) ـ باب التلبية والتكبير. . .ـ من طريق يحيى بن سعيد.

(٤) مكان النقط كلمـات لم أستطـع قراءتهـا، ولعله: أبو غسـان مالك بن يحـيى السوسي. ذكره ابن حـبان في الثـقات (٩/ ١٦٦) وذكـر أنه يروي عن يزيد بن هارون ـ والله أعلم. وقد كتب في المخطوط هكذا: (سمان) .(الله سيرين)

عمر، عن أبيـه، قال: غدونا مع رسول الله ﷺ من منـى إلى عرفات، فمنا المكبر، ومنا المهل، فأمـا نحن فنكبر. قلت له: والله لعجب منكم، كيف لم تسـألوه كيف صنع رسول الله ﷺ ؟!. وقـال محمد بن عـبد الملك: كيف كـان يصنع رسول الله ﷺ؟. [1] وحديث الصغاني إنما هو إلى قوله: «ومنا المهل». والبقية لهما جميعًا محمد بن عبد الملك ومالك ابن يحيى.

حدثنا مـحمـد بن حَيُّويه ويحـيى بن يحـيى ومُطَرِّف والقَعْنبي: عن مالك، عن مـحمد بن أبي بكر الـثَّقفي: أنه سأل أنس بن مـالك وهما غاديان من مِنى إلى عـرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا الـيوم مع رسول الله ﷺ؟ قال: كان يهل المهل منا ولا ننكر عليـه، ويكبر المكبر ولا ننكر عليه [2].

حدثنا الربيع بن سليـمان وعـيسى بن أحـمد البَلخي، قـالا: نا ابن وهب، قـال: أخبـرني أسامـة بن زيد، أن محـمد بن أبي بكر الثَّقـفي حدثهم: أنه سأل أنـس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عـرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ في هذا اليوم؟ قال: كان يهل المهل منا ولا ننكر عليه، ويكبر المكبر فلا ننكر عليه.

حـدثنا بَشـر بن مَطَر أبو أحمـد الدَّقّاق الواسطي، بالعـسكر، نا سـفيان ابن عيـينة، عن موسى بن عقبة، عن رجل يقـال له «محمد بن

---

(١) مسلم (١٢٨٤/ ٢٧٣) من طريق يزيد بن هارون.

(٢) مسلم (١٢٨٥/ ٢٧٤) من طريق مالك.

أبي بكر»، قال: غدونا مع أنس، فقال: غدونا مع رسول الله ﷺ في هذا اليوم، فمنا من يُهل ومنا من يكبّر، فلم يعب هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء[1].

[٣٩/أ] / باب ذكر الخبر الموجب لنزول عرفات والوقوف بها للصلاة والإفاضة منها إلى الموقف، والنهي عن الإفاضة من منى ومن جمع إلى الموقف

حدثنا يونس بن حبيب وحماد بن الحسن، قالا: نا أبو داود، نا سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كانت قريش تقول: لا نفيض إلا من منى. وكان الناس يفيضون من عرفات، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ **ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس** ﴾[2] [البقرة: ١٩٩].

روى محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق [عن][3] الثوري: قطان البيت لا نجاوز الحرم.

حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، نا شُريح بن النعمان ح.

---

(١) مسلم (١٢٨٥/ ٢٧٥) من طريق موسى بن عقبة.

(٢) انظر التخريج الآتي.

(٣) سقط من الأصل.

وحدثنا أبو داود السجزي، نا هَنَّاد، قال: نا أبو معاوية، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون[1] « الحمس »، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها، فذلك قوله: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾[2].

حدثنا أبو داود الحراني، نا عبيد الله بن موسى، أنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كانت قريش ومن دان دينها والحمس يقفون بالمزدلفة، ويقف الناس بعرفة، فأنزل الله ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾: يقول: تقدموا إلى عرفة فأفيضوا منها جميعًا.

حدثنا يوسف، نا مسدد، نا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: أن النبي ﷺ قال: وقفت ها هنا [3] بعرفة، وعرفة كلها موقف، ووقفت ها هنا بجمع وجمع كلها موقف[4].

/ رواه مسلم بن الحجاج، عن عمر بن حفص، عن أبيه، عن جعفر بهذا الإسناد: وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة على حمار عرى، فلما أجاز رسول الله ﷺ من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش أنه سيقتصر عليه، ويكون منزله ثم، فأجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات [٣٩/ب]

---

(١) في الأصل: يسمعون وهو تحريف.

(٢) مسلم (١٢١٩/ ١٥١) ـ باب في الوقوف. . . ـ من طريق أبي معاوية.

(٣) في الأصل: هايتنا.

(٤) مسلم (١٢١٨/ ١٤٩) ـ باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ـ من طريق حفص ابن غياث.

فنزل[١].

حدثنا أبو أمية، نا شريح بن النعمان، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو، سمع محمد بن جبير بن مطعم يحدث أبيه جبير بن مطعم، قال: أضللت بعيراً لي فذهبت أطلبه يوم عرفة، فرأيت رسول الله ﷺ واقفًا مع الناس بعرفة، فقلت: والله إن هذا لمن الحمس، فما شأنه ها هنا؟! وكانت قريش تعد من الحمس[٢].

حدثنا محمد بن حيويه، نا الحميدي، عن سفيان... بهذا الإسناد. قال سفيان: والحمس: الشديد على دينه.

باب بيان ثواب من يقف بعرفة والموقف وأن عرفة كلها موقف

حدثنا إبراهيم بن منقذ بن عبد الله الخولاني أبو إسحاق بمصر، وكان نبيلاً فاضلاً ـ، نا عبد الله بن وهب القرشي، نا مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت يونس بن يوسف يقول: عن سعيد بن المسيب، يقول: قالت عائشة:

إن رسول الله ﷺ قال: ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنوا ثم يباهي بهم الملائكة[٣].

---

(٢) مسلم (١٢١٨/١٤٨) ـ باب حجة النبي ﷺ.

(٢) مسلم (١٢٢٠/١٥٣) ـ باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ـ من طريق سفيان.

(٣) مسلم (١٣٤٨/٤٣٦) ـ باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ـ من طريق ابن وهب.

حدثنا عمار بن رجاء، نا محمد بن بكر، عن ابن جريج، نا جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: ... فسرنا مع النبي ﷺ حتى قدمنا عرفة، فقال:/ عرفة كلها موقف. فسرنا حتى قدمنا المزدلفة، فقال النبي ﷺ: كلها موقف[١]. [٣٥/ب]

باب بيان دفع رسول الله ﷺ [٢] من الموقف، وموضع مناخه قبل أن يأتي المزدلفة بعد المغرب، ووضوءه ونزوله بالمزدلفة ودفعه من قبل أن يصلى المغرب، وأقام صلاة المغرب قبل أن يفتح الناس رحالهم فصلاها، ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحطوا رحالهم حتى قام للعشاء ثم حط الناس رحالهم

حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، نا يحيى بن أبي بكير، نا زهير، قال: حدثني إبراهيم بن عقبة أخو موسى بن عقبة ح

وحدثنا الصغاني، نا أحمد بن يونس، نا زهير، نا إبراهيم بن عقبة،

---

(١) مسلم (١٤٩/١٢١٨) ـ باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ـ من طريق جعفر ابن محمد.

(٢) في الأصل: صلى الله عليه.

قال: حدثني كريب أنه سأل أسامة بن زيد، قال: أخبرني كيف فعلتم أو كيف صنعتم ـ قال زهير: ليس الشك مني ـ عشية ردفت رسول الله ﷺ [(١)] ؟ قال: جئنا الشعب الذي ينيخ فيه الناس للمغرب، فأناخ رسول الله ﷺ ناقته، ثم بال ـ وما قال: أهراق الماء ـ، ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءًا ليس بالبالغ جدًا، قال: قلت: يا رسول الله ، الصلاة فقال: الصلاة أمامك. قال: فركب حتى قدمنا المزدلفة قال: فأقام المغرب فأناخ ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة، فصلى ثم حل الناس. قال: فقلت كيف فعلتم حين أصبحتم؟

قال: ردفه[(٢)] الفضل بن عباس. قال: فانطلقت أنا في سباق قريش على رجلي[(٣)].

حدثنا عبيد بن شريك، نا ابن أبي مريم ح.

[٤٠/ب] وحدثنا أبو داود/ الحراني، نا محمد بن خالد بن عثمة، قالا: نا محمد بن جعفر ح.

وحدثني أبي، نا علي، نا إسماعيل بن جعفر، قالا: نا محمد بن أبي حرملة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد أنه قال: ردفت رسول الله ﷺ من عرفات، فلما بلغ الشعب الأيسر الذي دون

---

(١) في الأصل: صلى الله عليه.

(٢) في الأصل: ردنه.

(٣) مسلم (١٢٨٠/ ٢٧٩) ـ باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة. . . ـ من طريق زهير.

المزدلفة أناخ فبال، ثم جاء فصببت عليه ماء فتوضأ وضوءا خفيفا، ثم قلت: الصلاة يا رسول الله. فقال: الصلاة أمامك. فركب رسول الله ﷺ حتى أتى المزدلفة فنزل فصلى وردف الفضل بن عباس رسول الله ﷺ غداة جمع. قال كريب: فأخبرني عبد الله بن عباس: أن الفضل أخبره: أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة.

وهذا لفظ حديث ابن أبي مريم، وعلي بن حجر، وحديث ابن عثمة ليس بطوله.

باب الدليل على أنه لا يصلى المغرب قبل الوصول إلى جمع، وأن المزدلفة [١] هي المصلى، وأن النبي ﷺ توضأ بالشعب لبوله ولم يسبغ، ثم أعاده بجمع وأسبغه، وأنه هو أقام الصلاة وصلى المغرب

حدثنا أبو العباس الفريابي[٢]، نا سفيان ح.

وحدثنا الصغاني، نا عثمان بن عمر ح.

وحدثنا أبو أمية، نا عبيد الله بن موسى، قالا: نا سفيان، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن أسامة بن زيد، قال: كنا مع النبي ﷺ، فلما انتهينا إلى الشعب الذي يدخله الأمراء دخله، فدعا بماء

---

(١) في الأصل: المزدلف.

(٢) كلمة « الفريابي » مكررة بالأصل.

فتوضأ، فقلت[1]: الصلاة، فقال: الصلاة أمامك. فلما أتى المزدلفة قام فصلى المغرب، فلم يحل أحد من الناس حتى أقام فصلى العشاء. وهذا لفظ عثمان بن عمر وعبيد الله بن موسى، ولفظ الفريابي: قال: نزل النبي ﷺ الشعب الذي ينزل فيه الأمراء فقلت له: الصلاة/ فقال الصلاة [٤١/أ] أمامك. فتوضأ وضوءًا بين وضوءين، ثم أقام فصلى المغرب بجمع، ثم أقام فما حل آخر الناس حتى صلى العشاء.

حدثنا عمار بن رجاء، نا يزيد بن هارون، نا يحيى بن سعيد، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، أنه سمع أسامة بن زيد وهو يذكر: أنه دفع رسول الله ﷺ عشية عرفة حتى نزل إلى الشعب فقضى حاجته، فجعل أسامة يصب عليه الماء وهو يتوضأ، فقلت: يا رسول الله، أتصلي؟ فقال: المصلى أمامك[2].

حدثنا ابن أبي مسرة، نا المقريء ح.

وحدثنا أبو عبد الملك القرشي الدمشقي، نا عيسى بن زُغبة، قالا: نا الليث، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن موسى بن عقبة، عن كُريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد، قال: بال رسول الله ﷺ بعد الدفعة من عرفات إلى بعض الشعاب لحاجته، فصببت عليه من الماء ثم توضأ، فقلت: أتصلي؟ قال: المصلى أمامك[3]

حدثنا ابن أبي مسرة، نا عباس النرسي، نا حماد بن زيد، عن يحيى

---

(١) في الأصل: فقامت.

(٢) مسلم (١٢٨٠/٢٧٧) ـ باب الإفاضة من عرفات . . . من طريق الليث.

(٣) انظر التخريج السابق.

ابن سعيد، عن موسى بن عقبة ـ بمثله.

حدثنا علي بن سهل، نا عفان، نا وهيب، عن موسى وإبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن أسامة بن زيد، قال: كنت رديف رسول الله ﷺ من عرفات حتى أتى جمعًا، فلما أتى الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء المغرب نزل فبال ـ ولم يقل: اهراق الماء ـ ثم توضأ وضوءًا خفيفًا ليس بالبالغ. قلت: يا رسول الله، الصلاة. قال: الصلاة أمامك. ثم ركب وركبت معه حتى أتينا جمعًا فنزل فأقام المغرب، ولم يحلوا حتى غير بعيد فأقام العشاء، فصلى ركعتين. وفي حديث موسى: ثم لم يكن رواحلهم فأقام العشاء.

باب ذكر صفة سير النبي ﷺ حين دفع من عرفة حتى أتى المزدلفة، والأختلاف في سيره، وأنه أناخ بالشعب قبل أن يأتي جمعا

/ حدثنا يونس بن عبد الأعلى، نا سفيان بن عيينة ح [٤١/ب]

وحدثنا محمد بن عبد الحكم، نا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: سئل أسامة بن زيد ـ وأنا جالس ـ كيف كان يسير رسول الله ﷺ في حجة الوداع حين دفع من عرفة. قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص. قال هشام: والنص فوق العنق[1].

حدثنا عمار، نا محاضر، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسامة: أن النبي ﷺ حين أفاض من عرفات سار العنق، فإذا وجد فجوة نص.

---

(١) مسلم (١٢٨٦/٢٨٣، ٢٨٤) ـ باب الإفاضة من عرفات... ـ من طريق هشام.

حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، قال: حدثني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه سمع ابن زيد يحدث ـ عن رسول الله ﷺ حين دفع من عرفة ـ: فكان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص. قال لنا ابن وهب: النص فوق العنق.

حدثنا الزعفراني، نا أسباط، نا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: أفاض رسول الله ﷺ من عرفات وردفه أسامة أو قال: الفضل ـ... وذكر الحديث[1].

حدثنا محمد بن عبيد الله المعروف بابن المنادي، نا إسحاق الأزرق، نا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: أفاض النبي ﷺ من عرفات، ورديفه أسامة، فجالت ناقته وهو رافع يديه لا يجاوزان رأسه أو أذنيه، فلم يزل يسير على هنته حتى أتى جمعا، وأفاض من جمع وردفه الفضل، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة[2].

حدثنا أبو عمر عبد الحميد بن محمد الحراني، نا أبو جعفر عبد الله ابن محمد بن نفيل، نا حاتم بن إسماعيل، نا جعفر، عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فقلت: أخبرني عن حجة النبي ﷺ... فذكر الحديث، وقال فيه: وأردف أسامة خلفه، ودفع[3] رسول الله ﷺ وقد شنق الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحلها، ويقول بيده اليمنى: السكينة أيها الناس /السكينة. كلما أتى أراه قال ـ جبلاً من الجبال [٤٢/أ]

---

(١) انظر التخريج الآتي.

(٢) مسلم (١٢٨٦/ ٢٨٢) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان ـ نحوه.

(٣) في الأصل: فدفع ودفع. والتصويب من مسلم.

أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فجمع بين المغرب العشاء[(١)].

حدثنا السلمي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري أن عطاء مولى ابن سباع أخبره: أن أسامة بن زيد أخبره: أنه كان رديف النبي ﷺ حين دفع من عرفة، فلما جاء الشعب أناخ فنزل عن راحلته وذهب إلى الغائط، فلما رجع صببت عليه من الإداوة فتوضأ، ثم ركب حتى أتى جمعًا فصلى بها المغرب والعشاء[(٢)].

باب ذكر الخبر المبين أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين، وأنه لم يتطوع بينهما، والدليل على أنه لم يتطوع تلك الليلة.

حدثنا عبد الحميد بن محمد، نا النفيلي عبد الله بن محمد، نا حاتم بن إسماعيل، نا جعفر، عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فقلت: أخبرني عن حجة النبي ﷺ. . . وذكر الحديث ـ وقال فيه: ودفع رسول الله ﷺ حتى أتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر حين تبين له الصبح[(٣)].

حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك ح.

وحدثنا محمد بن حيويه، نا مطرف، نا مالك، عن موسى بن عقبة، عن

(١) مسلم (١٢١٨/ ١٤٧) ـ باب حجة النبي ﷺ ـ من طريق جعفر بن محمد.

(٢) مسلم (١٢٨٥/ ٢٨١) ـ باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة. . . ـ من طريق عبد الرزاق.

(٣) مسلم (١٢١٨/ ١٤٧) ـ باب حجة النبي ﷺ ـ من طريق جعفر بن محمد.

كريب مولى ابن عباس: أنه سمع أسامة بن زيد يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذا جاء الشعب نزل فبال، فتوضأ فلم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة. فقال الصلاة أمامك. فركب ثم جاء المزدلفة نزل[1] فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل رجل بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلى/ العشاء، ولم يصل بينهما شيئًا[2]. [٤٢/ب]

باب ذكر الخبر المخالف لما قبله في الإقامة لصلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة، وأنه ﷺ صلاهما بإقامة واحدة

حدثنا سعدان بن يزيد، نا إسحاق الأزرق، نا سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء [بجمع][3] بإقامة واحدة[4].

حدثنا يوسف، نا محمد بن أبي بكر، نا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، قال: صلى بنا ابن عمر بجمع المغرب ثلاثا، فلما سلم قام فصلى العشاء ركعتين، وحدث أن النبي ﷺ صلى بهم في ذلك المكان[5].

---

(١) هكذا في الأصل، وفي مسلم: فلما جاء المزدلفة نزل...

(٢) مسلم (١٢٨٠/ ٢٧٦) ـ باب الإفاضة من عرفات... ـ من طريق مالك.

(٣) من هامش الأصل.

(٤) مسلم (١٢٨٨/ ٢٩٠) من طريق الثوري.

(٥) مسلم (١٢٨٨/ ٢٨٩) من طريق وكيع عن شعبة عن سلمة والحكم ـ جمعهما ـ

حدثنا على بن حرب، عن وكيع، عن شعبة، عن الحكم: أن سعيد ابن جبير صلى المغرب والعشـاء بالمزدلفة بإقامة واحدة. قال: هكذا صلى بنا ابن عمر، وقال: هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ وحديثهما واحد[١].

باب ذكر الخبر المبين عدد صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة، وأن النبي ﷺ جمع بها

حدثنا الدقيقي، نا وهب بن جرير، نا شـعبة، عن سـلمة بن كهـيل، قال: رأيت سعيد بن جبـير يجمع إقامة[٢] الصلاة، فـصلى المغرب ثـلاثًا، ثم قام فصلى/ [٤٣/أ] العشاء ركعتين، وحدث أن ابن عمر صنع بهم في هذا المكان مثل هذا فيهما[٣].

حدثنا مـوسى بن سعـيد الطرسـوسي، نا أبو عـمرو الحـوضي، نا شعبة، عن الحكم، وسلمة[٤] بن كهيل، قال: صلى بنا سعـيد بن جبير بجمع المغـرب ثلاثا، ثم قام فصلى العشـاء، ثم قال: هكذا رأيت ابن عمـر فعل في هذا المكان، وقال ابن عمـر: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل في هذا المكان ـ يعني بإقامة[٥] واحدة[٦].

كذا رواه ابن مهدي عن شعبة[٧].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) في الأصل: إقام.

(٣) انظر التخريج الآتي.

(٤) في الأصل: عن سلمة. والتصويب من مسلم.

(٥) في الأصل: بإفاضة.

(٦) مسلم (١٢٨٨/٢٨٨، ٢٨٩) من طريق شعبة.

(٧) مسلم (١٢٨٨/٢٨٨) من طريق ابن مهدي.

حدثنا يعقوب بن إسحاق البصري، نا أبو عاصم، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: صليت مع رسول الله ﷺ بجمع المغرب والعشاء بإقامة[1] المغرب ثلاثا والعشاء اثنتين[2].

حدثنا أبو داود السجزي، نا أبو كريب، نا أبو أسامة، نا إسماعيل ابن أبي خالد، عن أبي إسحاق، قال: قال سعيد بن جبير: أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعًا، فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة ثلاثا واثنتين، ثم انصرف فقال: هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان[3].

حدثنا عمار بن رجاء وحمدون بن عباد، قالا: نا يزيد بن هارون، أنا يحيى بن سعيد، أن عدي بن ثابت الأنصاري أخبره، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاري: أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة ـ أظنه قال حمدون: جميعًا ـ ولم يذكر في حجة الوداع[4].

حدثنا عباس الدوري، نا خالد بن مخلد، نا سليمان بن بلال ح.

وحدثنا محمد بن عقيل، نا حفص بن عبد الله، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، كلاهما عن يحيى بن سعيد، قال: حدثني عدي بن

(١) في الأصل: بإفاضة.

(٢) مسلم (١٢٨٨/ ٢٩٠) من طريق سفيان.

(٣) مسلم (١٢٨٨/ ٢٩١) من طريق إسماعيل بن أبي خالد.

(٤) انظر التخريج الآتي.

ثابت: أن عبد الله بن يزيد الخطمي أخبره: أن أبا أيوب الأنصاري أخبره: أن رسول الله ﷺ صلى في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة(١).

حدثنا سعدان بن يزيد البزاز، نا يزيد بن هارون، أنا يحيى بن سعيد.. / بإسناده: أنه صلى مع النبي ﷺ الصلاتين بجمع بإقامة واحدة(٢). [٤٣/ب]

ورواه الليث عن يحيى(٣).

باب ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ صلى صلاة الفجر بالمزدلفة قبل ميقاتها، والدليل على أن حكم الصلاة بالمزدلفة وفي الحج بخلاف حكم الصلوات في السفر والحضر، وأن النبي ﷺ كان يصلي بمنى صلاة المسافر

حدثنا أبو جعفر بن الجنيد، نا يحيى بن حماد، نا الوضاح، عن سليمان ـ يعني الأعمش ـ، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة قط إلا لميقاتها غير صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر صبيحتها قبل وقتها(٤).

---

(١) مسلم (١٢٨٧/ ٢٨٥) من طريق سليمان بن بلال.

(٢) انظر التخريج الآتي.

(٣) مسلم (١٢٨٧/ عقب٢٨٥) موصولاً عن الليث.

(٤) مسلم (١٢٨٩/ ٢٩٢) ـ باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة. . . ـ من طريق الأعمش.

حدثنا الصاغاني وأبو أمية، قالا: نا يعلى بن عبيد، نا الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا أنه صلى المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها.

حدثنا العباس بن محمد، نا عمر بن حفص، نا أبي...[1] الأعمش، حدثني عمارة... بإسناده ـ مثله.

حدثنا أبو علي الزعفراني، نا عبيدة ح

وحدثنا الصاغاني، نا شجاع بن الوليد، قالا: نا الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال عبد الله بن مسعود: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين. ـ قال عبيدة: يعني بمنى. وقال شجاع: بمنى ـ ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين حتى تفرقت بكم الطرق ـ أو السبل[2] ـ فليت حظي من ذلك ركعتان متقبلتان.

حدثنا أبو جعفر بن الجنيد، نا أبو أحمد الزبيري، ،نا سفيان، عن الأعمش، /عن إبراهيم ح [٤٤/أ]

وحدثنا الغزي، نا الفريابي، نا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود، قال: صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، مع عمر ـ رضي الله عنهما ـ ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، فلوددت أن حظي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين.

---

(١) سقطت أداة التحديث من الأصل.

(٢) في الأصل: السبيل.

حدثنا أبو داود، نا مسدد، نا أبو معاوية وحفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد. . . بإسناده ـ مثله. . . ـ إلى ـ: ومع عمر ركعتين. زاد حفص: ومع عثمان صدراً من إمارته ركعتين، ثم أتمها. زاد أبو معاوية: ثم تفرقت. . . فذكر مثله.

قال الأعمش: حدثني معاوية بن قرة، عن أشياخه: أن عبد الله صلى أربعا، فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعا! قال: الخلاف شر.

حدثنا أبو الأزهر، نا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر ركعتين، وعمر ركعتين، وعثمان صدراً من خلافته ركعتين، ثم إن عثمان صلى أربعا. وكان ابن عمر إذا صلى معهم صلى أربعا، وإذا صلى وحده صلى ركعتين[١].

حدثنا عباس الدوري، نا شبابة بن سوار، نا شعبة، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن ابن عمر، قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان ركعتين سنين[٢] من خلافته، ثم أتمها أربعا. وإنما[٣] أتمها عثمان أربعا لأنه تأهل بمكة ونوى الإقامة[٤].

---

(١) مسلم (٦٩٤/١٧) ـ كتاب صلاة المسافرين: باب قصر الصلاة بمنى ـ من طريق أبي أسامة.

(٢) كذا في الأصل، وفي مسلم: ثماني سنين. أو قال: ست سنين.

(٣) قوله: «وإنما» كرر بالأصل.

(٤) مسلم (٦٩٤/١٨) من طريق شعبة.

حدثنا عثمان، نا أبو داود، نا شعبة. . . بإسناده ـ مثله.

باب ذكر الخبر المخالف لما قبله من صلاة رسول الله ﷺ صلاة الفجر قبل ميقاتها، وأنه أذن للفجر وأقام بجمع.

حدثنا عبد الحميد بن محمد الحراني، نا أبو جعفر عبد الله بن محمد النفيلي، / نا حاتم بن إسماعيل المديني، نا جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: دخلنا على جابر فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ. . . فذكر الحديث، وقال فيه: ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى صلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان واحد وإقامة[1].

[٤٤/ب]

باب بيان إباحة دفع ضعفة الناس من المزدلفة إلى منى بالليل، والوقوف بالمشعر بالليل، والإباحة لهم ترك الوقوف مع الإمام

حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن النبي ﷺ قدَّم ضعفة أهله[2] من جمع بليل[3].

---

(١) مسلم (١٢١٨/١٤٧) ـ باب حجة النبي ﷺ ـ من طريق جعفر بن محمد ـ نحوه.

(٢) في الأصل: أهل.

(٣) انظر التخريج الآتي.

حدثنا السلمي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بليل فيذكرون الله ما بدا لهم، فيدفعون، فمنهم من يأتي منى لصلاة الصبح، ومنهم من يأتي بعد ذلك، وأولئك ضعفة أهله، ويقول: أذن رسول الله ﷺ في ذلك[١].

حدثنا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، قال: حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب: أن سالم بن عبد الله أخبره: أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يقفون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم[٢] منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم[٢] بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة. وكان ابن عمر يقول: أرخص في ذلك رسول الله ﷺ[٣].

حدثنا علي بن حرب ويزيد بن سنان، قالا: نا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: حدثني عطاء، عن سالم بن شوال، عن أم حبيبة، قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أنفر بليل من جمع[٤].

/ حدثنا علي بن حرب، نا سفيان بن عيينة[٥]، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن شوال، عن أم حبيبة، قالت: كنا نغلس على عهد رسول الله ﷺ من جمع إلى منى. [٤٥/أ]

---

(١) انظر التخريج الآتي.

(٢) في الأصل: يقوم، والتصويب من مسلم وغيره.

(٣) مسلم (١٢٩٥/٣٠٤) ـ باب استحباب تقديم دفع الضعفة... ـ من طريق ابن وهب.

(٤) مسلم (١٢٩٢/٢٩٨) من طريق ابن جريج.

(٥) مسلم (١٢٩٢/٢٩٩) من طريق سفيان بن عيينة.

حدثنا محمد بن إسحاق الصغـاني، أنا أحمد بن حنبل، نا سفيان، عن عمرو، قال: سمعت سالم بن شوال، عن أم حبيبة ح.

وحدثنا ابن أبي مسـرة، نا الحمـيدي وسعـيد بن منصـور، قال: نا سفيان، نا عمرو بن دينار، قال: حـدثني سالم بن شوال، عن أم حبيبة أنها قالت: إن كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ بغلس من المزدلفة إلى منى. قال الحميدي: وكـان سالم بن شوال رجلاً [1] من أهل مكة، لم أسمع أحداً يحدث عنه إلا عمر. وهذا الحديث هذا لفظ الحميدي. وأما لفظ أحمد بن حنبل: كنا نفعله على عهد رسـول الله ﷺ من جمع إلى منى. وقال سـفيان ـ مـرة ـ: كنا نغلس على عهـد رسول الله ﷺ من المزدلفة إلى منى. ولفظ علي بن حرب: كنا نغلس على عهد رسول الله ﷺ من جمع إلى منى.

حدثنا عمار بن رجاء، نا محمد بن بكر الرستاني، أنا ابن جريج ح

وحدثنا أبو داود الحـراني، نا أبو عـاصم، عن ابن جـريج، قـال: حدثني عبيد الله بن أبي يزيد: أنه سـمع ابن عباس يقول: كنت ممن قدم النبي ﷺ في الثقل[2].

حدثنا أبو أمـية، نا شـريح والقـواريري، قـالا: نا حمـاد بن زيد، عن[3] عبـيد الله بـن أبي يزيد، قال سـمعت ابن عـباس يقـول: بعثني رسول الله ﷺ في الثقل من جمع بليل ـ أو في الضعفة[4].

---

(١) في الأصل: رجل.

(٢) انظر التخريج الآتي.

(٣) في الأصل: «بن».

(٤) مسلم (١٢٩٣/ ٣٠٠) من طريق حماد بن زيد.

حدثني ابن أبي مسرة، نا الحميدي، نا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: سمعت ابن عباس يقول: كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ في ضعفة أهله من المزدلفة إلى منى[١].

حدثنا يونس، أنا ابن وهب، قال: حدثني عمرو بن الحارث، أن أبا الزبير المكي أخبره عن عبد الله بن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ/ [٤٥/ب] يقدم العيال والضعفة إلى منى من المزدلفة.

قال عمرو: وأخبرني عمي، ابن دينار، عن ابن عباس، قال: كنت فيمن تقدم إلى منى من المزدلفة مع العيال.

وحدثنا ابن أبي مسرة، نا الحميدي، نا سفيان، عمرو، عن عطاء على ابن عباس، قال: كنت فيمن قدم مع رسول الله ﷺ في ضعفة أهله من المزدلفة.

حدثنا عمار[٢]، نا محمد بن بكر، أنا ابن جريج، أخبرني عطاء: أن ابن عباس قال: بعثني رسول الله ﷺ بسحر من جمع في ثقل نبي الله ﷺ. قلت: أبلغك أن ابن عباس قال: بعث بي بليل طويل؟. قال: لا، كذلك بسحر[٣].

حدثنا الميموني وأبو داود الحراني، قالا: حدثنا محمد بن عبيد، نا عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: وددت أني كنت أستأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة

---

(١) مسلم (١٢٩٣/٣٠١) من طريق سفيان.

(٢) قوله « حدثنا عمار » مكرر بالأصل.

(٣) مسلم (١٢٩٤/٣٠٣) من طريق محمد بن بكر.

فأصلي الصبح بمنى وأرمي قبل أن يجيء الناس. فقالوا لعائشة: استأذنته سودة؟ فقالت: نعم، إنها كانت امرأة ثبطة فأذن لها[١].

حدثنا أبو العباس الغزِّي وأبو أمية قالا[٢]: نا قبيصة بن عقبة، نا سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عائشة، قالت: قدم رسول الله ﷺ سودة ليلة جمع، وكانت امرأة ثبطة[٣].

حدثنا أبو يوسف، نا محمد بن كثير، نا سفيان، قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن عائشة أنها قالت: استأذنت رسول الله ﷺ سودة ليلة جمع، وكانت ثقيلة ثبطة، فأذن لها[٤].

رواه مسلم عن محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: إن سودة بنت زمعة كانت امرأة ضخمة ثبطة، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن يفيض من جمع بليل، فأذن لها. فقالت/ عائشة: فليتني استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة. وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام[٥]. [٤٦/أ]

حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري، نا أبو عامر العقدي، نا أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة: أن سودة بنت زمعة استأذنت رسول الله ﷺ أن تدفع قبله وقبل حطمة الناس، فأذن لها؛ وكانت امرأة

---

(١) مسلم (١٢٩٠/ ٢٩٥) من طريق عبيد الله بن عمر.

(٢) في الأصل: قال.

(٣) مسلم (١٢٩٠/ ٢٩٦) من طريق سفيان.

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) مسلم (١٢٩٠/ ٢٩٤).

ثبطة ـ يعني ثقيلة ـ، قالت: وأقمنا حتى دفعنا بدفعه حين أصبح. قال: تقول عائشة: لأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ فأدفع بإذنه قبل حطمة الناس أحب إلي من مفروح به[1].

حدثنا أبو أمية، نا أبو نعيم، نا أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: لما نزلنا المزدلفة فاستأذنت رسول الله ﷺ سودة ابنة زمعة أن تدفع قبله وقبل حطمة الناس ـ وكانت امرأة ثبطة ـ فأذن لها. فدفعت قبله وقبل حطمة الناس، فأقمنا حتى أصبحنا، فدفعنا بدفعه، فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته أحب إلي من مفروح به[2].

حدثنا أحمد بن الفرج الحمصي أبو عتبة وعبد الله بن عبد الحميد الرقي، قالا: نا ابن أبي فديك، قال: نا أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة. . . فذكر مثله، قال: الثبطة: الثقيلة، فأكون أدفع بإذنه[2].

باب دفع النبي ﷺ من المزدلفة، و صفة وقوفه بالمشعر [3] ودعائه ودفعه من المشعر قبل طلوع الشمس، وتحريكه[4] راحلته يبطن محسر، و صفة طريقه إلى الجمرة الكبرى وتلبيته في طريقه حتى رمى جمرة العقبة

حدثنا عبد الحميد بن محمد الحراني، نا أبو جعفر النفيلي، نا حاتم

(١) مسلم (١٢٩٠/ ٢٩٣) من طريق أفلح.
(٢) انظر التخريج السابق.
(٣) كذا بالمخطوط لم يكتب كلمة (الحرام) بعده.
(٤) في المخطوط: ونحر بكره.

ابن إسماعيل ، نا جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فقلـنا: أخبرنا عن حجة رسول الله ﷺ، فـذكر الحديث وقال فـيه: فـصلى الفـجـر ـ يعنى بالمزدلفـة ـ حين تبين له الصـبح، وركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فرقا عليه فحمد الله وكبره وهلله، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدا، فدفع رسول الله ﷺ قبل أن تطلع الشمس، فأردف الفضل بن العباس، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيمًا، فلما دفع رسول الله ﷺ مـرت ظعن[١] يجرين، فطفق الفـضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخـر، وحـول رسول الله ﷺ يده إلى الشـق الآخر وصـرف[٢] الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، حـتى أتى بطن محسر حرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى الذي يخرجك على الجمرة الكبرى[٣].

حدثنا عمار بن رجـاء، نا محمد بن بكر البـرساني، نا ابن جريج، قال: حدثني عطاء، قال: نا ابن عـباس: أن النبي ﷺ أردف الفضل بن عباس. قال عطاء: وأخبرني ابن عباس: أن الفضل أخبره: أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

حدثنا أحمد بن الفضل الصائغ، نا آدم بن أبي إياس، نا ورقاء، عن حصين، عن كثير بن مدرك، عن عبـد الرحمن بن يزيد، قال: قال عبد الله بن مسعود ـ ونحن بجمع ـ: سمـعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة

---

(١) في الأصل: « من الظعن » ـ وفي مسلم: مرت به ظعن.

(٢) في الأصل: وحرف.

(٣) مسلم (١٢١٨/١٤٧) ـ باب حجة النبي ﷺ ـ من طريق حاتم بن إسماعيل.

يقول ها هنا: « لبيك اللهم لبيك » - يعني رسول الله ﷺ[(١)].

حدثنا الصاغاني، نا أبو بكر بن أبي شيبة ح.

وحدثنا أبو أمية، نا عاصم بن علي، قالا: نا أبو الأحوص، عن حصين، عن كثير بن مدرك، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال عبد الله - ونحن بجمع -: سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة / يقول في هذا المقام: « لبيك اللهم لبيك »[(٢)]. [٤٧/أ]

رواه الحلواني عن يحيى بن آدم، عن سفيان، عن حصين[(٣)].

باب بيان صفة سير النبي ﷺ حين دفع من جمع، وبيان صفة الحصى التي ترمى بها الجمرة، والدليل على [(٤)] حمله من محسر، والإيضاع في واد محسر

حدثنا يزيد بن سنان وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم، قالا: يحيى ابن سعيد القطان، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، قال:

---

(١) مسلم (١٢٨٣/ ٢٧٠) - باب استحباب إدامة الحاج التلبية. . . - من طريق حصين.

(٢) مسلم (١٢٨٣/ ٢٦٩) من طريق أبي الأحوص.

(٣) مسلم (١٢٨٣/ عقب ٢٧٠) عن الحلواني - ولم يسق لفظه.

(٤) كلمة لم نستطع قراءتها، وقد رسمت هكذا: والعاب.

حدثني أبو معبد، عن عبد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس: قال النبي ﷺ للناس حين دفعوا عشية عرفة وغداة جمع: «عليكم السكينة». وهو كاف ناقته حتى إذا دخل منى حين هبط محسر، وقال: «عليكم بحصا الخذف التي ترمى بها الجمرة». والنبي ﷺ يشير بيده كما يخذف الإنسان[(١)].

حدثنا عبد الصمد بن الفضل، نا مكي ح

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، نا أبو عاصم، كلاهما عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه أخبره أبو معبد مولى ابن عباس، عن عبد الله ابن عباس، عن الفضل بن عباس: أن النبي ﷺ لما بلغ وادي محسر، قال: «عليكم السكينة، وارموا الجمار بحصى الخذف» - وأشار بأصبعه[(٢)].

حدثنا الصغاني، نا أبو سلمة القراعي، أنا الليث، عن أبي الزبير، عن أبي معبد، عن ابن عباس، عن الفضل - وكان رديف رسول الله ﷺ - أنه قال - في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا - : «عليكم السكينة»، وهو كاف ناقته حتى إذا [دخل][(٣)] محسراً وهو من منى قال: «عليكم بحصى الخذف الذي ترمي الجمرة». وقال: لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة[(٤)].

---

(١) مسلم (١٢٨٢/ عقب ٢٦٨) - باب استحباب إدامة التلبية... - من طريق يحيى بن سعيد.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) ملحق بهامش الأصل.

(٤) مسلم (١٢٨٢/٢٦٨) من طريق الليث.

حدثنا أبو العباس الغزي، نا أبو نعيم، نا سفيان، عن أبي/ الزبير، [٤٧/ب] عن جابر قال: أفاض النبي ﷺ وعليه السكينة، فقال: « عليكم بالسكينة»، وقال: « لتأخذ أمتي منسكها، فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد هذا » قال: و أوضع في وادي محسر، وأمرهم أن يرموا الجمار بمثل حصى الخذف.

حدثنا أبو داود السجزي، نا محمد بن كثير، نا سفيان، قال حدثني أبو الزبير، عن جابر، قال: أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة وأمرهم أن يرموا بمثل [حصى الخذف][1]،وأوضع في وادي محسر.

حدثنا عمار بن رجاء، نا محمد بن بكر، نا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة بحصى الخذف.

حدثنا على بن حرب الطائي، نا سعيد بن سالم القداح، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ قال: حصا الجمار مثل حصى الخذف.

حدثنا الدقيقي، نا عمار بن عمر ح

وحدثنا عبد الصمد بن الفضل، نا مكي، كلاهما عن ابن جريج . . . بإسناده: رأيت النبي ﷺ رمى بحصى الخذف.

حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان أبو جعفر الحضرمي مطين، نا سعيد بن عمرو الأشعثي، نا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ قال: ارموا الجمار بمثل حصى الخذف.

---

(١) من هامش الأصل.

حدثنا أبو يحيى الزعفراني، قال: قرأت على سهل بن عثمان، عن عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن[1] ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: حصى الجمار مثل حصى الخذف؟ فقال لي: نعم.

حدثنا أبو جعفر محمد بن إبراهيم بن عبيد الله المروزي وابن أبي العوام البسطامي، قالا: نا علي بن حجر، نا الهيثم بن حميد، نا المطعم ابن مقدام، عن أبي الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: رأيت النبي ﷺ يرمي بحصى الخذف[2].

حدثنا أبو عثمان أحمد بن محمد [بن أبي بكر][3] المقدمي، نا سليمان، نا حماد، عن أيوب،/ عن أبي الزبير، عن جابر، قال: لما [٤٨/أ] أفاض رسول الله ﷺ من عرفة جعل يقول بيده: السكينة عباد الله، السكينة عباد الله.

باب ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ لما رجع من جمع إلى منى لم ينزل عن راحلته وبدأ بجمرة العقبة فرماها، ثم انصرف فوقف الناس وخطبهم.

حدثنا هلال بن العلاء الرقي، نا أبي، نا عبيد الله بن عمرو، عن

---

(١) كذا بالأصل، والسياق يقتضي: سألت.

(٢) مسلم (١٢٩٩/٣١٣) ـ باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف ـ من طريق أبي الزبير.

(٣) ملحق بهامش الأصل.

زيد بن أنيسة، عن يحيى بن حصين، عن جدته أم[1] الحصين أنها حدثته، قالت: حججت مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، قالت: فرأيت بلالاً وأسامة أحدهما يقود بخطام راحلته، والآخر رافعًا ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة، ثم انصرف فوقف للناس وقد جعل ثوبه تحت إبطه على عاتقه الأيسر، فرأيت تحت غضروف كتفه الأيمن كهيئة جمع وذكر أصابعه، ثم ذكر قولاً شديداً كبيراً [2]، ثم قال: اللهم اشهد.. هل بلغت. ثم قال: فما تقول إن أمر عليكم عبد مجدع ـ قال: أراها قالت: ـ أسود يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا[3].

حدثنا الصغاني، نا علي بن سعيد ح.

وحدثنا أبو داود الحراني، نا عبد الله بن جعفر، قالا: نا عبيد الله ابن عمرو، نا الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن حصين الأحمسي، عن أم[4] الحصين حدثته قالت: حججت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فرأيت أسامة بن زيد وبلالا يقود أحدهما بخطام راحلته، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة، ثم انصرف ووقف للناس، قال: وجعل ثوبه تحت إبطه على عاتقه الأيسر، فرأيت تحت غضروف كتفه الأيمن كهيئة جمع، قال عبيد الله: مثل هذا،

---

(١) في الأصل: امرا.

(٢) كذا في الأصل، وفي مسلم: كثيراً.

(٣) مسلم (١٢٩٨/ ٣١١) ـ باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا.. من طريق زيد بن أبي أنيسة.

(٤) في الأصل: أمر.

٤٨/ب وجمع ابن معبد كفه ثم ذكر/ قولاً كبيراً، ثم قال: اللهم اشهد . . هل بلغت. ثم كان فيما يقول: إن أمر عليكم عبد مجدع ـ قال: أراها قالت: ـ أسود يقيم فيكم كتاب الله فاسمعوا وأطيعوا.

حدثنا الدنداني و عبد الله بن أحمد بن حنبل، قالا: نا أحمد بن حنبل، نا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم[1] قال أحمد: اسمه خالد بن أبي يزيد، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن الحصين، عن أم الحصين حدثته، قالت: حججت. . . فذكرت مثله إلى قوله . . رمي العقبة[2].

حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة بمكة، نا محمد بن عبد الملك أبو جابر، هشام بن الغاز، نا نافع، عن ابن عمر، قال: وقف رسول الله ﷺ يوم النحر في حجة الوداع عند الجمرات، فقال: أي يوم هذا؟ قالوا: يوم النحر. فقال: فأي بلد هذا؟ قالوا: بلد الحرام. قال: فأي شهر هذا؟ قالوا: شهر الحرام. قال: هذا يوم الأكبر، فدماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا اليوم. ثم قال: هل بلغت؟ قالوا: نعم . قال: فطفق رسول الله ﷺ يقول: اللهم اشهد. ثم ودع الناس. فقالوا: هذه حجة الوداع.

حدثنا أبو داود السجزي، نا مؤمل بن الفضل، نا الوليد، نا هشام ابن الغاز، نا نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في حجة الوداع التي حج، فقال: أي يوم هذا؟ فقالوا: يوم النحر. قال: إن هذا هو يوم الحج الأكبر.

حدثنا أبو داود، نا مؤمل، نا الوليد بن جابر، نا سليم بن عامر الكلاعي،

---

(١) في الأصل: أبي عبد الرحمن. والتصويب من مسلم وكتب الرجال.
(٢) مسلم (١٢٩٨/ ٣١٢) عن أحمد بن حنبل.

قال: سمعت أبا أمامة يقول: سمعت خطبة النبي ﷺ بمنى يوم النحر.

باب بيان الموضع الذي منه يرمى الجمرة وبيان إباحة / رمي الجمار راكبا، والدليل على أن السنة في المركوب للإمام المقتدي به، وأن النبي ﷺ رمى راكبا ليؤخذ عنه

[٤٩/أ]

حدثنا عباس الدوري، نا روح بن عبادة ح.

وحدثنا عمار بن رجاء، نا محمد بن بكر ح.

وحدثنا عبد الصمد، نا مكي، قالوا: نا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه[١].

حدثنا أبو جعفر محمد بن إبراهيم. . . المروزي[٢]، نا علي بن حجر، نا الهيثم بن حميد، نا المطعم بن المقدام، عن أبي الزبير، عن جابر ـ بمثله.

حدثنا أبو أمية وأبو قلابة، قالا: نا بشر بن عمر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: حججت مع عبد الله بن مسعود، فرأيته يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات، وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة[٣].

---

(١) مسلم (١٢٩٧/ ٣١٠) ـ باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا. . . ـ من طريق ابن جريج.

(٢) كتبت في الأصل هكذا: المجر رالمر.

(٣) مسلم (١٢٩٦/٣٠٧) ـ باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي. . ـ من طريق شعبة.

حدثنا الزعفراني، نا ابن أبي عدي، نا شعبة، عن الحكم ومنصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: رأيت عبد الله بن مسعود رمى جمرة العقبة، وجعل الكعبة عن يساره وعرفة عن يمينه، وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة. منصور غريب لم يقله غيره.

حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، نا إسماعيل بن الخليل، نا علي ابن مسهر، أنا الأعمش، قال: سمعت الحجاج بن يوسف يقول على المنبر: ألفوا القرءان على ألفه جبريل عليه السلام، السورة التي يذكر فيها البقرة، والسورة التي يذكر فيها آل عمران. قال: فأتيت إبراهيم فحدثته، فسبه، ثم قال: أخبرني عبد الرحمن بن زيد أنه كان/ [٤٩/ب] مع عبد الله بن مسعود حتى أتى جمرة العقبة فاستبطن الوادي فاستعرضها فرماها بسبع حصيات من بطن الوادي يكبر مع كل حصاة، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إن الناس يأتوا بها من فوقها.

فقال: هو والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة[١].

حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا سفيان، أن الأعمش حدثه، عن إبراهيم النخعي، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: رأيت ابن مسعود أتى جمرة العقبة فتركها عن يمينه حتى إذا جاوزها استقبلها فرماها. فقيل له: إن ناسًا يرمونها من فوقها. فقال: من هاهنا ـ والذي لا إله غيره ـ رماها الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

حدثنا أبو جعفر بن الجنيد، نا الحميدي، نا سفيان، قال: سمعت الأعمش يقول: سمعت الحجاج بن يوسف يقول: لا تقولوا سورة

---

(١) مسلم (١٢٩٦/٣٠٦) من طريق علي بن مسهر.

البقرة ولا سورة كذا. فذكرت ذلك لإبراهيم . . . فذكر مثله[١].

حدثنا الحسن بن عفان، نا ابن نمير، عن الأعمش. . . بإسناده ـ بمعناه.

حدثنا موسى بن سعيد، نا عمر بن حفص، نا أبي، نا الأعمش، قال: سمعت الحجاج هو يقول: ألفوا القرآن كما ألفه جبريل عليه السلام: السورة التي يذكر فيها البقرة. فذكرته لإبراهيم. فقال: أراه قال، ثم قال: حدثني عبد الرحمن بن يزيد، قال: كنت مع عبد الله بن مسعود فأتي الجمرة ورماها من بطن الوادي بحذاء الشجرة.

فقلت: إن ناسًا يرمونها من فوق العقبة. فقال ابن مسعود: هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

حدثنا علي بن حرب، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة [٢]. فقيل له: إن ناسًا يرمونها من فوقها. فقال عبد الله بن مسعود: هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة[٣].

---

(١) مسلم (١٢٩٦/ عقب ٣٠٦) من طريق سفيان.

(٢) في الأصل: حصيات، والتصويب من مسلم.

(٣) مسلم (١٢٩٦/ ٣٠٥) من طريق أبي معاوية.

[٥٠٠/أ] /باب ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر عند الضحى، ولم يرم غيرها، وأنه رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، وأنه كان يرمي بعد ذلك الجمرات كلها بعد زوال الشمس، وأن الجمار وتر، ورميها وتر، و صفة رمي الجمار أيام منى، والجمرة التي تبدأ بها وما بعدها، والعمل عند كل واحد منها.

حدثنا عمار بن رجاء، نا محمد بن بكر، نا ابن جريج، قال: حدثني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كان النبي ﷺ يرمي يوم النحر ضحى، وأما ما بعد ذلك فبعد الزوال[1].

حدثنا عبد الصمد، نا مكي، عن ابن جريج ـ بمثله: وبعد زوال الشمس.

حدثنا يونس، أنا ابن وهب، عن ابن جريج . . . بإسناده ـ نحوه.

حدثنا سعدان بن يزيد وعلي بن حرب، قالا: نا عبيد الله بن موسى، نا ابن جريج . . . بإسناده ـ نحوه: أن النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحى، ورماها بعد ذلك عند زوال الشمس.

حدثنا أبو جعفر المروزي، نا علي بن حجر، نا الهيثم بن حميد، نا المطعم بن المقدام، عن أبي الزبير، عن جابر ـ بمثله: عند الزوال.

حدثنا عبد الحميد بن محمد الحراني، نا عبد الله بن محمد النفيلي، نا حاتم بن إسماعيل المدني، نا جعفر، عن أبيه، قال: دخلنا على جابر

---

(١) مسلم (١٢٩٩/ عقب ٣١٤) ـ باب بيان وقت استحباب الرمي ـ من طريق ابن جريج.

ابن عبد الله فلما انتهينا إليـه سأل عن القوم حتى انتهى إليّ، فقلت: أنا محـمد بن علي بن الحسين، فـأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى، ثم نزع زري الأسفل، ثم وضع كـفه بين يدي وأنا غلام يومئـذ شاب، فقـال: مرحبًا بك وأهلاً يا ابن أخي، سل عمـا شئت. قال: فسـألته/ [٥٠/ب] - وهو أعمي - وجـاء وقت الصلاة فـقام في سـاحة له ملتحـفًا به - يعني ثوبًا ملففًا - كلمـا وضعهـا على منكبيـه رجع طرفاها إليه من صـغرها، ورداؤه إلى جانبه على المشـجب، فصلى بنا، فقلت: أخبـرني عن حجة رسول الله ﷺ فقـال بيده فعقد تسـعًا ثم قال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في النـاس في العاشـرة أن رسول الله ﷺ حاج، فـقدم المدينة بشـر كثـير، كلهم يلتمـس أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل بمثل عـمله، فخرج رسـول الله ﷺ وخرجنا معـه، حتى أتينا ذا الحليفـة فولدت أسـماء بنت عمـيس محمـد بن أبي بكر، وأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ فـقال: اغتسلي واستثفـري بثوب وأحرمي. فصلى رسـول الله ﷺ في المسجـد، ثم ركب رسول الله ﷺ القـصواء حتى استوت به ناقته على البيداء... وذكر الحديث... وقال فيه: حتى أتى الجمرة التي عند الشـجرة فرماها بسبع حصيـات يكبر مع كل حصاة منها مثل - يعني حصى الخذف -، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر(١).

حدثنا عثمان بن خرزاذ وعبـد العزيز بن حيان الموصلي أبو القاسم، قالا: نا سعيـد بن حفص النفيلي، قال: قرأت على معـقل بن معقل بن عبيـد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال النبي ﷺ: الاستـجمار وتر، ورمي الجمار وتر، والسعي بين الصفا والمروة وتر.

---

(١) مسلم (١٢١٨/١٤٧) - باب حجة النبي ﷺ - من طريق حاتم بن إسماعيل.

حدثنا أبو أمية، نا محمد بن يزيد، نا معقل. . بإسناده ـ مثله، إلا أنه قال ـ بدل الوتر ـ: تو. زاد: والطواف تو[١]، والتو: وتر.

حدثنا محمد بن أحمد[بن] [٢] المثني أبو جعفر الموصلي، نا عثمان ابن عمر، نا يونس، عن الزهري: أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم تقدم أمامها يريد مستقبل البيت رافعا يديه يدعوا، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينصرف/ [٥١/أ] ذات اليسار ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه، ثم يدعوا ثم يأتي الجمرة الثالثة فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينصرف ولا يقف عندها. قال الزهري سمعت سالم بن عبد الله يحدث بهذا عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: وكان ابن عمر يفعله.

حدثنا محمد بن يحيى، نا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم: أن ابن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم فيستهل، فيقوم مستقبل [القبلة][٤] قائمًا طويلاً فيدعوا ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال، فيستهل فيقوم مستقبل القبلة قائمًا طويلاً، فيدعوا ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي لا يقف عندها، ويقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل.

---

(١) مسلم (١٣٠٠/٣١٥) ـ باب بيان أن حصى الجمار سبع ـ من طريق معقل.
(٢) سقطت من الأصل.
(٣) في هامش الأصل: يفرج.
(٤) من هامش الأصل.

باب ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ رمى الجمرة وانصرف إلى رحله فنحر، والدليل على أنه ﷺ لم يصل يوم النحر صلاة العيد

حدثنا أبو داود السجزي، نا محمد بن العلاء، نا حفص بن غياث، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع إلى منزله فدعا بذبح فذبح(١).

حدثنا عبد الحميد بن محمد، نا النفيلي، نا حاتم بن إسماعيل، نا جعفر، عن إبيه، قال: دخلنا على جابر... فذكر حديث الحج - سمعت جابراً قال: رمى - يعني النبي ﷺ - الجمرة من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر(٢).

باب ......(٣)

/ وحظر بيان المنصرف من حجه من ظهر بيته، ووجوب إتيانه من بابه وتعجيله إلى أهله بعد فراغه من حجه [٥١/ب]

حدثنا أبو أمية، نا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا أقبل من حج أو عمرة

---

(١) مسلم (١٣٠٥/ ٣٢٣) - باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق.. من طريق.

(٢) مسلم (١٢١٨/ ١٤٧) - باب حجة النبي ﷺ - من طريق حاتم بن إسماعيل.

(٣) سقط بالأصل.

أوفى على فدفد أو شرف، قال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده[١].

حدثنا محمد بن حيويه، نا مطرف والقعنبي، عن مالك، عن نافع ح

وأخبرنا يونس، نا ابن وهب، قال: أخبرني عمر بن محمد ومالك ابن أنس وغيرهما: أن نافعا حدثهم، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على [كل][٢] شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، [ثم][٣] يقول: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده[٤]، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده[٥].

حدثنا أحمد بن الفرج الحمصي، نا ابن أبي فديك، قال: حدثني الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من الغزو أو الحج أو العمرة يكبر على كل شرف ثلاث تكبيرات، ثم يقول: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد،

---

(١) مسلم (١٣٤٤/ عقب ٤٢٨) ـ باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره ـ من طريق أيوب.

(٢) من هامش الأصل.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في الأصل: عبده.

(٥) مسلم (١٣٤٤/ عقب ٤٢٨) من طريق مالك.

يحـيي ويميت، وهو على كل شيء قـدير، آيبـون، تائبـون، عـابدون، سائحون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده[١].

حدثنا إسـحاق بن إبراهيم الدبري، أنا عـبيـد/ الله بن عمـر، عن نافع، عن ابن عمـر، قال: كان رسـول الله ﷺ إذا قفل من سفر فـمر بفدفد أو نشز كبـر ثلاثا ثم قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك ، وله الحـمـد، وهوعلى كل شيء قـدير، [ثم يقـول][٢]: آيبون، تائبون، عـابدون، ساجدون، لربنا حـامدون، صدق الله وعـده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده[٣]. [٥٢/أ]

حدثنا الدقيقي، نا عمرو بن عون، سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن عمـر، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كـان إذا قفل من حج أو عمرة أو غزو فأوفى على فدفد من الأرض قال: لا إله إلا الله... فذكر مثله[٤].

حدثنا يونس بن حبـيب، نا أبو داود، نا شعبة، عن أبي إسـحاق، عن البراء، قال: كانت الأنصار إذا قدموا من سفر لم يدخل الرجل من قـبل بابه فنزلت هذه الآية **﴿ليس البـر بأن تأتوا البيـوت من[٥] ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها﴾** [سورة البقرة: ١٨٩].

---

(١) مسلم (١٣٤٤/ عقب ٤٢٨) من طريق ابن أبي فديك.

(٢) ملحق بهامش الأصل.

(٣) مسلم (١٣٤٤/٤٢٨) من طريق عبيد الله.

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) في الأصل: عن.

حدثنا أبو أمية، نا أبو الوليد، نا شعبة.. بإسناده: كانت الأنصار إذا حجوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت إلا من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من بابه، فقيل له في ذلك، فنزلت الآية **﴿ليس البر بأن تأتو البيوت من ظهورها﴾** ثم ذكر مثله.

أخبرنا يونس، نا ابن وهب، أن مالكًا حدثه عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل[1] الرجوع إلى أهله ».

حدثنا أبو علي الزعفراني، نا عمرو بن محمد العبقري ومطرف ح.

وحدثنا محمد بن إدريس ورّاق الحميدي، نا مطرف، قالا: نا مالك، عن موسى مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله ﷺ: السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليرجع إلى أهله.

[٥٢/ب]

/ باب ذكر دعاء النبي ﷺ للمدينة وأهلها و صاعها ومدها

حدثنا الصغاني، نا عفان بن مسلم، نا وهيب، نا عمرو بن يحيى، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد:

---

(١) في الأصل: فليجعل.

عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وحرمت المدينة ـ كما حرم إبراهيم مكة ـ ودعوت لها في مدها وصاعها بمثل ما دعا إبراهيم لمكة»[(١)] [(٢)].

حدثنا أبو أمية، نا خالد بن مخلد القطواني، قال: حدثني سليمان ابن بلال، قال: حدثني عمرو بن يحيى المازني، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومدها مثل ما دعا إبراهيم لأهل مكة[(٣)].

حدثنا ابن أبي مسرة، نا القعنبي، نا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد:

عن رسول الله ﷺ أنه قال: إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وإني أحرم ما بين لابتيها. يعني المدينة[(٤)].

حدثنا أبو أمية، نا عبيد الله بن موسى، نا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سعيد [مولى][(٥)] المهدي، أن أبا سعيد الخدري حدثه:

أن رسول الله ﷺ قال: اللهم بارك لنا في مدنا، وبارك لنا في

---

(١) في الأصل: بمكة.

(٢) مسلم (١٣٦٠/ ٤٥٥) ـ باب فضل المدينة . . . ـ من طريق وهيب.

(٣) مسلم (١٣٦٠/ ٤٥٥) عن خالد بن مخلد.

(٤) مسلم (١٣٦٠/ ٤٥٤) من طريق عبد العزيز بن محمد ـ نحوه.

(٥) سقطت من الأصل، والاستدراك من مسلم وكتب الرجال.

صاعنا، واجعل مع البركة بركتين(١).

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أن مالكًا أخبره ح.

وحدثنا الرمدي وأبو داود السجزي، قالا: نا القعنبي، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة(٢)، عن أنس بن مالك:

أن رسول الله ﷺ [قال](٣): اللهم بارك لهم في مكيالهم، وبارك لهم في صاعهم ومدهم. يعني/ المدينة(٤). [٥٣/أ]

حدثنا محمد بن عزيز الأيلي، قال: حدثني سلامة، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أنس بن مالك:

أن النبي ﷺ قال: اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة(٥).

حدثنا أبو الحسن الميموني وأبو يوسف الفارسي، قالا: نا أحمد بن شبيب، نا أبي، عن يونس، قال: وقال ابن شهاب: حدثني أنس بن مالك:

أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: اللهم اجعل فيها ضعفي ما بمكة من البركة(٦).

حدثنا يونس، عن إبراهيم... بإسناده.

---

(١) مسلم (١٣٧٤/ عقب ٤٧٦) ـ باب الترغيب في سكنى المدينة... ـ من طريق شيبان وغيره.

(٢) في الأصل: إسحاق بن عبد الليث أبي طلحة. والتصويب من مسلم.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) مسلم (١٣٦٨/ ٤٦٥) ـ باب فضل المدينة... ـ من طريق مالك.

(٥) انظر التخريج الآتي.

(٦) مسلم (١٣٦٩/٤٦٦) من طريق يونس.

باب ذكر الخبر المبين أن المدينة حرام آمن

حدثنا علي بن سهل الرملي والصاغاني، قالا: نا عفان، نا عبد الواحد ح.

وحدثنا إسماعيل القاضي، نا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، نا عبد الواحد، نا سليمان الشيباني ح.

وحدثنا يزيد بن سنان، نا أبو كامل[1]، نا عبد الواحد بن زياد ح.

وحدثنا إبراهيم بن خرزاد، نا عبد الواحد بن زياد، نا سليمان الشيباني، نا يسير بن عمرو، عن سهل بن حنيف، قال:

سمعت النبي ﷺ ـ وأهوى بيده إلى المدينة ـ: إنها حرم آمن[2].

وحدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، نا يزيد بن هارون، أنا العوام، نا أبو إسحاق الشيباني، عن بشر بن عمرو، عن سهل بن حنيف، قال:

قال رسول الله ﷺ ـ وسُئل عن المدينة ـ فقال: حرما آمنا.

ورواه عيسى بن أحمد، عن يزيد، فقال: حرام آمنا.

حدثنا يزيد بن سنان، نا الحسن بن عمر، نا جرير بن عبد الحميد، عن أبي عمرو الشيباني، عن بشر بن عمرو، قال: سألت سهل بن حنيف، قلت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في المدينة شيئًا؟ قال: سمعته يقول: إنها حرم آمن، إنها حرم. .[3].

---

(١) هو فضيل بن حسين الجحدري، وقد كتب في المخطوط: التوكامل.

(٢) مسلم (١٣٧٥/ ٤٧٩) من طريق الشيباني.

(٣) سقط بالأصل.

[٥٣/ب] .../ **حدثنا** يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: أنه انطلق مع النبي ﷺ عام الحديبية، فأحرم أصحابي ولم أحرم، فأصبت حمار وحشي. ، فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني أصبت حمار وحَشْ وبقي منه فاضلة. فقال النبي ﷺ للقوم: كلوا ـ وهم محرمون[1].

حدثنا أبو حاتم الرازي، نا يحيى بن صالح، نا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني عبد الله بن أبي قتادة، أن أباه أخبره: أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة الحديبية، قال: فأهلوا بعمرة غيري، قال: فاصطدت حمار وحَشْ فأطعمت أصحابي وهم محرمون، ثم أتيت رسول الله ﷺ فأنبأته أن عندنا من لحمه فاضلة. فقال: كلوه. وهم محرمون[1].

حدثنا أبو أمية، نا عبيد الله بن موسى، نا شيبان، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، إني أصبت حماراً وحشيًا، وعندي منه فاضلة، فقال للقوم، كلوا وهم محرمون[2].

حدثنا أبو داود الحراني، نا محمد بن خالد بن عثمة، أنا محمد بن جعفر ـ يعني ابن أبي كثير ـ، قال: حدثني أبو حازم، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: كنت يومًا جالسًا مع رهط من أصحاب رسول الله ﷺ في منزل لنا بطريق مكة، ورسول الله ﷺ نازل أمامنا، والقوم محرمون وأنا غير محرم، فأبصر القوم حماراً وحشيًا وأنا مشغول

---

(١) مسلم (١١٩٦/٥٩) ـ باب تحريم الصيد للمحرم ـ من طريق هشام.

(٢) انظر التخريج السابق.

أخصـف نعلي لم أبصره، فـأحبـوا أن لو أبصرته، فـقمت إلى الـفرس فأسرجت، ثم قمت ونسيت الرمح والسوط، فقلت لأصحابي: ناولوني الرمح والسوط. فقالوا:/ لا، والله لا نعينك عليه بشيء. فغضبت فنزلت [٥٤/أ] فأخذتهما، ثم رك ت فسددت عليـه فقتلته، ثم جئت به أجرّه وقد مات. فوقفوا عليه يأكلونه، ثم إنهم شكوا فيما صنعوا، فرحنا ـ وخبأت العضد معي ـ فأدركنا رسـول الله ﷺ فسألناه، فقال: مـعك منه شيء؟ فقلت: نعم . فناولته العضد، فأكلها وهو محرم، حتى تعرقها(١).

حدثنا عباس الدوري، نا يونس بن محمد، نا فليح، عن أبي حازم ـ بنحوه.

حدثنا أبو أمية سليمان بن حرب، نا شعـبة، عن عثمان بن عبد الله ابن موهب(٢)، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: أنه كان يسير مع قوم وهم محرمـون، وليس هو بمحرم، فركض فـرسه على حمار فـصرعه، فأكلوا من لحمه، فسألوا النبي ﷺ عن ذلك، فقال: أشرتم أو صدتم أو قتلتم. قالوا: لا. قال: فكلوا(٣).

حدثنا أبو داود الحراني، نا أبو عـمر الحوضي وأبـو الوليد ـ واللفظ لأبي عمر ـ قالا: نا شعبة، قال: أخبرني عثمان بن عبد الله بن موهب، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: إنهم بينما هم يسيرون وهم محرمون إذ ركب أبوه فرسًا فصرع حماراً ـ ولم يكـن محرمًا ـ فأكلوا من لحمه،

---

(١) مسلم (١١٩٦/ ٦٣) من طريق أبي حازم.

(٢) في الأصل: موسى. والتصويب من مسلم، وسيأتي أيضًا على الصواب.

(٣) مسلم (١١٩٦/ ٦٠) من طريق عثمان بن عبد الله بن موهب.

فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: أشرتم أو قتلتم أو صدتم؟ قالوا: لا. قال: كلوا(١).

حدثنا أبو المثنى، نا مسدد، نا أبو الأحوص، نا عبد العزيز بن رفيع، عن عبد الله بن أبي قتادة أن أبا قتادة كان في نفر محرمين وكان حلاً، فأبصر القوم حماراً فلم يؤذنوه حتى أبصره أبو قتادة فاختلس من بعضهم سوطًا، ثم قعد على ظهر فرس فحمل على الحمار فصرعه، ثم أتاهم فأكلوا وحملوا، فلقوا رسول الله ﷺ فأخبروه بالذي صنع أبو قتادة، فقال: أشار إنسان منكم بشيء، أو أمرتم بشيء؟ قالوا: لا. قال: فكلوا(٢).

[٥٤/ب] / **حدثنا** أبو داود الحراني، نا مسلم بن إبراهيم ح

وحدثنا يوسف القاضي، نا محمد بن أبي بكر، قالا: نا أبو عوانة، عن عثمان بن عبد الله [بن موهب، عن عبد الله](٣) بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: خرج رسول الله ﷺ حاجًا وخرجنا معه، فصرف طائفة منهم وفيهم أبو قتادة، فقال لهم: خذوا ساحل البحر حتى تلقوني. فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا نحو رسول الله ﷺ أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم، قال: فرأينا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانًا، فنزلوا فأكلوا من لحمها، فقالوا: نأكل من لحم صيد ونحن

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) مسلم (١١٩٦/ ٦٤) من طريق أبي الأحوص وجرير.

(٣) ملحق بهامش الأصل، لكنه كتب خطأ هكذا و « موهب بن عبد الله » - والتصويب من مسلم.

محـرمون؟! فـحملوا ما بقي من لحـمهـا، فأتوا النبي ﷺ، فـقالوا: يا رسول الله، إنا كنا أحـرمنا، وقد كـان أبو قتادة لم يحـرم فرأينا حـمراً فحمل عليـها أبو قتادة فعـقر منها أتانًا (١)، فأكلنا من لحمـها وحملنا ما بقي. فقـال: هل منكم من أحد أمـره أن يحمل عليـها أو أشار إليـها؟ قالوا: لا. قـال لهم رسول الله ﷺ: كلوا ما بقي من لحمـها(٢). واللفظ لسليمان.

حدثنا أبو داود الحراني، نا علي بن المديني، نا سفيان، نا صالح بن كيـسان، عن أبي محمـد، عن أبي قتادة، قـال: كنا مع رسول الله ﷺ بالقاحـة، ومنا المحرم ومنا غيـر المحرم، فرأيت أصـحابي يتراءون شـيئًا فنظرت فإذا حمار وحش فركبت فرسي وأخذت الرمح وأخذت السوط، فسقط مني السـوط، فقلت: ناولوني. فقالوا: ليس نعـينك عليه بشيء، إنا محـرمون. فتناولتـه بشيء فأخـذته، ثم أتيت الحمار من وراء أكـمة فعـقرته فأتيت به أصـحابي، فقال بعـضهم : كلوه. وقال بعـضهم: لا تأكلوه. فـأتيت النبي ﷺ وهـو أمامنـا، فسـألتـه، فـقـال: كلوه، هو حلال(٣). قال سفيان: فقـال لنا عمرو بن دينار: / اذهبوا إلى صالح بن [٥٥/أ] كيسان فاسألوه عن هذا الحديث وعن غيره، وقدم علينا.

(١) في الأصل: إناثا.

(٢) مسلم (١١٩٦/ ٦٠) من طريق أبي عوانة.

(٣) إلى هنا أخرجه مسلم (١١٩٦/٩٦) من طريق سفيان.

باب ذكر الخبر الدال على كراهية أكل لحم الصيد لمن صيد من أجله والخبر المعارض[1] له المبيح للمحرم أكله

حدثنا عباس الدوري وأبو داود الحراني، قالا: نا هارون بن إسماعيل الخزاز، نا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية، فأحرم أصحابي ولم أحرم، فبصر أصحابي بحمار وحشى فجعل يضحك بعضهم إلى بعض، فنظرت فرأيته، فحملت عليه الفرس فطعنته فأثبته، فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني، فأكلنا منه، فلحقت رسول الله ﷺ وخشينا أن يقطعنا العدو، فلقيت رجلاً من بني غفار في جوف الليل، فقلت: أين تركت رسول الله ﷺ. قال: بِتَعْهِنَ وهو قائلٌ السُّقيا. فلحقت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله. إن أصحابك أرسلوني يقرؤن عليك السلام ورحمة الله، وإنهم قد خشوا أن يقطعهم العدو دونك فانتظرهم. ففعل، قال أبو قتادة: فقلت: يا رسول الله، إنا اصطدنا حمار وحشى وعندنا منه. فقال: كلوه وهم محرمون[1] ـ واللفظ لأبي داود.

حدثنا أبو حاتم، نا يحيى بن صالح، عن معاوية بن سلام، عن

---

(١) في الأصل: العارض.

(٢) مسلم (١١٩٦/٥٩) ـ باب تحريم الصيد للمحرم ـ من طريق يحيى بن أبي كثير.

يحيى بن أبي كثيـر، قال: أخبرني عبد الله بن أبي قـتادة: أن أباه أخبره: أنه غزا مع رسول الله ﷺ غـزوة الحديبية، قال: فأهلوا/ بعـمرة غيري، [٥٥/ب] قال: فاصطدت حمـار وحشي، فأطعمت أصحابي وهـم محرمون، ثم أتيت رسـول الله ﷺ فأنبـأته أن عندنا من لحـمـه، فقـال: كلوه. وهم محرمون(١).

حدثنا الصغاني، نا شبابة بن سوار(٢) وابن أبي ذئب ح

وحدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا ابن أبي ذئب، كلاهما عن صالح بن كـيسان، عن عبـد الله بن أبي قتادة، عن أبي قـتادة: أن النبي ﷺ بعـثه في طليـعة قـبل غيـقة أو ودان، فـرأى حمـار وحشى، قـال أصحابه: وهم مـحرمون، وهو حل، فصـاد حماراً وحشـيًا، ثم لحقوا رسول الله ﷺ، فقال: كلوا وأطعموني.

رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن يحـيى بن أبي كثير، عن عبد الله ابن أبي قتادة(٣).

باب بيان الإباحة للمحرم قتل الحدأة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور، والحية.

أخبرنا يونس، أنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك وعبيد الله بن عمر

---

(١) مسلم (١١٩٦/ ٦٢) من طريق معاوية بن سلام.

(٢) في الأصل: شواريا.

(٣) مسلم (١١٩٦/ ٥٩) من طريق يحيى بن أبي كثير.

وغير واحد: أن نافعًا حدثهم، عن عبد الله بن عمر:

أن رسول الله ﷺ قال: خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، الحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور(١).

حدثنا علان بن المغيرة، نا ابن أبي مريم، أنا الليث ومالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال ـ مثله(٢).

حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ ـ مثله.

حدثنا عمار(٣) بن رجاء وأبو أمية، قالا: نا عبيد الله بن موسى، أنا ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

قال رسول الله ﷺ: خمس يقتلهن المحرم: الفأرة، والكلب العقور، والحدأة، والغراب، والعقرب(٤).

[٥٦/أ] حدثنا/ الصغاني وأبو أمية، قالا: حدثنا حسين بن محمد، نا جرير ابن حازم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن أعرابيًا نادى النبي ﷺ فقال: ما يقتل المحرم من الدواب؟ فقال رسول الله ﷺ: الغراب، الحدأة، والفأرة، والكلب العقور، والعقرب. قلنا لنافع: فالحيات؟ قال: لا يختلف فيهن(٥).

---

(١) مسلم (١١٩٩) ـ باب ما يندب للمحرم وغيره قتله. . . ـ من طريق مالك (رقم ٧٦)، ومن طريق عبيد الله (عقب ٧٧).

(٢) مسلم (١١٩٩/ عقب ٧٧) من طريق الليث، أما طريق مالك فانظر التخريج السابق.

(٣) في الأصل: عبد الله، ثم ضرب عليها وكتب فوقها عمار.

(٤) مسلم (١١٩٩/ ٧٧) من طريق ابن جريج.

(٥) مسلم (١١٩٩/ عقب ٧٧) من طريق جرير بن حازم ـ ولم يسق لفظه.

حدثنا موسى بن سعيد الطرسوسي، نا القعنبي، نا أنس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر:

أن النبي ﷺ قال: خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن وهو محرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور(١).

حدثنا ابن شابان، نا محمد بن الصباح، نا هشيم، عن يحيى وعبيد الله... بإسناده ـ نحوه(٢).

حدثنا أحمد بن مسعود المقدسي، نا محمد بن عيسى، نا هشيم، عن يحيى بن سعيد وعبيد الله وابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ـ نحوه(٣).

حدثنا أبو حاتم الرازي، نا عمر بن عون، نا هشيم، عن ابن عون ويحيى بن سعيد وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ سئل: ما يقتل المحرم؟ فقال: يقتل الفويسقة ـ يعني الفأرة ـ، والحدأة، والكلب العقور، والعقرب، والغراب. قال ابن عون: قلت لنافع: والأفعى؟ قال: ومن يشك في الأفعى(٤).

حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي وعمار قالا: حدثنا يزيد بن هارون، نا يحيى بن سعيد، أن نافعًا أخبره، عن ابن عمر:

أن رسول الله ﷺ قال: خمس لا جناح في قتل (من)(٥) قتل منهن:

---

(١) انظر التخريج الآتي.

(٢) مسلم (١١٩٩/عقب ٧٧) من طريق عبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد.

(٣) انظر التخريج السابق، غير أن رواية ابن عون ليست عنده.

(٤) انظر التعليق السابق.

(٥) كذا بالأصل والصواب «ما»، والله أعلم.

الفأرة، والغراب، والحدأة، والكلب العقور، العقرب[١].

حدثنا الدقيقي، نا يزيد بن هارون، أنا محمد بن إسحاق ح

وحدثنا أحمد المزني الخزاز الدمشقي، نا أحمد بن خالد - يعني الوهبي -، / نا محمد بن إسحاق، عن نافع وعبيد الله بن عبد الله، عن ابن عمر، قال: ٥٦/ب

سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس لا جناح في قتل من قتل منهن في الحرم... وذكر الحديث[٢]، لم يقل أحد منهم: «سمعت النبي» إلا ابن جريج في رواية محمد بن بكر عنه، وقد تابع ابن جريج على ذلك ابن إسحاق[٣].

حدثنا الصغاني، نا أحمد بن يونس، نا زهير، أنا زيد بن جبير: أن رجلاً سأل ابن عمر: ما يقتل المحرم من الدواب؟ فقال: أخبرتني إحدى نسوة رسول الله ﷺ: إنه أمر - أو أمر أن تقتل الفأرة، والعقرب، الحدأة، والكلب العقور، والعقرب[٤].

حدثنا شعيب بن عمرو الدمشقي وأحمد بن الحسن بن القاسم أبو القاسم المعروف برسول نفسه، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه يبلغ به النبي ﷺ، قال: خمس لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم: الغراب، الحدأة، والفأرة، والكلب العقور[٥].

---

(١) انظر آخر تخريج سابق.

(٢) مسلم (١١٩٩/ ٧٨) من طريق محمد بن إسحاق.

(٣) هكذا قال مسلم بعد ذكره عدة روايات (عقب ٧٧).

(٤) مسلم (١٢٠٠/ ٧٤) عن أحمد بن يونس.

(٥) مسلم (١١٩٩/ ٧٢) من طريق سفيان بن عيينة.

حدثنا بشر بن موسى ، نا الحميدي ، نا سفيان ، قال : حدثني الزهري، قال: أخبرني سالم، عن أبيه: أن النبي ﷺ. . .فذكر مثله(١).

حدثنا الصغاني، نا أصبغ بن الفرج، قال: أخبرني ابن وهب ح.

وحدثنا أبو عبيد الله، نا عمي، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر، قال: قالت حفصة:

قال رسول الله ﷺ: خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن: العقرب، والغراب، الحدأة، والفأرة، والكلب العقور(٢).

حدثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل، نا خالد بن خداش، نا عبد الله ابن وهب، أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: حدثني سالم: أن ابن عمر، قال: قالت:/ حفصة، قال النبي ﷺ: خمس من الدواب كلهن فاسق، لاحرج على من قتلهن. . . فذكر مثله(٣). [٥٧/أ]

حدثنا الصائغ بمكة ومحمد بن رجاء، قالا: نا إبراهيم بن المنذر، نا ابن وهب، عن يونس. . . بإسناده ـ مثله، إلا أنه قال: لا جناح على من قتلهن في الإحرام.

واللفظ للصائغ، وقال ابن رجاء: عن حفصة، عن النبي ﷺ: خمس يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور، والحديا(٣).

---

(١) مسلم (١١٩٩/ ٧٢) من طريق سفيان بن عيينة.

(٢) مسلم (١٢٠٠/ ٧٣) من طريق ابن وهب.

(٣) انظر التخريج السابق.

حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة:

أن النبي ﷺ قال: خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الفأرة، والعقرب، الحدأة، والكلب العقور، والغراب الأبقع(١).

حدثنا أبو علي السمرقندي، نا الحزامي، قال: حدثني ابن وهب، قال: حدثني مخرمة ح

وحدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن الفأفاء العلاف، نا أحمد بن عيسى، نا ابن وهب ح

وحدثنا ابن أخي ابن وهب، عن عمه، قال: حدثني مخرمة بن أبي بكر، عن أبيه: سمعت عبيد الله بن المقسم يقول: سمعت القاسم بن محمد يقول: سمعت عائشة تقول:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: أربع كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم: الحدأة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور. فقلت للقاسم: أفرأيت الحية؟ قال: تقتل(٢).

حدثنا أبو حميد المصيصي، نا حجاج، ثنا ابن جريج، قال: حدثني أبان بن صالح، عن ابن شهاب: أن عروة أخبره: أن عائشة قالت له:

قال النبي ﷺ: خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الكلب العقور، والغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة(٣).

---

(١) مسلم (١١٩٨/٦٧) من طريق شعبة.

(٢) مسلم (١١٩٨/٦٦) من طريق ابن وهب.

(٣) انظر التخريج الآتي وما بعده.

حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن/ وهب، قال: أخبرني يونس، [٥٧/ب]
عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت:

قال رسول الله ﷺ: خمس من الدواب كلها فاسق تقتل في الحرم: الغراب، والحدأة، والكلب العقور، والفأرة(١).

حدثنا أبو داود الحراني، نا عارم، نا يزيد بن زريع، قال معمر: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت:

قال رسول الله ﷺ: خمس فواسق يقتلن في الحرم: العقرب، والفأرة، والحدأة، والكلب العقور، والغراب(٢).

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عائشة ـ مثله.

حدثنا الأحمسي، نا المحاربي، عن هشام بن عروة، قال: سمعته يذكر عن أبيه، عن عائشة:

عن النبي ﷺ، قال: ست فواسق يقتلن في الحرم والحل: الحية، والعقرب، والحدأة، والغراب، والكلب العقور. زاد المحاربي فيه «الحية»

حدثنا أبو الأزهر، نا ابن نمير، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

قال رسول الله ﷺ: ليقتل المحرم الفأرة، والغراب، الحدأة، والكلب العقور، والعقرب(٣).

حدثنا الحسن بن عفان، ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن

---

(١) مسلم (١١٩٨/ ٧١) من طريق ابن وهب.

(٢) مسلم (١١٩٨/ ٦٩) من طريق يزيد بن زريع.

(٣) مسلم (١١٩٨/ عقب ٦٨) من طريق ابن نمير.

أبيه، عن عائشة:

عن النبي ﷺ، قال: يقتل المحرم العقرب، والغراب، والفأرة، والحدأة، والكلب العقور.

باب بيان الإباحة للمحرم في الحجامة على وسط رأسه

[٥٨/أ] حمدان بن الجنيد، نا أبوأسامة الخزاعي، عن سليمان بن بلال، / عن علقمة ـ يعني ابن أبي علقمة ـ، عن الأعرج، عن عبد الله بن بحينة: أن النبي ﷺ احتجم بلحي جمل في طريق مكة على وسط رأسه، وهو محرم(١).

حدثنا الصغاني وابن إشكاب، قال: حدثنا روح، نا زكريا بن إسحاق، نا عمرو بن دينار، عن طاووس، قال: قال ابن عباس: احتجم رسول الله ﷺ ـ وهو محرم ـ على رأسه(٢).

حدثنا يونس، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن طاووس، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم (٣).

حدثنا أبو يوسف الفارسي، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عمرو بهذا الحديث مرتين، قال: سمعت عطاء، قال: سمعت ابن عباس قال: احتجم النبي ﷺ وهو محرم(٣). فقال مرة: سمعت طاووسًا يقول: سمعت ابن عباس يقول... ثم ذكره، فلا أدري سمع عمرو منهما جميعًا أو كانت

---

(١) مسلم (١٢٠٣/ ٨٨) ـ باب جواز الحجامة ـ من طريق سليمان بن بلال.

(٢) انظر التخريج الآتي.

(٣) مسلم (١٢٠٢/ ٨٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن طاوس وعطاء.

إحدى المرتين وهم. قال سفيان: ذكر لي أنه سمع منهما جميعًا.

حدثنا الصغاني، ثنا يونس بن محمد ح

وأخبرنا يونس، أنا ابن وهب، قالا: عن الليث، عن أبي الزبير، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم.

باب بيان الإباحة للمحرم حلق رأسه إذا آذاه القمل، وما يجب عليه فيه من الفدية، والدليل على أن الكفارة بعد الحنث.

حدثنا يوسف القاضي، نا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة ح

وحدثنا أبو داود السجزي، ثنا وهب بن بقية، عن خالد الطحان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة: / أن رسول الله ﷺ مر به زمن الحديبية، فقال: قد أذاك هوام رأسك؟ فقال: نعم. فقال النبي ﷺ: احلق، ثم اذبح شاة نسكًا، أو [١] صم ثلاثة أيام، أو تصدق ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين[٢]. [٥٨/ب]

حدثنا إدريس بن بكر، ثنا أبو نعيم، نا سيف ـ يعني ابن أبي سليمان ـ،

---

(١) في الأصل: « و » والتصويب من مسلم.

(٢) مسلم (١٢٠١/ ٨٤) ـ باب جواز حلق الرأس للمحرم. . . ـ من طريق خالد ابن عبد الله الطحان.

قال أخبرني مجاهد، قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن كعب ابن عجرة قال: وقف عليّ رسول الله ﷺ، ورأسي يتهافت قملا. فقال: أتؤذيك هوامّك؟ قلت: نعم يا رسول الله ﷺ. قال: فاحلق رأسك. قال: وفيّ نزلت هذه الآية ﴿فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه...﴾ إلى آخرها. فقال رسول الله ﷺ: صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق بين ستة، أو انسك ما تيسر[١].

حدثنا الغزي، ثنا الفريابي، نا سفيان، عن أيوب، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قال: مر به النبي ﷺ وهو يوقد تحت قدر، فقال: آذتك هوام رأسك؟ فأمره النبي ﷺ أن يحلق ويصوم ثلاثة أيام، أو يطعم فرقًا بين ستة مساكين، أو ينسك[٢].

حدثنا إسحاق بن سيار وأبو أمية، قالا: حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن أيوب وابن أبي نجيح، عن مجاهد... بإسناده ـ مثله: أو ينسك نسكا[٣].

حدثني ابن أبي الشوارب، ثنا إبراهيم بن بشار، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح وأيوب وحميد، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة: أن النبي ﷺ مر به وهو بالحديبية وهو يوقد تحت قدر، والقمل يتهافت على وجهه، فقال لي: أيؤذيك هوامك يا كعب؟ قال: قلت: نعم يا رسول الله. قال: فاحلق رأسك وأطعم فرقًا بين ستة مساكين، أو

---

(١) مسلم (١٢٠١/ ٨٢) من طريق سيف.

(٢) انظر التخريج الآتي.

(٣) مسلم (١٢٠١/ ٨٣) من طريق سفيان.

صم ثلاثة أيام، أو اذبح شاة. قال أيوب: أو انسك نسكًا[١]. والفرق:/ [٥٩/أ]
ثلاثة أصوع.

حدثنا محمد بن علي بن ميمون الرقي، ثنا الفريابي، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، قال: ثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة.. فذكر نحوه[٢].

حدثنا يزيد بن سنان، ثنا شعبة، عن سفيان، ثنا ابن عون، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة أنه قال: فيّ أنزلت هذه الآية **﴿فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾** [سورة البقرة: ١٩٦]، قال: فأتيت النبي ﷺ، قال: ادنه. فدنوت. قال ابن عون: أظنه قال ثلاث مرات. ثم قال: أتؤذيك هوامك؟ قال: أظنه قال: نعم. قال: فأمرني بصيام، أو صدقة، أو نسك ما تيسر[٣].

حدثنا إبراهيم بن مرزوق وأبو قلابة، قالا: ثنا بشر بن عمر ح

وحدثنا الصغاني، ثنا عفان وأبو النضر ح

وحدثنا أبو أمية، ثنا وهب بن جرير وأبو النضر وأبو الوليد ح

وحدثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود كلهم عن شعبة ـ واللفظ لعفان ـ قالا: حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، قال: سمعت عبد الله بن معقل يقول: قعدت إلى كعب بن عجرة في

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) في الأصل: بن.

(٣) مسلم (١٢٠١/ ٨١) من طريق ابن عون.

المسجد، فسألته عن هذه الآية ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ قال: فيّ أنزلت، حملت إلى رسول الله والقمل يتناثر على وجهي، قال: ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، والجهد بلغ بك ما أرى، أتجد نسكًا؟ قلت: لا. فنزلت ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ قال: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع. قال: فنزلت فيّ خاصة، وهي لكم عامة(١).

حدثنا الصغاني، ثنا عفان ح

وحدثنا أبو قلابة، ثنا بشر بن عمر، قالا: ثنا شعبة، عن أبي بشر، قال: أخبرني مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة. .(٢).

..(٣)/ يجده، والجماع عند إحرامه [٦٧/ب]

حدثنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي عن مالك ح.

وحدثنا أبو داود النحوي وأبو إسماعيل قالا: نا القعنبي، عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت: كنت أطيّب رسول الله ﷺ - لإحرامه قبل [أن يحرم](٤) ولحله قبل أن يطوف بالبيت(٥).

حدثنا أبو قلابة، نا بشر بن عمر ح.

---

(١) مسلم (١٢٠١/ ٨٥) من طريق شعبة.

(٢) سقط.

(٣) سقط.

(٤) من مسلم.

(٥) مسلم (١١٨٩/ ٣٣) - باب الطيب للمحرم عند الإحرام - من طريق مالك.

وحدثنا جعفر الصائغ، نا عفان ح.

وحدثنا أبو أمية عن سليمان بن حرب قالوا: أنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قال: طيبت رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن يحرم، وطيبته لحله قبل أن يطوف بالبيت[١]. اللفظ لسليمان.

حدثنا ابن أبي الحنين[٢]، نا معلى، نا وهيب عن أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ لحرمه ولحله[١].

حدثنا عمر بن شبة نا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة ح

وحدثنا الدقيقي وعلان القراطيسي، قالا: نا يزيد بن هارون، أنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع أباه يحدث عن عائشة أنها قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي لإحرامه حين أحرم، وطيبته بمنى قبل أن يفيض، لم يذكر عبد الوهاب « بمنى » فيه.

حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا[٣]: نا جعفر بن عون عن يحيى بمثله إلا أنه قال: « بمنى قبل أن يزور البيت »[٤].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) هو محمد بن الحسين بن موسى بن أبي الحنين والله أعلم ـ راجع مؤتلف الدارقطني (١/ ٣٧٣) وتاريخ بغداد (٢/ ٢٢٥).

(٣) في الأصل: « قال ».

(٤) انظر التخريج السابق.

حدثنا بحر بن نصر نا يحيى بن حسان نا هشيم نا منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ـ ﷺ ـ بطيب فيه مسك(١).

حدثنا عمر بن شبة نا عبد الوهاب، نا أيوب، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت:/ كنت أطيب رسول الله ـ ﷺ ـ لحله ولحرمه(٢). [٦٨/أ]

حدثنا يونس، أنا ابن وهب، قال: أخبرني أفلح بن حميد، وأسامة ابن زيد أن القاسم بن محمد حدثهما عن عائشة زوج النبي ـ ﷺ ـ أنها قالت: طيبت رسول الله ـ ﷺ ـ بيدي لحرمه حين أحرم، ولحله حين حل، قبل أن يطوف بالبيت(٣).

حدثنا ابن الجنيد الدقاق، نا شجاع بن الوليد نا عبيد الله بن عمر، قال: حدثني القاسم عن عائشة قالت: طيبت النبي ـ ﷺ ـ لإحرامه قبل أن يحرم، وطيبته بمنى حين حل قبل أن يفيض(٤).

حدثنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان ح

وحدثنا عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي مسرة، نا الحميدي، نا سفيان، نا عثمان بن عروة، قال: أخبرني أبي أنه سمع

---

(١) مسلم (١١٩١/٤٦) من طريق منصور.

(٢) انظر التخريج قبل السابق.

(٣) انظر التخريج قبل السابق.

(٤) مسلم (١١٨٩/٣١) من طريق عبيد الله بن عمر ـ مختصرا.

عائشة رضي الله عنها، تقول: طيبت رسول الله ﷺ لحله ولحرمه، قلت: بأي الطيب؟. قالت: بأطيب الطيب[1]، قال سفيان: قال لي عثمان ابن عروة: ما يروي هشام بن عروة هذا الحديث إلا عني.

حدثنا الصبيحي نا النفيلي ح

حدثنا ابن أبي مسرة، نا أحمد بن محمد الأزرقي قالا: نا داود بن عبد الرحمن العطار عن هشام بن عروة عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة أنها قالت: لقد كنت أطيب رسول الله ﷺ عند إحلاله وإحرامه بأطيب ما أجد[2].

حدثنا علي بن سهل البزار، ومحمد بن إسماعيل الصائغ بمكة قالا: نا عفان نا وهب عن هشام بن عروة عن عثمان بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد[1].

رواه أبو كريب عن أبي أسامة عن هشام عن عثمان بن عروة بنحوه[3].

حدثنا أبو عبد الحكم نا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة/ قالت: لقد كنت أطيب رسول الله ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد. [٦٨/ب]

حدثنا أبو علي الزعفراني الحسن بن محمد بن الصباح، ومحمد

---

(١) مسلم (١١٨٩/٣٦) من طريق سفيان وغيره ـ مختصراً.

(٢) انظر التخريج الآتي.

(٣) مسلم (١١٨٩/٣٧) عن أبي كريب.

ابن إسحاق الصغاني قالا[١]: نا روح بن عبادة، نا شعبة، نا الحكم، ومنصور، وحماد، وسليمان، عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كأني أنظر إلى رسول الله - ﷺ - وهو محرم[٢].

قال سليمان: في شعره، وقال منصور: في أصول شعره، وقال الحكم وحماد: في مفرق رأسه، حديثهما واحد.

حدثنا يوسف بن مسلم، نا حجاج، قال: حدثني شعبة، عن الحكم بإسناده: « كأني انظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم[٢].

حدثنا عمار بن رجاء، نا قبيصة عن سفيان عن منصور عن إبراهيم بإسناده مثله: « مفارق النبي - ﷺ - وهو محرم »[٢].

حدثنا الصومعي أبو عاصم، نا سفيان عن منصور بإسناده كأني نظرت وبيص الطيب في مفرق النبي - ﷺ [٣].

حدثنا الحسن بن عفان العامري أبو محمد، نا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة، قالت: قد رأيت وبيص الطيب في رأس النبي - ﷺ - وهو يلبي[٤].

حدثنا علي بن حرب، نا أبو معاوية عن الأعمش بإسناده وكأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله - ﷺ - وهو يلبي[٥].

---

(١) في المخطوط: « قال ».

(٢) انظر التخريج الآتي.

(٣) مسلم (١١٩٠/ ٣٩) من طريق منصور.

(٤) انظر التخريج الآتي.

(٥) مسلم (١١٩٠/ ٤٠) من طريق أبي معاوية.

حدثنا أبو أمية، نا أحمد بن يونس، نا زهير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة.

وعن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت: رأيت وبيص الطيب في مفارقه وهو يلبي(١).

قال زهير: قلت لسليمان: آرسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

حدثنا علي بن حرب، نا وكيع عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة، قالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو يلبي (٢).

[٦٩/أ] / **حدثنا** سعدان بن نصر، عن عثمان، نا إسحاق بن يوسف الأزرق ح

وحدثنا عمار بن رجاء، والصومعي، قالا: نا قبيصة، قالا: نا سفيان الثوري، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كأني أنظر إلى وبيص المسك في رأس رسول الله ﷺ (٣).

حدثنا الصومعي، نا أبو عاصم عن سفيان ح.

وحدثنا علي بن الحسن الدرابجردي، نا عبد الله بن الوليد، نا سفيان الثوري بإسناده: «كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم»(٤). قال الصومعي: قال أبو عاصم: وليس يقول أحد سوى الحسن: «المسك».

---

(١) مسلم (١١٩٠/ عقب ٤١) من طريق زهير.

(٢) مسلم (١١٩٠/٤١) من طريق وكيع.

(٣) مسلم (١١٩٠/ عقب ٤٥) من طريق سفيان.

(٤) انظر التخريج السابق.

وروراه مسلم عن محمد بن حاتم عن إسحاق بن منصور عن إبراهيم ابن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق [بن][١] الأسود يذكر عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم يتطيب، ثم أرى وبيص الدهن في رأسه، ولحيته بعد ذلك[٢].

حدثنا الصغاني، نا محمد بن سابق ومسلم بن إبراهيم قالا: نا مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم[٣].

نا سعيد بن مسعود نا أبو عاصم، أبو بكر النهشلي، عن عبد الرحمن بن الأسود بمثله.

حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، نا عثمان بن الهيثم ح

وحدثنا العباس بن محمد نا روح، أنا ابن جريج، قال: أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة، أنه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة أنها قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي بِذَرِيرَةٍ، في حجة الوداع، للحل والإحرام[٤].

حدثني[٥] محمد بن عمران الهمداني، نا القاسم بن الحكم يعني: العرني.

وحدثنا يحيى بن إسحاق بن إبراهيم سافري، نا علي بن قادم قالا:

---

(١) من مسلم.

(٢) مسلم (١١٩٠/ ٤٤).

(٣) مسلم (١١٩٠/ ٤٣) من طريق مالك بن مغول.

(٤) مسلم (١١٨٩/ ٣٥) من طريق ابن جريج.

(٥) في المخطوط: «حدثني»، كتب علي الوجهين، «حدثنا»، و «حدثني».

نا مسعر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر،عن أبيه عن عبد الله بن عمر، أنه قال: إني لأكره/ أن أصبح أتضمخ بطيب محرمًا، لأن أطلى بقطران [٦٩/ب] أحب إلي من ذلك، قال: فدخلت على عائشة فقالت: قد طيبت رسول الله ﷺ وطاف في نسائه وأصبح محرمًا. وهذا لفظ القاسم، وقال علي بن قادم. إني لأكره أن أصبح محرمًا انتضح طيبًا، ولأن أطلى بقطران أحب إلي من ذلك، فدخلت على عائشة فقالت كنت أطيب رسول الله ﷺ ثم يطوف على نسائه ويصبح محرمًا(١).

حدثنا عمار بن رجاء، نا أبو داود، نا شعبة، عن إبراهيم بن محمد ابن المنتشر قال: سمعت أبي يحدث عن عائشة، أنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ ثم يطوف على نسائه، ثم يصبح محرمًا، ينضح طيبًا(٢).

حدثنا الصغاني، نا روح، نا شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه، قال: فذكرت ذلك لعائشة، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، لقد كنت أطيب رسول الله ﷺ، ثم يطوف على نسائه، ثم يصبح محرمًا، ينضح طيبًا(٣).

حدثني أبو جعفر الترمذي، نا إبراهيم بن المنذر، نا ابن أبي فديك، نا الضحاك، عن أبي الرجال، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: طيبت رسول الله ﷺ حين أحرم، ولحله، قبل أن يفيض، بأطيب ما وجدت(٤).

---

(١) مسلم (٤٧/١١٩٢) من طريق إبراهيم بن محمد.

(٢) مسلم (٤٨/١١٩٢) من طريق شعبة.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) مسلم (٣٨/١١٨٩) من طريق ابن أبي فديك.

باب الأمكنة التي رأى يونس وموسى صلوات الله عليهما أجمعين ما رأهما يلبيان، و صفتهما، ورفع صوتهما بالتلبية ومهل عيسى ابن مريم ﷺ

حدثنا الصغاني، نا الحسن بن موسى الأشيب، نا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن أبي العالية، عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله - ﷺ - أتى على وادي الأزرق، فقال: « ما هذا الوادي؟ ». فقيل: وادي/ الأزرق، فقال: « كأني أنظر إلى موسى بن عمران منهبطًا، له جوار مع ربه بالتلبية »، ثم أتى على ثنية، فقال: « ما هذه الثنية ؟ »، فقيل: ثنية كذا وكذا، فقال: « كأني أنظر إلى يونس بن متى على ناقة حمراء جعدة، خطامها من ليف، وهو يلبي، وعليه جبة من صوف »(١). [٧٠/أ]

حدثنا يوسف القاضي، نا محمد بن أبي بكر، نا ابن أبي عدي، نا داود بن أبي هند، عن أبي العالية عن ابن عباس، قال: سرنا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة، فمررنا بوادي فقال: « أي واد هذا؟ ». قالوا: وادي الأزرق، قال: « كأني أنظر إلى موسى عليه السلام » فذكر من لونه وشعره شيئًا لا يحفظه داود، « واضعًا أصبعيه في أذنيه، له جؤار إلى ربه بالتلبية »، ثم سرنا حتى أتينا على ثنية، فقال: « أي ثنية هذه؟». قالوا: ثنية لفت، قال: « كأني أنظر إلى يونس على ناقة حمراء، عليه جبة صوف، خطام ناقته خُلبة، قد انحدر في هذا الوادي ملبيًا »(٢).

---

(١) انظر التخريج الآتي.

(٢) مسلم (١٦٦/ ٢٦٩) ـ كتاب الإيمان باب الإسراء. من طريق ابن أبي عدي.

حدثنا حماد بـن الحسن بن عنبسة، أبو عـبد الله الوراق، نا أزهر بن سعد عن ابن عون، عن مجاهد قال: ذكروا عند ابن عباس[1] الدجال، فقالوا: إنه مكتوب بين عينيه « ك ف ر »، قـال ابن عباس: لم أسمعه: قال ذاك، ولكنه قال: « أما إبراهيم[2] فانظروا إلى صاحبكم، وأما موسى فرجل آدم جـعد على جمل أحـمر مخطوم بـخُلبة، كأني أنظر إليـه قد انحدر [في][3] الوادي يلبي »[4].

حدثنا يونس بن عبد الأعلى، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حنظلة الأسلمي، سـمع أبا هريرة يقول: قـال النبي - ﷺ - : « والذي نفسي بيده ليلهن ابن مريم »[5] ح

وحدثنا عيسى بن أحمد، نا بشر بن بكر ح

وأخبرني العباس بن الوليد، أخبرني أبي، قالا:

نا الأوزاعي، قال: حدثني ابن شهاب عن حنظلة عن أبي هريرة، أن رسـول الله ﷺ - قال: « لـيهلن ابـن مريم. بفج الـروحاء حـاجًا، أو معتمرًا، أو ليثنيهما ».

حدثنا شعيب، بن شعـيب بن إسحاق[6]، نا مـروان، نا ليث، عن

---

(١) في المخطوط: « ابن عياش » وهو تصحيف.

(٢) في المخطوط: أخبرنا إبراهيم وهو تحريف.

(٣) من مسلم.

(٤) مسلم (١٦٦/ ٢٧٠) من طريق ابن عون.

(٥) مسلم (١٢٥٢/ ٢١٦). من طريق سفيان بن عيينة.

(٦) مسلم (١٢٥٢/ عقب ٢١٦) من طريق الليث وغيره.

الزهري [١] ح

[٧٠/ب] وحدثنا / الدقيقي، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا ابن أخي الزهري، عن عمه ح

وحدثنا محمد بن الصباح، وابن مهل، قالا: نا عبد الرزاق، عن معمر عن الزهري مثله.

باب بيان المكان الذي يبتديء رسول الله ﷺ فيه بالتلبية عند إحرامه

حدثنا الصغاني، نا عبد الله بن يوسف، أنا مالك؛

وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه قال: بيداؤكم هذا الذي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد، يعني: مسجد ذي الحليفة[٢].

حدثنا أبو أمية، نا أحمد بن يونس نا زهير، نا موسى بن عقبة، قال: حدثني سالم قال: سمعت عبد الله بن عمر قال: ذكرت البيداء والإهلال منها، بلغ قوله في ذلك أن يقول: البيداء الذي تكذبون فيها على رسول الله ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند مسجد ذي الحليفة[٣].

---

(١) في المخطوط: « شعب بن شعب »، وهو تحريف والتصويب من كتب الرجال.

(٢) مسلم (١١٨٦/ ٢٣) ـ باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة ـ من طريق مالك.

(٣) مسلم (١١٨٦/ ٢٤) من طريق موسى بن عقبة.

وروواه حاتم عن مـوسى إلا أنه قال: « ما أهل إلا من عند الشـجرة حين قام بعيره ».

وأما ابن عنبسة فرواه عن موسى كما رواه مالك.

حدثنا محمد بن حيويه نا مطرف والقعنبي ويحيى عن مالك ح.

وحدثنا أبو إسماعيل، نا القعنبي عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد، يعني: المقبري، عن عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر: رأيتك تصنع أربعًا لم أر أحدًا من أصحـابك يصنعها؟! قال: مـاهن يا ابن جريج؟، قال: رأيتك لا تمس من الأركـان إلا اليـمـانيين، قـال: ورأيتك تلبس النعـال السِّبْتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا / [١/٧١] رأوا الهلال ولم تهل أنت حـتى كان يوم التروية، فـقال ابن عمـر: أما الأركـان، فـإني لـم أر النبي - ﷺ - يمس[1] إلا اليمانيـين، وأما النعال السبـتية، فـإني رأيت النبي - ﷺ - يلبس النعال التي ليس فـيها شـعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة، فإني رأيت النبي ﷺ - يصبغ فإني أحب أن أصبغ بهـا، وأما الإهلال، فإني رأيت النبي - ﷺ - يهل حين تنبعث به راحلته[2].

حدثنا عمر بن شبـة وقربزان، قالا: نا يحيى بن عبـيد الله بن عمر، قال: حدثني سعيد بن أبي سـعيد عن جريج أو ابن جريج، قلت: لابن عمر: أربع خـلال رأيتك تصنعهن، فقال: مـا هن؟، قال: رأيتك تلبس هذه النعال السبـتية، ورأيت تصفر لحيـتك، ورأيتك تستلم هذين الركنين

---

(١) في المخطوط: « يلبس »، والتصويب من مسلم.

(٢) مسلم (١١٨٧/٢٥) - باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة - من طريق مالك.

اليمانيين، لا تستلم غيرها، ورأيتك لا تهل حتى تضع رحلك في الغرْز، وتستوي بك راحلتك. قال: أما لبسي هذه النعال السبتية، فإني رأيت رسول الله - ﷺ - يلبسها ويتوضأ فيها ويستحبها، وأما تصفيري لحيتي، فإني رأيت رسول الله ﷺ يصفر لحيته، وأما استلامي هذين الركنين، فإني رأيت رسول الله ﷺ - يستلمهما، ولا يستلم غيرهما، وأما إهلالي، فإني رأيت رسول الله ﷺ كان إذا وضع رحله في الغرْز واستوت راحلته أهلّ[١].

حدثنا سفيان بن يزيد البزاز، نا إسحاق بن يوسف ح.

وحدثنا أبو جعفر أحمد بن أبي رجاء وعباس بن محمد، ومحمد ابن عيسى قالوا: نا حجاج ح.

وحدثنا محمد بن خزيمة البصري ابن أخب يزيد بن سنان، نا عثمان ابن الهيثم ح.

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، نا مكي عن ابن جريج قال: أخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخبر أن النبي - ﷺ - أهل حين استوت به راحلته قائمة[٢].

[٧١/ب] **حدثنا** الميموني أبو الحسن/ وعمار بن رجاء قالا: محمد بن عبيد ح

وحدثنا أبو يونس الجمحي، نا إبراهيم بن حمزة عن عبد العزيز قالا: نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ وكان إذا دخل رجله في الغرْز، واستوت به ناقته قائمة، أهل من مسجد ذي الحليفة[٣].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) مسلم (١١٨٧/ ٢٨) من طريق ابن جريج.

(٣) مسلم (١١٨٧/ ٢٧) من طريق عبيد الله بن عمر.

باب بيان طريق النبي ـ ﷺ ـ عند خروجه من المدينة إلى مكة، وموضع نزوله بذي الحليفة، وبيتوتته بها، والصلاة التي كان يحرم دبرها

حدثنا أبو أمية الطرسوسي، نا هشام بن عمار، نا أنس بن عياض، نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة، ويدخل من طريق المُعَرَّس، وأن رسول الله ﷺ ـ كان يدخل مكة من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى.

وكذا رواه ابن نمير[1].

حدثنا أبو سعيد البصري، نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ـ ﷺ ـ دخل مكة من الثنية العليا التي بالبطحاء، وخرج من الثنية السفلى.

حدثنا الميموني وعمار بن رجاء، قالا: نا محمد بن عبيد، عن عبد الله بإسناده: «كان يدخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى»[2].

حدثنا الصغاني، نا أصبغ بن الفرج، قال: أخبرني ابن وهب نا يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر أخبره عن عبد الله بن عمر أنه قال: بات رسول الله ﷺ بذي الحليفة مبدأه، وصلى في مسجدها[3].

---

(١) مسلم (١٢٥٧/ ٢٢٣) ـ باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا. . . ـ من طريق ابن نمير.

(٢) مسلم (١٢٥٧/ عقب ٢٢٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان.

(٣) مسلم (١١٨٨/ ٣٠) ـ باب الصلاة في مسجد ذي الحليفة ـ من طريق ابن وهب .

[٧٢/أ] حدثنا الصغاني، نا محمد بن عباد، /نا حاتم عن موسى عن نافع عن أن ابن عمر كان يعرس بالبطحاء الذي بذي الحليفة، حتى يصلي الصبح - يعني: إذا أقبل من سفر حج أو عمرة أو غير ذلك، وإن ابن عمر قال: كان النبي - ﷺ - يعرّس بها حتى يصبح.

حدثنا الصغاني، نا لوين، نا ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان إذا خرج حاجًا، أو معتمراً، نزل ذا الحليفة، فإذا أراد أن يركب، صلى في مسجد ذي الحليفة، وركب من قبل المسجد قائمًا، فإذا استوى به بعيره أهل، ويقول: ما أهل رسول الله ﷺ - إلا من مسجد ذي الحليفة حين قام بعيره.

حدثنا محمد بن حيويه، نا معلى بن أسد، نا عبد العزيز بن مختار، عن موسى بن عقبة، عن سالم عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أتى وهو بالمعرس من ذي الحليفة من بطن الوادي، فقيل له: إنك ببطحاء مباركة، وقد أناخ بنا سالم متوخيًا في المكان الذي أناخ به رسول الله ﷺ، بمعرس رسول الله ﷺ وهو أسفل المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين الطريق وسط من ذلك، وقد رأيت سالمًا يتحرى أماكن من الطريق معلومة، يصلى فيها ويحدث أن أباه كان يصلي فيها، وأنه كان يرى النبي - ﷺ - في تلك الأمكنة، وقد ذكر لي نافع مثل ذلك عن عبد الله، ووصف لي تلك المنازل، فلا أعلم إلا أن وافق سالم فيهما كلها، إلا أنهما اختلفا في المسجد بشرف الروحاء(١).

حدثنا يونس بن حبيب الأصبهاني، وعمار بن رجاء قالا: نا أبو داود

---

(١) في المخطوط: بشرف والروحاء، والتصويب من البخاري (٤٨٣).

نا شعبة وهشام عن قتادة عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ لما أتى ذا الحليفة [أشعر][١] بدنته من جانب سنامها الأيمن، قال شعبة: ثم سلت عنها الدم، [وقال هشام: ثم أماط[٢] عنها الدم][٣]، وأهل بالحج، قال هشام: أهل عند الظهر، وقلدها نعلين، قال/ يونس: [٧٢/ب] قال أبو داود: قال شعبة: حدثت بهذا الحديث الثوري قال: وكان في الدنيا مثل قتادة؟. يعني في الحديث[٤].

حدثنا إبراهيم بن مرزوق، ناحبان بن هلال، ناشعبة ح.

وحدثنا يوسف بن مسلم، نا حجاج، نا شعبة ح.

وحدثنا عباس الدوري، نا شبابة، نا شعبة ح.

وحدثنا ابن أبي مسرة، نا سعيد بن منصور، نا هشيم. نا شعبة ح.

وحدثنا الكربزاني، نا مسكين بن بكير، نا شعبة ح.

وحدثنا أبو الأزهر، نا وهب بن جرير وأبو الوليد قالا: نا شعبة عن قتادة قال: سمعت أبا حسان يحدث عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، فأتى ببدنة فأشعر صفحة سنامها، ثم سلت الدم عنها، وقلدها نعليه، ثم دعا براحلته فركبها، فلما استوت به على البيداء، أهل بالحج[٥].

وهذا لفظ حجاج وحبان وشبابة، وحديث الباقين بمعناه.

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) من هامش الأصل.

(٣) في الأصل: «المط» وهو تحريف.

(٤) مسلم (١٢٤٣/٢٠٥، ٠٠٠) ـ باب تقليد الهدي . . . ـ من طريق شعبة وهشام مفرقًا.

(٥) في المخطوط: «حيان».

باب بيان الأمكنة التي هي مهل أهل الآفاق وأن مهل من رواء هذه الأمكنة من منازلهم وأهاليهم؛ ولا يجب عليهم الرجوع إلى المواقيت التي وقت لأهل الآفاق وبيان المكان الذي هو مهل أهل مكة، والدليل على الإباحة لعمار أهل مكة أن يعتمروا بها من غير أن يخرجوا منها

حدثنا حمدان بن علي الوراق، نا معلَّى بن أسد ح.

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، نا يحيى بن حسان ح.

وحدثنا الصغاني، نا أحمد بن إسحاق قالوا: نا وهيب[1] عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل/ اليمن [٧٣/أ] يلملم، هن لهن، ولكل آت أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك من حيث أنشأ أهل مكة من مكة قال أحمد ابن إسحاق: ومن كان وراء ذلك[2].

حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود ح

وحدثنا أبو أمية، نا سليمان بن حرب، قالا: نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: وقَّت رسول الله ﷺ

---

(١) في الأصل: « وهب ».

(٢) مسلم (١١٨١/ ١٢) - باب مواقيت الحج والعمرة - من طريق وهيب.

لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم، قال: فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة، ومن كان دونهم، فمن أهله، ثم كذلك حتى أهل مكة يهلون من مكة[١].

حدثنا أحمد بن شيبان الرملي، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم عن أبيه أن النبي - ﷺ - وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، وذكر لي: ولم أسمع النبي - ﷺ - أنه وقَّت لأهل اليمن يلملم[٢].

حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قام رجل في المسجد فنادى من أين أهل يارسول الله؟، قال رسول الله ﷺ : « مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ومهل أهل الشام من الجحفة، ومهل أهل نجد من قرن »، قال عبد الله: ويزعمون، أو ويقولون: أنه قال: « ومهل أهل اليمن من يلملم ».

ورواه يونس عن الزهري[٣].

حدثنا يوسف بن مسلم وأبو حميد، قالا: نا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عن المهل، فقال سمعته - أحسبه يريد النبي، - ﷺ - يقول: « يهل أهل العراق من ذات

---

(١) مسلم (١١٨١/١١) من طريق حماد بن زيد.

(٢) مسلم (١١٨٢/١٧) من طريق سفيان بن عيينة.

(٣) مسلم (١١٨٢/١٤) من طريق يونس.

عرق، ويهل أهل نجد من قرن، ويهل أهل اليمن من يلملم »(١).

[٧٣/ب] / حدثنا عمار بن رجاء، نا محمد بن زكريا، نا ابن جريج قال: حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن المهل، فقال: سمعته ـ أحسبه يريد النبي ﷺ شك أبو عثمان ـ « مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخرة الجحفة، ومهل أهل العراق ذات عرق، ومهل أهل نجد قرن، ومهل اليمن يلملم »(٢).

حدثنا عبد الله بن محمد أبو حميد، نا حجاج، نا ابن جريج أخبرني نافع عن ابن عمر قال: قام رجل من أهل المدينة [فقال: يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل؟، فقال: « يهل أهل المدينة](٣) من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن » قال عبد الله بن عمر: ويزعمون أن النبي ﷺ قال: « ويهل أهل اليمن من يلملم »، وكان يقول: لا أذكر ذلك.

حدثنا الربيع، نا شعيب، نا الليث، ح.

وحدثنا يونس، أنا ابن وهب، أخبرني رجال من أهل العلم منهم الليث بن سعد، وأسامة بن زيد، ومالك بن أنس، عن نافع عن ابن عمر أن النبي ـ ﷺ ـ قال: « يهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن »، قال عبد الله بن عمر: ويزعمون أن النبي ﷺ قال: « ويهل أهل اليمن من يلملم ».

---

(١) مسلم (١١٨٣/١٦، ١٨) من طريق ابن جريج.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) من هامش المخطوط.

حدثنا عبد الله بن محمد بن شاكر، نا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمثله.

وحدثنا ابن شابان نا محمد بن الصباح، نا هشيم، عن يحيى بن سعيد، وعبيد الله، وابن عون عن نافع بإسناده نحوه.

حدثنا إسماعيل بن يعقوب الصبيحي، نا خضر بن محمد بن شجاع، نا هشيم، عن ابن عون، ويحيى بن سعيد، وغيرهما، عن نافع عن ابن عمر، أن رجلاً سأل النبي ﷺ، فذكر الحديث نحوه، وأتم منه.

حدثنا أبو داود الحراني، نا يعلى بن عبيد، نا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء عن جابر، / قال قدمنا مع رسول الله ﷺ محرمين [٧٤/أ] بالحج لأربع ليال من ذي الحجة، فأمرنا النبي ﷺ أن نحل ونجعلها عمرة، فأحللنا حتى إذا كان يوم التروية، وجعلنا مكة بظهر لَبَّينا(١).

حدثنا سعدان بن يزيد البزاز أبو محمد، نا إسحاق بن يوسف الأزرق، أنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ لأربع ليال مضين من ذي الحجة، فأمرنا رسول الله ـ ﷺ ـ أن نحل ونجعلها عمرة، فضاقت بذلك صدورنا، وكبر علينا، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «يا أيها الناس حلُّوا، فلولا الهدي الذي معي لفعلت مثل الذي تفعلون»، قال: فأحللنا حتى وطئنا النساء، وفعلنا مثل ما يفعل الحلال، حتى إذا كان

---

(١) انظر التخريج الآتي.

عشية التروية وجعلنا مكة بظهر لبّينا بالحج(١).

حدثنا أبو عثمان أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي، نا سليمان ابن حرب، وعارم، وأبي ، ومسدد، قالوا: نا حماد بن زيد عن أيوب عن مجاهد عن جابر قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك بالحج، فأمرنا فجعلناها عمرة(٢).

حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني، نا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع النبي ﷺ نقول: لبيك بالحج، فلما قدمنا مكة أو النبي ﷺ من لم يكن معه هدي أن يحل بعمرة.

باب بيان تلبية رسول الله ـ ﷺ ـ عند إحرامه، وتلبيده رأسه عند إحرامه، والسنة في رفع الصوت بالإهلال للحج والعمرة.

[٧٤/ب] / حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، أنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا ابن أخي الزهري، عن عمه، قال: أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر، سمعت رسول الله ﷺ وهو يهل ملبدًا يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» قال ابن عمر: وسمعت ابن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ يهل بإهلال رسول الله ﷺ، ويزيد معه: «لبيك وسعديك،

---

(١) مسلم (١٢١٦/١٤٢) ـ باب بيان وجوه الحج. . ـ من طريق عبد الملك.

(٢) مسلم (١٢١٦/١٤٦) ـ باب في المتعة بالحج والعمرة ـ من طريق حماد.

والخير في يديك، والرغباء إليك والعمل »[١].

حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه، سمعت رسول الله ﷺ يهل مبلداً.

رواه حرملة عن ابن وهب عن يونس بمثل حديث ابن أخي ابن شهاب[٢].

حدثنا سعدان بن يزيد، نا إسحاق بن يوسف، نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يلبي: « لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك »، قال: وكان ابن عمر يزيد فيها: « لبيك لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل »[٣].

حدثنا محمد بن الليث المروزي، نا عبدان، قال: حدثني أبي، أنا شعبة عن زيد وأبي بكر ابني محمد، عن نافع عن أبن عمر عن النبي ﷺ بمثله إلى قوله: « لا شريك لك »[٤].

حدثنا عبد الصمد بن الفضل، نا مكي بن إبراهيم عن ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك » قال نافع: وكان ابن عمر يقول: « زدت أنا: لبيك لبيك وسعديك، والخير في يديك، لبيك والرغباء إليك والعمل »[٥].

---

(١) انظر التخريج الآتي.

(٢) مسلم (١١٨٤/ ٢١) - باب التلبية وصفتها ووقتها - عن حرملة.

(٣) انظر التخريج الآتي.

(٤) انظر التخريج الآتي.

(٥) انظر التخريج الآتي.

[٧٥/أ] أخبرنا/ يونس، نا ابن وهب، قال: حدثني مالك وغيره، أن نافعًا حدثهم بمثله، قال نافع: « وكان ابن عمر يزيد فيه » بمثله[1].

حدثنا الصغاني، نا أبو النضر، نا الليث، حدثني نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول بمثل هذا إلى قوله: « لا شريك لك » وكان عبد الله بن عمر يقول: « هذه تلبية رسول الله ﷺ »،وكان ابن عمر يزيد، فذكر مثله[2].

حدثنا الحسن بن أبي ربيع، والسلمي، ومحمد بن مهل الصغاني، قالوا: نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ :يقول : « لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك لبيك ».

قال ابن عمر: وزدت أنا: « لبيك لبيك وسعديك ، والخير في يديك، لبيك والرغباء إليك والعمل »[3].

حدثنا السلمي، نا النضر بن محمد، أنا عكرمة بن عمار، نا أبو زميل، عن ابن عباس قال: « كان المشركون يقولون[4]: لبيك لا شريك لك ، قال: فيقول رسول الله ﷺ « قَدِ قَدْ » إلا شريكًا هو لك، تملكه وما ملك، يقولون هذا، وهم يطوفون بالبيت[5].

حدثنا ابن أبي الحنين الكوفي، نا معلي بن أسد، نا وهيب، عن

---

(١) مسلم (١١٨٤/ ١٩) من طريق مالك.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) مسلم (١١٨٤/ ٢٠) من طريق سالم وغيره.

(٤) في الأصل: « يقول ».

(٥) مسلم (١١٨٥/ ٢٢) من طريق النضر بن محمد.

داود عن أبي نضرة، عن جابر، أو[1] عن أبي سعيد الخدري، قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نصرخ بالحج صراخًا[2].

حدثنا محمد بن هارون الفلاس، نا عفان بن مسلم أبو عثمان نا يزيد بن زريع، نا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: خرجنا من المدينة نصرخ بالحج صراخًا، فلما قدمنا مكة فطفنا، قال رسول الله ﷺ «اجعلوها عمرة إلا من كان معه هدي» فلما كانت عشية التروية أهللنا بالحج[3].

وحدثنا الصغاني، نا أحمد بن إسحاق الحضرمي، نا وهيب نا يحيى بن إسحاق عن أنس بن مالك قال: سمعت...[4]

...../ لك عمرو قال: قال أنا أعلم منك يا أبا شريح، إن الحرم [٧٧/ب] لا يعيذ عاصيًا، ولا فارًا بدم، ولا فارًا بخربة.

حدثنا أبو أمية، نا أبو عاصم عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد بإسناده نحوه[5].

حدثنا أبو أحمد شعيب بن عمران بعسكر مكرم، نا سلمة بن

---

(١) كذا في المخطوط، وفي مسلم: « و »، وهو كذلك في تحفة الأشراف (٣/ ٤٥٧).

(٢) مسلم (١٢٤٨/ ٢١٢) ـ باب التقصير في العمرة ـ من طريق معلى بن أسد.

(٣) مسلم (١٢٤٧/ ٢١١) من طريق داود بن أبي هند.

(٤) سقط بالمخطوط.

(٥) مسلم (١٣٥٤/ ٤٤٦) ـ باب تحريم مكة.. من طريق سعيد بن أبي سعيد.

شبيب، عن الحسن بن أعين، نا معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير قال(*) سمعت النبي ﷺ يقول: « لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح » يعني في الحرم[1].

باب بيان حظر شجر مكة والحرم[2] واختلاء شوكها، وتنفير صيدها، و الرخصة في الإذخر أن يحش، والدليل على إباحة القود فيها، وعلى أن اللقطة لا تحل لملتقطها أبدا، وإن لم يجد. يعني صاحبها

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون السكري الإسكندراني، وأحمد ابن محمد بن عثمان أبو عمرو، المعروف بابن العمطريني الدمشقي قالا: نا الوليد بن مسلم قال:[3] نا أبو عمرو الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة قال: حدثني أبو هريرة قال: لما فتح الله على رسول الله ﷺ مكة، قتلت هُذيل رجلاً من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية، فقام النبي ﷺ فقال: « إن الله حبس القتل[4] عن مكة، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي، ولا تحل لأحد

(*) كذا بالمخطوط، وفي مسلم: عن أبي الزبير عن جابر قال.

(١) مسلم (١٣٥٦/٤٤٩) ـ باب النهي عن حمل السلاح بمكة... ـ عن سلمة بن شبيب.

(٢) سقط حرف الميم من كلمة (الحرم).

(٣) في المخطوط: « نا أبو الوليد بن مسلم قالا: ».

(٤) كذا بالمخطوط. والصواب (الفيل) .

بعدي، وإنما أُحلت لي ساعة من نهار، وإنها ساعتي هذه، وهي حرام، لا يعضد شجـرها، ولا يختلى شوكها، ولا يلتقطهـا ساقطها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بأحد النظرين، إما أن يقتل، وإما أن يفدي »، فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه، فقـال: يا رسول الله، اكتبوا لي، فقال رسول الله ﷺ : « اكتبوا لأبي شاه »، ثم قام العباس ـ رضي الله عنه ـ، فقال: يا رسول الله، / إلا الإذخر، فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا، [١/٧٨] فقال رسول الله ﷺ « إلا الإذخر »، وزاد أحـمد بن عثمان أبو عمرو: وقال يا أبا الـوليد[١] فقلت مـاقول أبي شاه: اكتبو لي، وقول النبـي عليه السلام اكتبوا لأبي شاه؟ فقال أبو عمرو: يريد خطبة النبي ﷺ [٢].

باب في معناه

حدثنا أبو العباس عبـد الله بن محمد بن عمرو الغـزي، نا عبيد الله ابن موسى، أنا شيبان ح

وحدثنا أبو أمية، نا الحسن بن موسى الأشيب، وعبد الله بن موسى قالا: نا شيبان بن عبد الرحـمن عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخـبره أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مـكة [قتيل][٣] منهم قتلـوه، فأخبـر بذلك رسول الله ﷺ

---

(١) كذا بالأصل.

(٢) مسلم (١٣٥٥/٤٤٧) من طريق الوليد بن مسلم.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من « مسلم » ، وفي المخطوط بياض.

فركب راحلته، فخطب فقال: « إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسول الله ﷺ والمؤمنين، ألا وإنها لم تحل لأحد كان قبلى، ولا تحل لأحد بعدي، ألا وإنها حلت لي ساعة من نهار، ألا وإنها ساعتي، هذه حرام لا يختلى شوكها، ولا يعضد شوكها، ولا يلتقط ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفعل، وإما أن يفادي أهل القتيل ». قال: فجاء رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاة أو شاه، فقال: اكتب لي يا رسول الله، قال: « اكتبوا لأبي شاه»، فقال رجل من قريش: إلا الإذخر يا رسول الله ـ ﷺ ـ فإنا نجعله في قبورنا، وبيوتنا، فقال رسول الله ﷺ : « إلا الإذخر »[1].

حدثنا عباس الدوري، نا أبو نعيم، نا شيبان عن يحيى بن أبي سلمة بإسناده مثله، إلا إنه قال: « إن الله تبارك وتعالى حبس عن أهل مكة الفيل »، وقال أيضًا: « ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إمّا أن يقتل، وإما أن يفادي أهل القتيل »، وقال جاء رجل من أهل اليمن فقال: اكتب لي يا رسول الله، فقال: اكتبوا لأبي فلان، والبقية كله مثله.

حدثنا عبدة بن سليمان البصري بمصر، نا خالد بن نزار نا حرب. . . .[2].

---

(١) مسلم (١٣٥٥/٤٤٨) من طريق عبيد الله بن موسى.

(٢) سقط بالمخطوط.

[٧٨/ب] . . . . / حدثنا عبد الرحمن نا مالك بن سعير نا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ: « المدينة حرم ما بين لابتيها »[١] مثل حديث إبراهيم التيمي عن أبيه.

باب بيان حظر إهراق الدم بالمدينة، وحمل السلاح فيها للقتال، وقطع أشجارها، وإباحة قطعها للعلف.

حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، نا حماد بن إسماعيل بن علية، نا أبي عن وهيب[٢]، عن يحيى بن أبي إسحاق، أنه حدث عن أبي سعيد مولى المهري، أنه أصابهم بالمدينة جهد، وأنه أتى أبا سعيد الخدري، فقال له: إني كثير العيال، وقد أصابنا شدة، فأردت أن أنقل عيالي إلى الريف، فقال له أبو سعيد: لا تفعل، الزم المدينة، فإنا خرجنا مع رسول الله ﷺ أظن أنه قال ـ: حتى قدمنا عُسْفان، فأقام بها ليالي، فقال الناس: والله ما نحن هاهنا في شيء، وإن عيالنا لخلوف، وما نأمن عليهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: « ما هذا الذي بلغني من حديثكم ؟!»، قال: « والذي نفسي بيده، لقد هممت أو : إن شئتم ـ لا أدري أيهما قال ـ لأمرت بناقتي ترحل »، ثم [لا][٣] أحل لها عقدة حتى

(١) مسلم (١٣٧١/ ٤٦٩) ـ باب فضل المدينة. . . ـ من طريق سليمان الأعمش.

(٢) في المخطوط: « وهب ».

(٣) من الهامش.

أقدم المدينة وقال: « [اللهم]إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حرامًا، اللهم وإني حرمت المدينة، حرامًا ما بين مأزميها، لا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يحطب[١] فيها شجرة، إلا لعلف، اللهم بارك لنا في مدينتنا، اللهم بارك لنا في صاعنا، اللهم بارك لنا في مُدِّنا، اللهم بارك لنا في مدينتنا، اللهم اجعل مع البركة بركتين، والذي نفسي بيده ما من المدينة من شعب، ولا نقب إلا وعليه ملكان يحرسانه، حتى تقدموا إليها»، ثم قال للناس: « ارتحلوا »، فارتحلنا وأقبلنا إلى/ المدينة فوالذي يحلف به، [٧٩/أ] أو نحلف ـ شك حماد في هذه الكلمة ـ ما وضعنا رحلنا حتى دخلنا المدينة، حتى أغار علينا بنو عبد الله بن غطفان وما يهيجهم قبل ذلك شيء[٢].

باب بيان حراسة الملائكة مدينة الرسول ـ ﷺ ـ وشعابها، ونقابها، وأنه لا يدخلها الدجال ولا الطاعون.

حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي، نا يزيد بن هارون، أنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: « المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة، فلا يدخلها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله »[٢].

---

(١) في مسلم: يخبط.

(٢) مسلم (١٣٧٤/ ٤٧٥) ـ باب الترغيب في سكنى المدينة... ـ عن حماد بن إسماعيل بن علية.

حدثنا أبو بكر الصغـاني، نا حماد بـن إسماعيـل بن علية، نا أبي، عن وهيب عن يحـيى بن أبي إسحـاق أنه حدث عن أبي سـعيـد مولى المهري، عن أبي سعيد الخدري عن النبي - ﷺ - قال: « اللهم بارك لنا في مدينتـنا، اللهم بارك لنا في صاعنا، اللهم بارك لنا في مـدنا، اللهم بارك لنا في مدينتنا، اللهم اجعل مع البركة بركتين، والذي نفسي بيده ما من المدينة شعب[١]، ولا نقب إلا عليه ملكان يحرسانها »[٢].

باب دعاء النبي - ﷺ - للمدينة إذا أتى بالباكورة

أخبرنا يونس أنا ابن وهب، أن مالكًا أخبره عن سهيل بن أبي صلاح عن أبيه عن أبي هريرة قال: كان الناس إذا رأو الثمرة جاؤا به إلى رسول الله ﷺ فـإذا أخذه رسـول الله ﷺ قال: « اللهم بارك لنا في ثمـرنا ، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدنا، اللهم إن إبراهيم عبـدك وخليلك ونبيك، وأنا عبدك ونبـيك، وإنه دعا لمكة، وإني أدعوك للمدينة مثل ما دعا به لمكة ومثله مـعه، قال: ثم يدعو أصغر وليد يراه [فيعطيه ذلك الثمر[٣]] [٤]»...[٥]

---

(١) في الأصل: لشعب.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) من مسلم.

(٤) مسلم (١٣٧٣/ ٤٧٣) - باب فضل المدينة ... - من طريق مالك.

(٥) سقط بالمخطوط.

[٧٩/ب] . . . . . . / فأبى رسول الله ﷺ فخرج الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: « إنما المدينة كالكير، تنفي الخبث، وينصع طيبها »(١).

حدثنا الترمذي، نا أبو نعيم، نا سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابراً قال: جاء أعرابي إلى النبي - ﷺ - فقال: بايعني على الإسلام، فبايعه على الإسلام، ثم جاء من الغد محمومًا، فقال: «أقلني، فأبى، ثم جاء من الغد محمومًا، فقال: أقلني، فأبى، فلما ولى قال النبي - ﷺ -: « المدينة كالكير تنفي خبثها، وينصع طيبها »(٢).

باب عقاب من يريد بالمدينة سوءا وبأهلها

حدثنا محمد بن الجنيد الدقاق، نا يحيى بن غيلان، نا حاتم بن إسماعيل، عن عمر بن نبيه قال: أخبرني دينار القراظ أبو عبد الله قال: سمعت سعد(٣) بن أبي وقاص يقول: قال رسول الله - ﷺ -: «من أراد أهل المدينة بدهم أو بسوء، أذابه الله كما يذوب الملح في الماء »(٤).

---

(١) مسلم (١٣٨٣/ ٤٨٩) - باب المدينة تنفي شرارها - من طريق مالك عن محمد ابن المنكدر.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) في الأصل: سعيد وهو تصحيف.

(٤) مسلم (١٣٨٧/ ٤٩٤) - باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله - من طريق حاتم بن إسماعيل بنحوه

حدثني أبي رحمه الله، نا علي بن حجر، نا إسـماعيل، نا عمر بن نبيه الكعبي[١]، عن أبي عبد الله القراظ، بمثله[٢].

حدثنا سختويه بن مازيار أبو علي[٣]، نا صفوان بن عيسى نا عمر بن نبيه عن دينار بن القراظ، قال: سمـعت سعد بن أبي وقاص يقول: قال رسـول الله ﷺ: « من أراد أهـل المدينة بسـوء أذابه الله إذابـة الملح في الماء ».

حدثنا زيد بن سنان، نا أبو عـاصم عن ابن جـريج عن عـمـرو بن يحيى بن عـمارة أنه سمع القراظ عن أبي هريرة يقـول: قال رسول الله ﷺ: « من أراد أهلها بسوء ـ يريد المدينة ـ أذابه الله كما يذوب الملح في الماء ».

حدثنا أبو جعفر/ أحمد بن محمد بن الحارث، والصغاني، قالا: نا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن يحيى بن عمارة بمثله. [٨٠/أ]

حدثنا الدبري، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج قال: أخبرني عمر وبن يحيى، بمثله، وقال:

« أهل هذه البلدة ».

حدثنا إبراهيم بن مرزوق، وأحمد بن عصـام الأصبهاني قالا: نا أبو

---

(١) في المخطوط: « الكفي ».

(٢) مسلم (١٣٨٧/ عقب٤٩٤) من طريق إسماعيل.

(٣) كذا بالأصل، وفي ثقات ابن حبان (٣٠٧/٨): سختويه بن ماريا، مولى بني هاشم، كنيته أبو علي...

عاصم ح

وحدثنا أحمد بن محمـد بن أبي الحارث، نا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن يُحَنِّس ح

وحدثنا الدبري، أنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، قـال: أخبرني عبد الله بن عبـد الرحمن بن يحنس[١] عن أبي عـبد الله القراط، أنـه قال: أشهـد على أبي هريرة أنه قال: قـال أبو القاسم ﷺ: « من [أراد][٢] أهل هذه البلدة بـسوء ـ يعـنى: المدينة ـ أذابه الله كـمـا يذوب الملح في الماء».

حدثنا الصغاني، نا عثمان بن عـمر، أنا أسامة بن زيد عن أبي عبد الله القراظ، أنه سـمع سعد بن مـالك، وأبا هريرة يقولان: قـال رسول الله ﷺ: « اللهم بارك لأهل المدينة في ثمارهم، ومـدهم، وصاعهم، اللهم إن إبراهيم دعـا لأهل مكة، وأنا أدعـو لأهل المدينة مـثل ما دعـا إبراهيم لأهل مكة[٣] ومثله معه، إن الملائكة مشبكة بالمدينة على كل نقب من نقابها ملكين يحرسانها، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال، من أرادها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء »[٤].

حدثنا إبراهيم بن الحسين نا موسى بن إسمـاعيل نا عبد الواحد عن عثمـان بـن حكيـم عـن عامر بن سعـد عن أبيـه قال: قال النبي ﷺ:

---

(١) في المخطوط: « عبد الله بن عبد الله بن يحنس » وهو خطأ.

(٢) من هامش المخطوط.

(٣) في الأصل: المدينة وهو سبق قلم من الناسخ ـ والله أعلم.

(٤) مسلم (١٣٨٧/ ٤٩٥) من طريق أسامة بن زيد، وذكر طرفًا منه.

«لا يريد أهل المدينة أحدٌ بسوءٍ إلا أذابه الله ذوب الرصاص في النار، أو ذوب الملح في الماء».

حدثنا محمد بن حيويه، نا محمد بن سعيد الأصبهاني أنا علي بن مسهر، نا عثمان بن حكيم حدثني عامر بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد المدينة بسوء أذابه الله في النار كذوب...[1]

...... / رسول الله ﷺ يقول: «لايصبر على لاوائها، شدتها، إلا كنت له شهيدًا، أو شفيعًا يوم القيامة». [٨٠/ب]

حدثنا الصغاني، وإسماعيل بن صالح الحلواني قالا: نا عبد الأعلى ابن حماد، نا المعتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث مالك بن أنس، مطلولة[2]، فإن سمعت النبي ﷺ يقول: «من صبر على شدتها ولأوائها كنت له شهيدًا يوم القيامة».

حدثنا أبو أمية، نا دحيم، نا ابن أبي فديك، أخبرنا الضحاك، عن قطن الخزاعي، عن يحنس مولى مصعب بن الزبير عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صبر على لأوائها، وشدتها، كنت له شفيعًا يوم القيامة، أو شهيدًا»، يعني: المدينة[3].

أخبرنا محمد بن يحيى، نا إبراهيم بن حمزة، نا عبد العزيز بن أبي

---

(١) سقط بالمخطوط.

(٢) كذا بالأصل، ولعل الصواب: مطولاً.

(٣) مسلم (٤٨٣/١٣٧٧) ـ باب الترغيب في سكنى المدينة ... ـ من طريق ابن أبي فديك.

حـازم عن العـلاء عن أبيه عن أبي هـريرة أن رسول الله ﷺ قـال: «لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها، أحـدٌ من أمتي، إلا كنت له شفيعًا يوم القيامة، أو شهيدًا »(١).

حدثنا أحمد بن عثمان الأزدي، نا جـعفر بن عون نا معاوية بن أبي مـزرد عن أبيـه عن أبي هريرة عن النبـي عليـه السلام بمـثله: « كنت له شهيدًا، أو شفيعًا ».

باب ذكر أسامي المدينة. وأنها تنفي شرار أهلها وأن النبي ﷺ أمر بالهجرة إليها.

أخبرنا عـيسى بن أحـمد، نا ابن وهب، قـال: أخبـرني عمـرو بن الحارث، أن يحيى بن سعيد حدثه أن سـعيد بن يسار حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: إن رسـول الله ﷺ قال: « أُمرتُ بقـرية تأكل القرى، يقال لها : يثرب، وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير الخبث»(٢).

أخبرنا يونس بن وهب أن مالـكًا أخبره عن يحـيى بن سعيـد قال: سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول: سمعت / أبا هريرة يقول: قال رسـول الله ﷺ :« أُمرت بـقرية تأكل الـقرى، يقـولون يثـرب، وهي [٨١/أ]

(١) مسلم (١٣٧٨/ ٤٨٤) من طريق العلاء بن عبد الرحمن.

(٢) أنظر التخريج الآتي.

المدينة تنفي الناس كما ينفي الكثير خبث الحديد »[١].

حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود ح

وحدثنا أبو داود الحراني، نا وهب بن جرير قالا: نا شعبة عن سماك بن حرب، قال: سمعت جابر بن سمرة يقول: كانوا يسمون المدينة يثرب، فسماها رسول الله ﷺ طيبة ». وهذا لفظ يونس، وحديث وهب، أن النبي ﷺ سماها طابة، يعني المدينة[٢].

حدثنا أبو داود الحراني، نا الحسن بن أعين، نا زهير، نا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة، قال ذكروا المدينة يثرب، فقال رسول الله ﷺ: « إن الله سماها طابة »[٢].

حدثنا الصغاني، نا هاشم بن القاسم، نا شعبة عن عدي عن عبد الله ابن يزيد[٣] عن زيد بن ثابت أن قومًا خرجوا مع رسول الله ﷺ إلى أحد، فرجعوا، فاختلفوا فيهم، فقالت طائفة نقتلهم، وقالت طائفة: لا نقتلهم، فرأت ﴿مالكم في المنافقين فئتين﴾ [سورة النساء:٨٨]. وفي هذا الحديث أن النبي ﷺ قال: « المدينة طيبة »؛ بمثل حديث هاشم بن القاسم[٤].

---

(١) مسلم (١٣٨٢/ ٤٨٨) ـ باب المدينة تنفي شرارها ـ من طريق مالك.

(٢) مسلم (١٣٨٥/ ٤٩١) من طريق سماك.

(٣) في الأصل: عبد الله بن زيد والتصويب من مسلم وكتب الرجال.

(٤) هذا الحديث فرّقه مسلم، فأخرج أوله (سبب نزول الآية) (٢٧٧٦/٦) ـ كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ـ، وأخرج آخره (١٣٨٤/ ٤٩٠) ـ كتاب الحج: باب المدينة تنفي شرارها ـ من طريق شعبة. . .

حدثنا محمد بن يحيى وأبو المثنى قالا: نا القعنبي، نا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ألا إن المدينة كالكير تخرج الخبث، لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد»[١].

حدثنا يونس وأبو ثور الإسكندراني قالا: نا ابن وهب، أن مالكًا أخبره عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله، أن أعرابيًا بايع النبي ﷺ فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أقلني بيعتي، فأبى، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي، فأبى، ثم جاءه، فقال: أقلني بيعتي[٢]. . . .[٣].

* * *

(١) مسلم (١٣٨١/ ٤٨٧) من طريق عبد العزيز بن محمد.

(٢) مسلم (١٣٨١/ ٤٨٩) من طريق مالك.

(٣) سقط بالمخطوط.

١ - فهرست الآيات الكريمات

* * *

٢ - فهرست الأحاديث والآثار

حرف الدال

حرف الذال

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

٣ - المواضع التى تكلم فيها أبو عوانة - غير التراجم

٤ - فهرست الموضوعات